

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

Dirâsetu ve Tahkîku Kitâbi'l-'Ideyn min “el-Feyzu'l-Cârî” bi Şerhi
Sahîhi'l-Buhârî li'l-'Aclûnî

YÜKSEK LİSANS TEZİ
Mohamad JAMOUS

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Araştırmaları (Arapça)

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Nurullah PEKER

Temmuz 2019

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**Dirâsetu ve Tahkîku Kitâbi'l-'Ideyn min “el-Feyzu'l-Cârî” bi Şerhi
Sahîhi'l-Buhârî li'l-'Aclûnî**

YÜKSEK LİSANS TEZİ
Mohamad JAMOUS(167225001)

Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: İslam Araştırmaları (Arapça)

Bu tez 01/07/2019 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oybirliği/oyçokluğu ile kabul edilmiştir.

	Adı SOYADI	Kanaati			İmza
Jüri Başkanı (Danışman)	Dr. Öğr. Üyesi Nurullah PEKER	<input type="checkbox"/> Kabul	<input type="checkbox"/> Düzeltme	<input type="checkbox"/> Ret	
Jüri Üyesi	Dr. Öğr. Üyesi Nejmeddin El-İSA	<input type="checkbox"/> Kabul	<input type="checkbox"/> Düzeltme	<input type="checkbox"/> Ret	
Jüri Üyesi	Dr. Öğr. Üyesi Ali ARSLAN	<input type="checkbox"/> Kabul	<input type="checkbox"/> Düzeltme	<input type="checkbox"/> Ret	

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS / DOKTORA İNTİHAL YAZILIM RAPORU

BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: Dirâsetu ve Tahkîku Kitâbi'l-'Ideyn min “el-Feyzu'l-Cârî” bi Şerhi Sahîhi'l-Buhârî li'l-'Aclûnî

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam 148 sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve 28/05/ 2019 tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen Tureniti intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı %19'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı SOYADI : Mohamad JAMOUS
Öğrenci Numarası : 167225001
Ana Bilim Dalı : Temel İslam Bilimleri İslam Araştırmaları (Arapça)
Programı : Tezli Yüksek Lisans
Türü : () Proje (X) Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan Arş. Gör.

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Nurullah PEKER

Dr. Öğr. Üyesi Nurullah PEKER

ÖNSÖZ

شكر وإهداء

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجه بالحمد والشكر لله الكبير المتعال أولاً وآخرًا لأن أكرمني بإتمام دراسة وتحقيق كتاب العيدين من كتاب الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري للشيخ إسماعيل العجلوني، وهو كتاب قيم جمع فيه العجلوني شروح البخاري السابقة كلها، ونبه على أخطاء الشراح قبله، وجمع بين الأقوال التي في ظاهرها تعارض إن أمكن، وإلا رجح بعضها على بعض، كله بالأدلة العلمية القوية السديدة، فكان كتابا حافلا حريا بأن يعتني به طلبة العلم ويشمروا عن سواعدهم لتحقيقه، ونبه العجلوني في هذا القسم على أحكام العيدين بشكل عام من صلاة وخطبة وما يكون قبلهما وبعدهما، ونبه بشكل خاص على بعض السنن المتروكة في العيدين كالصلاة في المصلى والخطبة بغير منبر وغيرها من الأحكام.

وأشكر والدي الكريمين الذين أكرمني الله عز وجل بهما وأسأل الله لهما دوام الصحة والعافية والجنة، وكذلك أشكر كل أساتذتي ولا سيما مشرفي الأستاذ نور الله بيكر الذي كان وما زال يقف بجانبنا وقفه الوالد الرؤوف، ويكرمنا بنصائحه القيمة فجزاه الله كل خير.

هذا وأشكر إخوتي طلبة العلم الذين ساعدوني في البحث، وأشكر أم عيالي التي لم تأل جهدا في عوني، والحمد لله أولاً وآخراً.

İÇİNDEKİLER

فهرس المحتويات

المقدمة.....	١
أهمية البحث.....	١
منهج البحث.....	٢
أسباب اختيار البحث.....	٢
صعوبات البحث.....	٢
هدف البحث.....	٣
خطة البحث.....	٣
الفصل الأول: التعريف بالعجلوني ودراسة كتابه.....	٥
المبحث الأول: التعريف بالشيخ العجلوني.....	٦
المطلب الأول: التعريف بعصر العجلوني.....	٧
الحالة السياسية.....	٧
الحالة الاجتماعية.....	٧
الحالة العلمية.....	٨
المطلب الثاني: اسمه ونسبه.....	١٠
المطلب الثالث: ولادته ونشأته ورؤياه وأسرته.....	١١
المطلب الرابع: شيوخه وأساتذته.....	١٢
المطلب الخامس: تلاميذه وطلابه.....	١٥
المطلب السادس: كتبه ومؤلفاته.....	١٧

أولاً: كتبه المطبوعة.....	١٧
ثانياً: كتبه المخطوطة التامة.....	١٨
ثالثاً: كتبه المخطوطة غير التامة.....	١٩
رابعاً: كتب أخرى.....	١٩
المطلب السابع: رحلاته وتدرسه في المسجد الأموي تحت قبة النسر.....	٢٠
المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه ووفاته.....	٢٠
المبحث الثاني: دراسة كتاب العجلوني الفيض الجاري.....	٢١
المطلب الأول: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....	٢٢
المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.....	٢٤
المطلب الثالث: مصادر العجلوني في الفيض الجاري.....	٢٤
المطلب الرابع: منهج العجلوني في الفيض الجاري.....	٢٦
المطلب الخامس: النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها.....	٢٩
النسخة الأولى: النسخة الشامية.....	٢٩
النسخة الثانية: النسخة الإسطنبولية.....	٣٠
المطلب السادس: صور عن النسخ المخطوطة.....	٣١
الفصل الثاني: القسم المحقق ومنهج التحقيق والتعليق.....	٣٥
أولاً: منهج التحقيق.....	٣٦
ثانياً: منهج التعليق.....	٣٧
النص المحقق.....	٣٨
كتاب العيدين.....	٣٩

٣٩.....	باب في العيدين والتجمل فيهما.
٤٩.....	باب الحراب والدرق يوم العيد.
٧٢.....	باب سنة العيدين لأهل الإسلام.
٨٠.....	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
٨٤.....	باب الأكل يوم النحر.
٩٢.....	باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.
١٠١.....	باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.
١٠٩.....	باب الخطبة بعد العيد.
١١٥.....	باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم.
١١٩.....	باب التكبير للعيد.
١٢٢.....	باب فضل العمل في أيام التشريق.
١٣٢.....	باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.
١٤٠.....	باب الصلاة إلى الحربة.
١٤٠.....	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.
١٤١.....	باب خروج النساء والحيض إلى المصلى.
١٤٣.....	باب خروج الصبيان إلى المصلى.
١٤٤.....	باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.
١٤٦.....	باب العَلَم الذي بالمصلى.
١٤٨.....	باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.
١٥٣.....	باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

١٥٧.....	باب اعتزال الخيَّض المصلى
١٥٨.....	باب النَّحر والدَّبْح بالمصلى يوم النحر
١٦٠.....	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد
١٦٣.....	باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
١٦٦.....	باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين
١٧٢.....	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
١٧٦.....	خاتمة: فيها أهم التوصيات والنتائج
١٧٧.....	فهرس الآيات
١٧٨.....	فهرس الأحاديث
١٨٠.....	فهرس الأشعار
١٨١.....	فهرس المصادر والمراجع
١٩٠.....	فهرس المحتويات

Yalova University Insitute of Social Sciences Master Thesis Summary

Tezin Başlığı: Dirâsetu ve Tahkîku Kitâbi'l-'Ideyn min "el-Feyzu'l-Cârî" bi Şerhi Sahîhi'l-Buhârî li'l-'Aclûnî	
Tezin Yazarı: Mohamad JAMOUS Danışman: Dr. Öğr. Üy. Nurullah PEKER	
Kabul Tarihi:	Sayfa Sayısı: vii (ön kısım)
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri Bilim Dalı: İslam Araştırmaları (Arapça)	
<p>This small research defined in its first chapter Sheikh Isma'il al-Ajlouni and spoke first about author age from the political point of view. It pointed out that it was at the beginning of the weakness of the Ottoman Caliphate, where the Caliph Muhammad IV, who didn't complete ten years, took the Caliphate in the middle of the eleventh century AH and the weakness of the caliphate has had consequences for the economy and society. Then the research defined the person of Aljouni and his scientific origin and how he began to learn the Quran by heart in early age. Then it sought to identify Ajlouni's Sheiks, students and books and mentioned his scientific position and teaching in the Umayyad Mosque in Damascus nearly for 40 years under the dome of the eagle. After that it turned to the definition of Alfaid Aljari book and attributed its name and relation to the author and the reason for its authorship and clarified the sources of Ajlouni in this book, and finally the methodology that he followed in his book.</p> <p>In the second chapter, the section mentioned is the book of the two Eids , and this section spoke about the provisions of the Eid in general, such as the legality of beautification in the two Eids and show joy in them. It warned in particular on some of the forgotten Sunan as Eid prayer in the chapel, and that the Eid sermon without a platform and the attendance of women and boys of Eid prayer and sermon for good witnesses and the call of Muslims, and the imam go to women after the completion of the sermon and preaching them, and other things dealt with by the Department of the provisions and benefits</p>	
Keywords: functional syntax, teaching Arabic	

Yalova Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tez Özeti

Tezin Başlığı: Dirâsetu ve Tahkîku Kitâbi'l-‘İdeyn min “el-Feyzu'l-Cârî” bi Şerhi Sahîhi'l-Buhârî li'l-‘Aclûnî	
Tezin Yazarı: Mohamad JAMOUS Danışman: Dr. Öğr. Üy. Nurullah Peker	
Kabul Tarihi:	Sayfa Sayısı:
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri Bilim Dalı: İslam Araştırmaları (Arapça)	
<p>Birinci bölümde, öncelikle İsmail Aclûnî'nin yaşadığı dönemin siyasi manzarası ele alınmaya çalışılmıştır. Bu dönemin Osmanlı hilafetinin zayıfladığı, hicri on birinci asrın ortalarında henüz on yaşını geçmemiş IV. Mehmed'in halifelik yaptığı yıllar olduğu açıklanmıştır. Hilafetteki bu zayıflığın, olumsuz ekonomik ve toplumsal sonuçları olduğu anlatılmıştır.</p> <p>Bundan sonra Aclûnî'nin hayatı ele alınmış, ilmi olarak yetişme süreci, küçük yaşta hafızlığa başlaması gibi hususlara yer verilmiştir. Aclûnî'nin hocaları, öğrencileri ve kitapları zikredilmiş, ilmi derecesi ve Dımaşk'taki Emevî Camii'nde Kartal kubbesinin altında kırk yıla yakın yaptığı eğitim faaliyeti anlatılmıştır.</p> <p>Daha sonra Feyzu'l-cârî isimli eser tanıtılmış, eserin ismi, müellifine nispeti, yazılış sebebi anlatılmış, Aclûnî'nin kullandığı kaynaklar sıralanmış, son olarak ise Aclûnî'nin şerh boyunca takip ettiği yöntemi ortaya konmaya çalışılmıştır.</p> <p>İkinci bölümde, eserin Kitâbu'l-‘İdeyn kısmının tahkiki yapılmıştır. Bu kısımda genelde iki bayramın ahkâmına, bu günlerin sevinç günleri oluşu gibi hususlara değinilmiş, özelde ise namazgahta bayram namazının kılınması, minbersiz bayram hutbesi okunması, hayra nail olmak için kadınların ve çocukların bayram namazını kılmaya ve hutbeyi dinlemeye gelmesi, imamın hutbeyi bitirdikten sonra vaaz etmek üzere kadınların yanına gitmesi gibi kaybolmuş sünnetlere yer verilmiştir. Bunun yanında tahkik edilen kısımla ilgili çeşitli hükümler ve faydalı bilgiler zikredilmiştir.</p>	
Anahtar Kelimeler: bayram namazı- minber- vaaz- eser.	

جامعة يالووا معهد العلوم الاجتماعية - التمهيد -

Tezin Başlığı: Dirâsetu ve Tahkîku Kitâbi'l-'Ideyn min "el-Feyzu'l-Cârî" bi Şerhi Sahîhi'l-Buhârî li'l-'Aclûnî	
Tezin Yazarı: Mohamad JAMOUS Danışman: Dr. Öğr. Üy. Nurullah PEKER	
Kabul Tarihi:	Sayfa Sayısı: vii (ön kısım)
Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri Bilim Dalı: İslam Araştırmaları (Arapça)	
<p>عَرَّفَ هذا البحث الصغير في فصله الأول الشيخ إسماعيل العجلوني فتكلم أولاً عن عصر المؤلف من الناحية السياسية، وبيَّن أنه كان في بداية زمن الضعف للخلافة العثمانية حيث تولى الخلافة الخليفة محمد الرابع في منتصف القرن الحادي عشر الهجري وهو لم يتم العاشرة من عمره بعد، وما نتج عن ضعف الخلافة من نتائج على الاقتصاد والمجتمع، ثم عَرَّفَ البحث بشخص العجلوني ونشأته العلمية وكيف بدأ بحفظ القرآن وهو صغير، ثم عَرَّجَ البحث على التعريف بشيوخ العجلوني وطلابه وكتبه، ودكَّرَ مكانته العلمية وتدريسه في المسجد الأموي بدمشق قرابة أربعين سنة تحت قبة النسر، ثم تحول إلى التعريف بكتاب الفيض الجاري فحقَّقَ اسمه ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه، وبين مصادر العجلوني في هذا الكتاب، وأخيراً عرف بمنهجه الذي سار عليه في كتابه.</p> <p>وفي فصله الثاني ذكر القسم المحقق وهو كتاب العيدين، وهذا القسم تكلم عن أحكام العيدين بشكل عام كمشروعية التجمُّل في العيدين وإظهار الفرح فيهما، ونبه بشكل خاص على بعض السنن الغائبة كصلاة العيد في المصلى، وأن خطبة العيد بدون منبر، وحضور النساء والصبيان صلاة العيد وخطبتها لشهود الخير ودعوة المسلمين، وذهاب الإمام إلى النساء بعد الفراغ من الخطبة ووعظهن، وغيرها مما تناوله القسم المحقق من أحكام وفوائد.</p>	
<p>.كلمات مفتاحية: شيخ الإسلام، الأربعة، كتاب العيدين، خطبة، أضحية.</p>	

السيرة الذاتية:

محمد جاموس، ولد في سوريا في حلب سنة ١٩٨٣، درس الابتدائية في مدارسها، ودرس الإعدادية والثانوية في الثانوية الشرعية المسماة بالخسروية، وتخرج في كلية الشريعة جامعة دمشق سنة ٢٠٠٩، يعمل مدرسًا في جامعة بولند أجاويد في كلية الإلهيات في مدينة زونغولداق من سنة ٢٠١٤ حتى الآن، متزوج وله ولد واحد.

ÖZGEÇMİŞ

Suriye'nin Halep kentinde 1983 yılında doğdu. İlkokulu Halep'te bitirdi. Ortaokulu ve liseyi Husrûfiyye Şeriat Lisesi'nde okudu. 2009 yılında Dımaşk Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nden mezun oldu. Zonguldak Bülent Ecevit Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'nde 2014 yılından beri öğretim görevlisi olarak görev yapmaktadır. Evli ve bir çocuk babasıdır.

C.V

Mohammed Jamous born in Aleppo, Syria in 1983. He studied primary at its schools and secondary and high education at the Shari'a high School. He graduated from the Faculty of Shari'a, University of Damascus in 2009. He is a lecturer at the University of Boland Ecevit at the Faculty of Divinity in Zonguldak from 2014 until Now. He is married and has one son.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن أشرف العلوم وأفضلها بعد كتاب الله عز وجل هو علم الحديث الشريف، كيف لا وهو متعلق بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أقواله وأفعاله وتقريراته، وشرف المتعلق من شرف المتعلق، وإن أصح ما كتب في الحديث هو صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى، وإنبرى بعده من العلماء من يعتنون بهذا الكتاب شرحًا واستخراجًا لفوائده، فكتبت حوله العديد من الكتب من شروح له ومختصرات ومستخرجات وتراجم، وكان من بين من شرحه الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالفيض الجاري بشرح صحيح البخاري، إلا أن هذا الكتاب ما زال مخطوطًا لم يطبع بعد، لذلك أردت أن يكون لي سهم في هذا الكتاب فأحققه تحقيقًا علميًا، وأنال به درجة (الماجستير) من الدراسات العليا، وكان ممن أوصانا بهذا المخطوط أستاذنا الدكتور بدیع السيد اللحام عميد كلية الشريعة في جامعة دمشق قبل سبع سنوات تقريبًا، وكان علماء حلب يوصون بإخراج كنوز التراث الإسلامي ويفضلونه على التأليف، فأسأل الله تعالى التوفيق أولًا وآخرًا.

أهمية البحث:

١. كونه شرحًا لصحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وهو كتاب تلقته الأمة بالقبول، ويأتي هذا الشرح فيتم انتفاع المسلمين بهذا الكتاب بشرحه وبيان غامضه.
٢. علو منزلة الشيخ العجلوني في الحديث الشريف وقد شهد له شيوخه وعلماء عصره بهذا.
٣. كونه جمع كتب الشروح كلها، فكأن الشروح أمامه على طاولة مستديرة يختار منها الأقوال.
٤. استدرأكاته القيمة على الشروح السابقة ولا سيما شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) المسمى بفتح الباري، فالناظر في المخطوط لا يمر بصفحة إلا ويجد انتقادًا أو تنكيًا على من سبقه من الشروح، حتى إنه خطر ببالي جمع تلك الانتقادات في رسالة في المستقبل.

٥. أنه جمع الشروح التي جاءت بعد ابن حجر كشرح القسطلاني (٩٢٣هـ) المسمى إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، والشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) المسمى منحة الباري بشرح صحيح البخاري، فجاء كتابًا حافلًا جامعًا.

منهج البحث:

أما في الفصل الأول فاعتمدت المنهج الوصفي حيث أعرف بالعجلوني وكتابته، والمنهج الاستنباطي حين أبين منهج العجلوني في شرحه.

وأما في الفصل الثاني فاعتمدت المنهج التحليلي حيث أحلل كلام الشارح معلقًا على المسائل العلمية عند الحاجة.

أسباب اختيار البحث:

١. أنه متعلق بكلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

٢. شهرة العجلوني العلمية.

٣. القيمة العلمية الكبيرة للكتاب.

٤. توفر نسخ خطية كثيرة لهذا الكتاب.

٥. كونه مخطوطًا لم يطبع بعد.

صعوبات البحث:

كان من أكبر الصعوبات الحصول على نسخة ثانية لهذا الكتاب، وكنت قد حصلت على النسخة الأولى عندما كنت في سوريا سنة ٢٠١٣، حتى تيسر لي قبل سنة الحصول على نسخة ثانية، وما زال البحث جاريًا عن نسخة ثالثة، هذا بالإضافة إلى أن بعض المراجع التي اعتمدها العجلوني ما زالت مخطوطة، وفي بداية الأمر وجدت صعوبة حتى اعتدت فك الكلمات من النسخة الأولى.

هدف البحث:

الهدف الأسمى من البحث هو إخراج هذا الكتاب إلى النور ليستطيع الانتفاع منه القاصي والداني على الوجه الذي أراده العجلوني رحمه الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد بحث دراسة عن الفيض الجاري. ولكنني وجدت ترجمته وثبته في كتابه المسمى بحلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكامل الرجال حيث ترجم العجلوني في هذا الكتاب لنفسه وذكر كتبه وشيوخه والإجازات التي حصل عليها منهم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ثم أتبعها بالفهارس العلمية. المقدمة: وأوردت فيها أهمية البحث ومنهجه وأسباب اختياره وصعوباته وخطة البحث. الفصل الأول: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ العجلوني: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعصر العجلوني.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه.

المطلب الثالث: ولادته ونشأته ورؤياه وأسرته.

المطلب الرابع: شيوخه وأساتذته.

المطلب الخامس: تلاميذه وطلابه.

المطلب السادس: كتبه ومؤلفاته.

المطلب السابع: رحلاته وتدريسه في المسجد الأموي تحت قبة النسر.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب العجلوني الفيض الجاري، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر العجلوني في الفيض الجاري.

المطلب الرابع: منهج العجلوني في الفيض الجاري.

المطلب الخامس: النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها.

المطلب السادس: صور عن النسخ المخطوطة.

الفصل الثاني: القسم المحقق.

خاتمة: فيها أهم التوصيات والنتائج.

وأخيرا الفهارس العلمية. أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

الفصل الأول

التعريف بالعجلوني ودراسة كتابه



المبحث الأول

التعريف بالشيخ العجلوني

المطلب الأول: التعريف بعصر العجلوني

المطلب الثاني: اسمه ونسبه

المطلب الثالث: ولادته ونشأته ورؤياه وأسرته

المطلب الرابع: شيوخه وأساتذته

المطلب الخامس: تلاميذه وطلابه

المطلب السادس: كتبه ومؤلفاته

المطلب السابع: رحلاته وتدريسه في المسجد الأموي تحت قبة النسر

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه ووفاته

المطلب الأول: التعريف بعصر العجلوني:

أولاً: الحالة السياسية:

كانت بلاد الشام في القرنين الحادي عشر والثاني عشر تحت ظلال حكم الخلافة العثمانية، ويصف المؤرخون حال منتصف القرن الحادي الذي ترأسه الخليفة محمد الرابع (١٠٤١ هـ) الذي تولى الحكم وهو غلام لم يتم العشر سنين من عمره بأنه عصر أفول القوة والزحف، وبداية التراجع، وعصر الاضطرابات^(١)، وكثرة الولاة المبتعثين للأمصار وتحديد سنة واحدة لولايتهم، وخروج بعضهم على بعضهم، وفرار بعضهم من قبضة الناس، ووقوف بعض العسكر ضدهم كانت أسباباً لانتشار الظلم وكثرة الضرائب وصعوبة إيصال صوت المظلومين لدار الخلافة^(٢).

إضافة إلى مشكلة "الباشوات" الذين أصبحوا على درجة كبيرة من الاستعلاء والغرور، كما أن تغلّب الجيش وتحكمه في مفاصل بعض الولايات، وخلعه بعض الخلفاء وقتل بعض الولاة، أثّر سلباً على السلطة العامة للخلافة العثمانية، وعلى حكمهم في بلاد الشام خاصةً، فحدثت عزلة بين الرعية ورجال الدولة^(٣). أمام هذا المشهد كانت المساجد صوت الأمة الذي يسمعه الحكام، ومن على المنابر تعلق صيحات الجهاد ودعوات الإصلاح، وفي أروقتها ظهرت الحركات وولدت الانتفاضات والثورات، وكان شيوخه وروّاده حاملي رايات المقاومة، فكانت المراكز العلمية أداة ضغط على الدولة لتلبية مطالب الجماهير وردع الظلمة.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

كانت سياسة الدولة العثمانية إبقاء الحال على ما هو عليه عند فتح البلاد، للاستفادة من أصحاب الخبرة، ثم تبدأ بالإصلاح التدريجي، كما تركت الناس تحيا على المنهج الذي ألفته دون تغيير، باستثناء

(١) ينظر: إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، (ص: ٩٣)، وعلي محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، (ص: ٣٩٧).

(٢) ينظر: عبد العزيز أحمد الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م، (١/١٨٩)، وبروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٦٨ م، (ص: ٤٤٨).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

بعض الحدود الضيقة، مثل السلطة القضائية التي عاجلها العثمانيون، فالنظام القضائي بقي على حاله يتولاه أربعة قضاة، لكل مذهب قاضٍ ولكل قاضٍ نواب، لكن زيد عليه قاضٍ عثمانيٌّ جعله الخليفة "أمين القضاء" في البلاد^(١).

بعد زمن أخضعت الهيئات القضائية للعاصمة، فأبطل القضاة الأربعة، وعُيِّن قاضٍ تركي فقط، وله أربعة نواب، من كل مذهب نائب، ويتم تعيينهم من العاصمة إسطنبول^(٢).

أدَّى استخدام المذاهب الأربعة في القضاء والفتوى إلى رغبة الدارسين في تعلُّم المذاهب الأربعة، فتوسَّعت المدارس الشرعية، ووضعت شروط قاسية لتعيين القضاة، وقررت للمفتين والقضاة رواتب ومنح دورية^(٣).

كانت التقوى تجلُّم القضاة، والخشية تحيط بالفقهاء، والقواعد الفقهية هي المعتمدة في الإصدار، وأما الرشوة وحديثها فنادر ليس له مقام هنا، المشكلة الوحيدة هي عدم معرفة القضاة الأتراك بأعراف أهل الشام وعاداتهم^(٤). وتقدَّم عمل المحاكم فتنوعت معاملاتها، ونظِّمت حتى تكاد تتشابه إلى حدِّ كبير مع المحاكم التي في زماننا^(٥).

ثالثًا: الحالة العلمية:

عدد الطلاب دالٌّ لا محالة على صورة ذلك العصر فالذي يرى مجالس الرواية ومحارِب الفقهاء في جامع بني أمية، وحلقات الفقه المذهبية في الجامع الأزهر يُدرِّك عِظَم النهضة العلمية في القرن الثاني عشر الهجري كما تظهر الحركة العلمية من خلال العدد الهائل للمدارس التي أنشئت في ذلك العصر^(٦).

(١) إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث (ص: ٩٣).

(٢) عبد العزيز أحمد الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، (١٨٩/١) وما بعدها.

(٣) نزار أباطة ومحمد الحافظ، علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر الهجري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، (٢٠٩/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق (٢١٢/١) وما بعدها.

(٦) عبد القادر بن أحمد بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥ م، (ص: ٢٦٣) وما بعدها.

كما أنه عند الكشف عن أسماء كبار العلماء تراها مجتمعة في مجلس ختم رواية كتاب، فدمشق لا تنسى عالمها عبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ) الذي طاف اسمه الآفاق وجاءته الأسئلة من أرجاء العالم الإسلامي حتى أُلّف الكُتُبُ والكتب والمجلدات التي تجاوزت المئتين، وكذا العالم المفتي أحمد الغزي (١١٤٣هـ)، وكذا المفتي العالم مصطفى البكري (١١٦٢هـ) وغيرهم كثير^(١).

أما المتتبع للكتب التي أُلِّفت في ذلك العصر فيرى غنى هذا العصر بتأليف العلوم الشرعية في أقسامها المختلفة، لكن المتفحص لطبيعة التأليف يرى أن العلماء عمّدوا إلى كتب الخلف فشرحوها، ثم شرحوا مسائل الشرح فخرجت الحواشي، ثم شرحوا مسائل الحواشي فخرجت التقارير، فكان من نتيجة ذلك أن تعقدت العبارات وخفي مراد المؤلف، وابتعدوا في تأويل المتون، وتطرق الإبهام إلى المعاني بدل تبسيطها وتيسيرها وكان المنطق وعلم اللغة حاكمين على صحة العبارة والقول بالدرجة الأولى^(٢).

(١) وسيأتي الكلام عن ذلك عند ذكر شيوخ العجلوني.

(٢) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل بيروت، دون طبعة ودون تاريخ طبع، (٢٧٦/١).

لكن قال محمد كرد علي في خطط الشام: "دخل القرن الثاني عشر ولا تجديد فيه ولا جديد، إلا النظر في قضايا قديمة لاكتها الألسن قديماً لا إبداع فيها ولا اختراع، فالمسائل الدينية المقررة تنتقل خلفاً عن سلف، والآداب العربية تنحط حتى أصبح الشعر والنثر في حالة مخزنية، وصارت الفتوى والقضاء والمناصب العلمية ملعبة وشعبذة وسخرية. كما قال أحد العارفين بذلك القرن" ثم ذكر أسماء عشرات من العلماء، فليراجع (٥٩/٤).

ينظر: محمد بن عبد الرزاق بن محمّد، كُرد علي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه ولقبه:

قال العجلوني: "أنا الفقير إلى الله تعالى إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهادي بن عبد الغني بن جراح الجراحي، العجلوني بلدًا، الدمشقي موطنًا، الشافعي مذهبًا"^(١).

وقد سمي بأكثر من اسم كما أخبره والداه، فسمي أولاً محمداً لمدة سنة، ثم سمي مصطفى مدة ستة أشهر، ثم سمي أخيراً إسماعيل باسم الذبيح سيدنا إسماعيل بن سيدنا إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، واستقر الأمر على هذا الاسم، ونظم هذا صديقه مصطفى البكري (١١٦٢هـ) في تقريره لكتاب العجلوني كشف الخفا بقوله:

حَرَسَ الْإِلَهَ بِفَضْلِهِ مُنْشِيَهُ مِنْ
كُلِّ الْمَضَارِّ وَصَانَهُ وَلَهُ كَفَى
وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ مُحَمَّدًا أَوَّلًا
وَمُبَدَّدَةً أُخْرَى تَسْمَى مُصْطَفَى
مِنْ بَعْدِ ذَا سُمِّيَ بِإِسْمَاعِيلَ، لَا
بِرَحْتٍ لَهُ تَرْتُونُ عُيُونُ الْإِصْطِفَا^(٢)

والجراحي: كما قال العجلوني نسبة إلى "جراح" جده الأخير الذي ذكر في النسب السابق، ويقال إنه مدفون بباب القدس، وعليه قبة ومقام ويزار، وقد زاره هو، لكن اشتهر في بلادهم كما قال أنهم منسوبون لأبي عبيدة بن الجراح الصحابي المشهور أمين هذه الأمة (١١٨هـ)، واستبعد العجلوني هذا القول، لأن أبا عبيدة كان له ولدان ولم يعقبا، ثم أبدى احتمال صحته وذكر أدلة^(٣).

(١) العجلوني ترجم لنفسه في كتابه "حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمال الرجال" وذكر كتبه وشيوخه، وأنا أختصر ترجمته من هذا الكتاب وغيره. ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمال الرجال، تحقيق: محمد إبراهيم الحسن، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، (ص: ٤٣)، وينظر: محمد خليل ابن علي بن محمد الحسيني أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ، (١/٢٥٩ إلى ٢٧١) فقد ترجمه ترجمة وافية، وكثير منه من كتابه السابق.

(٢) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٤٦)، والأبيات من البحر الكامل، وفيها ضرورات شعرية.

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٣ إلى ٤٥).

والعجلونيُّ: نسبة إلى عَجْلُون، وهي مدينة مشهورة في شمال شرقي الأردن حاليًا، قريبة من الحدود السورية الفلسطينية، كانت تسمى قديمًا باسم جلعاد، وهي من بلاد الشام، وفيها قلعة مشهورة^(١).
ويلقب بأبي الفداء^(٢).

المطلب الثالث: ولادته ونشأته ورؤياه وأسرته:

ولد العجلوني رحمه الله سنة (١٠٨٧هـ) في أسرة تحب العلم، حيث دفعه والداه لحفظ القرآن الكريم في صغره كحال كل المسلمين في ذلك الزمان، وأتم حفظ القرآن في زمن يسير في بلاده كما قال هو عن نفسه، ثم توجه إلى دمشق لطلب العلم الشرعي وهو في الثالثة عشرة من عمره تقريبًا، وذلك في شوال سنة ١١٠٠ هـ، ودرس على أئمة ومشايخ كثيرين معتبرين على حد تعبيره فقهاً وتفسيراً وحديثاً حتى تميز على أقرانه.

وكان من أسباب توجهه للعلم الشرعي أنه رأى في منامه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان يقرأ في المكتب ولم يحتم القرآن الكريم بعد، أنّ رجلاً ألبسه جوخة خضراء كالحشيش الأخضر، وهذه الجوخة مركبة على فرو أبيض في غاية الجمال، وقد غمرته وغطت يديه ورجليه، فأخبر والده محمدًا بتلك الرؤيا، ففرح فرحًا كبيرًا، وقال له: " إن شاء الله يحصل لك يا ولدي من العلم الحظ الوافر"، قال العجلوني: "فوجدت مصداقه بفضل الله تعالى وجوده، حتى ألفت والله الحمد كتبًا كثيرة، نسأل الله القبول ولو لأعمال يسيرة"^(٣).

ولم يتكلم العجلوني رحمه الله تعالى عن والديه في كتابه الذي ترجم به لنفسه، وإنما ذكر فيه أنه كان له ولدان محمد وأحمد، وكان يأخذ لهما الإجازات من شيوخه، لكنهما توفيا رحمهما الله وهما لم يتجاوزا السابعة عشرة من عمرهما، فكان صابرًا محتسبًا على فقد الولد، أما أسرة الجراحي عمومًا فهي مشهورة وفيها علماء^(٤).

(١) محمد بن عبد الرزاق كُرْد عَلِي، خطط الشام، (١٧٤/٤) وما بعدها.

(٢) خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار، ٢٠٠٢ م، (١/٣٢٥).

(٣) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل والكمال (ص: ٤٧)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (١/٢٥٩) وما بعدها.

(٤) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٨٤).

المطلب الرابع: شيوخه وأساتذته:

لقد تلقى العجلوني العلم عن علماء كثير، ذكرهم في كتابه الماتع "حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمال الرجال" وأنا أذكر أهم شيوخه كما ذكرهم هو بترتيبه.

١. الشيخ محمد بن الشيخ عبد الباقي الحنبلي الدمشقي المقرئ، (المتوفى: ١١٢٦هـ):

قال العجلوني: "كان مثابراً على الطاعات، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ولا يخاف في الله لومة لائم، قرأت عليه في علم التجويد والقراءات، وجمعت عليه ختمة للسبعة من طريق الشاطبية، وقرأت عليه في الحديث رواية ودراية، وقرأت عليه في الحساب والفرائض، وحضرت كثيراً من دروسه العامة في الصحيحين وغيرهما"^(١). ومما قرأه عليه: الرائية في القراءات مع شروحها، وشرح النخبة، وشرح الألفية في مصطلح الحديث، وكشف الغوامض في الفرائض. ثم ساق نص إجازته له بخطه.

٢. الشيخ محمد بن الشيخ علي الكاملي الشافعي الدمشقي (المتوفى: ١١٣١هـ):

قال العجلوني: "كان عديم النظر في فصاحة المنطق واستحضار المناسبات، وكان الناس تزدهم على دروسه العامة".

وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته بشروطها^(٢).

٣. الشيخ عبد الغني الحنفي ابن الشيخ إسماعيل النابلسي (المتوفى: ١١٤٣هـ):

قال العجلوني: "وقد حضرته في كثير من دروسه العامة والخاصة، وقد أجازني إجازة عامة بسائر العلوم"^(٣).

ثم سرد الإجازة مطولة.

٤. الشيخ إلياس بن إبراهيم الكردي الشافعي الدمشقي (المتوفى: ١١٣٨هـ):

(١) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٥٢) وما بعدها.

(٢) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٦٥) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق (ص: ٦٧) وما بعدها.

قال العجلوني: "كان من عباد الله الصالحين، ومن العلماء العاملين الزاهدين" وقال: "قرأت عليه في العقائد وأصول الفقه وحصّة من صحيح البخاري"^(١).

٥. الشيخ يونس بن أحمد المصري الدمشقي الكفراوي (المتوفى: ١١١٩هـ):

قال العجلوني: "مدرس البخاري قبلنا تحت القبة في الجامع الأموي وعنه أخذت وظيفة التدريس المذكور"^(٢).

٦. الشيخ عبد الرحيم بن محمد الأزيكي الملا الدمشقي (المتوفى: ١١٣١هـ):

قال العجلوني: "قرأت عليه في علم العقائد والهئية، وشيئاً من أوائل البخاري"^(٣).

٧. عبد الرحمن المجلد بن يحيى الحنفي السليمي الدمشقي (المتوفى: ١١٤٠هـ):

قال: "قرأت عليه في علوم العربية، وانتفعت به فيها، وكان صبورا حليماً"^(٤).

٨. الشيخ أحمد بن عبد الكريم الغزي الشافعي الدمشقي (المتوفى: ١١٤٣هـ):

قال: "حضرت دروسه العامة في الحديث والفقه، ودخلت في إجازته السنية القولية"^(٥).

٩. إسماعيل بن علي الحايك مفتي الحنفية الدمشقي (المتوفى: ١١١٣هـ):

قال: "قرأت عليه في العربية غالب شرح ألفية ابن مالك لابنه بدر الدين"^(٦).

١٠. نور الدين بن عبد الغني الدسوقي الدمشقي (المتوفى: ١١٠٩هـ):

(١) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٨٥) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق (ص: ٩٢).

(٣) المرجع السابق (ص: ٩٣).

(٤) المرجع السابق (ص: ٩٤).

(٥) المرجع السابق (ص: ٩٤).

(٦) المرجع السابق (ص: ٩٥).

وصفه العجلوني بالولي الصالح وقرأ عليه في الفقه والعقائد^(١).

١١. عثمان بن محمود بن حسن القطان الدمشقي (ت: ١١١٥هـ):

قال: "قرأت عليه كثيراً من شرح التسهيل للدماميني، ومن شرح جمع الجوامع للمحقق المحلي"^(٢).

١٢. عثمان بن الشيخ محمد الشهير بابن الشمعة الدمشقي (ت: ١١٢٦هـ):

قرأ عليه في الفقه وفي أصول الفقه وغيرهما^(٣).

١٣. عبد القادر بن عمر المجلد الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ١١٣٥هـ):

قال: "قرأت عليه في الفرائض والحساب تجاوز الله عنا وعنه يوم الحساب"^(٤).

١٤. عبد الجليل بن محمد أبي المواهب الحنبلي (المتوفى: ١١١٩هـ):

قال: "قرأت عليه في النحو وفي البيان والمعاني"^(٥).

١٥. عبد الله العمري العجلوني ابن زين العابدين الدمشقي (المتوفى: ١١١٢هـ):

قال: "قرأت عليه كثيراً من كتب النحو: كالجامي والعصام ومغني اللبيب لابن هشام"^(٦).

١٦. محمد بن محمد بن شرف الخليلي المقدسي (المتوفى: ١١٤٨هـ): أجازته وولده حين قدم الشام^(٧).

١٧. محمد بن شمس الدين الرملي الحنفي (المتوفى: ١١٣٨هـ): أجازته وولديه حين اجتمع به في الرملة لما

توجه إلى بيت المقدس^(٨).

(١) المرجع السابق (ص: ٩٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ٩٦).

(٣) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٩٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٩٧).

(٥) المرجع السابق (ص: ٩٧).

(٦) المرجع السابق (ص: ٩٧).

(٧) المرجع السابق (ص: ٩٩).

(٨) المرجع السابق (ص: ١٠٠).

١٨. عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي (المتوفى: ١١٣٤هـ): أجازته مرتين الثانية لما حج والأولى بالتماس صديق له^(١).

١٩. محمد أبو الفضل بن عبد المحسن تاج الدين القلعي المكي (المتوفى: ١١٤٦هـ)^(٢).

٢٠. محمد بن أحمد المكي المشهور بعقيلة (المتوفى: ١١٥٠هـ)^(٣).

المطلب الخامس: تلاميذه وطلابه:

تلقى العلم عن العجلوني طلاب كثر في شتى أنواع العلوم الحديث والفقہ واللغة العربية وغيرها، وتخرج به عدد كبير منهم، وقد جمعهم محقق حلية أهل الفضل محمد إبراهيم الحسن، وسأذكر أشهرهم مستفيداً مما كتبه ومن مصادره.

١. أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد الدمشقي الشهير بالعمار (المتوفى: ١٢١٨هـ)^(٤).

٢. أحمد بن محمد بن علي القدري الحلبي الحنفي الشهير بالحلوي (المتوفى: ١١٩٥هـ)^(٥).

٣. أحمد بن محمد الشافعي الباقي النابلسي (المتوفى: ١١٩٥هـ)^(٦).

٤. أحمد بن محمد نجيب الأيوبي الأنصاري الحنفي الدمشقي (المتوفى: ١٢١٤هـ)^(٧).

٥. حسن بن أحمد الشافعي الدمشقي المعروف بالمغربيل (المتوفى: ١١٥٠هـ)^(٨).

(١) المرجع السابق (ص: ١٠٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٠٦).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٠٨).

(٤) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٠)، وعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١١٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ، (٢٣٩/١).

(٥) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٠)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (١/١٦٧).

(٦) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٠)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (١/١٩١).

(٧) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٠)، وعبد الرزاق البيطار، حلية البشر (١/٢٤٤).

(٨) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٠)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٢/١٩).

٦. خليل بن محمد منصور الدمشقي المشهور بالفتال (المتوفى: ١١٨٦هـ)^(١).
٧. عبد الحمي بن إبراهيم الدمشقي المعروف بالبهنسي (المتوفى: ١١٧٣هـ)^(٢).
٨. عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الشافعي المعروف بالسفرجلاني (المتوفى: ١١٥٠هـ)^(٣).
٩. عبد الرحمن بن محمد الكزبري الكبير (المتوفى: ١١٨٥هـ)^(٤).
١٠. عبد الكافي بن حسين الحلبي الشافعي المعروف بابن حمودة (المتوفى: ١١٨٦هـ)^(٥).
١١. محمد بن محمد بن عبد الغني العجلوني الأصل الدمشقي (المتوفى: ١١٩٣هـ)^(٦).
١٢. مصطفى بن عبد الله بن محمود الكردي الأصل العبدلاني الشافعي الدمشقي الشهير بالكاتب (المتوفى: ١٢٠٢هـ)^(٧).
١٣. موسى بن أسعد بن يحيى الدمشقي الحنفي المعروف بالمحاسني (المتوفى: ١١٧٣هـ)^(٨).
١٤. يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين التاجي (المتوفى: ١١٥٨هـ)^(٩).

(١) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٠)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٩٦/٢).

(٢) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١١)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٢٤٠/٢).

(٣) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١١)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٣٠٨/٢).

(٤) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١١)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٣٢٠/٢).

(٥) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٢)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٨٠/٢).

(٦) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٢)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٦٥/١).

(٧) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٣)، وعبد الرزاق البيطار، حلية البشر (١٥٤٣/٣).

(٨) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٢)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٢٢٢/٤).

(٩) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٢)، ومحمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٢٣٢/٤).

المطلب السادس: كتبه ومؤلفاته^(١):

أغنى العجلوني المكتبة الإسلامية بكتب كثيرة، من أهمها:

أولاً: كتبه المطبوعة:

١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحياء على ألسنة الناس: وهو أشهر كتاب للعجلوني، جمع فيه قرابة ٣٣٠٠ حديث، رتبها على حروف المعجم دون ذكر للأسانيد^(٢).
٢. حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكامل الرجال: ترجم فيه لنفسه ولشيوخه والإجازات التي حصل عليها منهم، ثم ذكر أربعين حديثاً مسلسلاً^(٣).
٣. الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري: ترجم فيه للبخاري وتكلم عن كتبه وعن الصحيح بالتفصيل^(٤).
٤. إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين: ترجم للبخاري ومسلم^(٥).
٥. عقد اللآلئ والزبرجد في ترجمة الإمام أحمد^(٦).
٦. عقد الجوهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين^(٧).

(١) ذكر العجلوني في كتابه حلية أهل الفضل لنفسه ١٠ كتب ألفها وقد أمتها وأقلها كراسان، وست كتب لم يتمها، (ص: ٤٧) وما بعدها، وينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، وأعاد طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (١/٢٢٠) وما بعدها، حيث ذكر أكثر كتب العجلوني.

(٢) طبع في أكثر من دار ومكتبة، منها المكتبة العصرية، بتحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندراوي.

(٣) طبع في دار الفتح للدراسات والنشر في الأردن بتحقيق محمد إبراهيم الحسين كما تقدم.

(٤) طبعته دار النوادر سنة ٢٠١٠م، بعناية نور الدين طالب.

(٥) طبع بتحقيق فراس بن خليل مشعل وسفيان بن عايش بن محمد سنة ٢٠٠٢م.

(٦) طبعته دار البشائر الإسلامية سنة ٢٠٠٥م بتحقيق محمد ناصر العجمي.

(٧) طبع بتحقيق محمد مطيع الحافظ الدمشقي في دار البشائر الدمشقية سنة ١٤٣٥هـ.

٧. تحريك السلسلة فيما يتعلق بالزلزلة^(١).

ثانياً: كتبه المخطوطة التامة:

٨. تاج الملوك النفيس بترجمة الإمام الشافعي محمد بن إدريس^(٢).

٩. عقد اللآلئ والمرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان^(٣).

١٠. عقد الجوهر الثمين في شرح الحديث المسلسل بالدمشقيين^(٤).

١١. الكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة^(٥).

١٢. عرف الزرنب في ترجمة سيدي مدرك والسيدة زينب^(٦).

١٣. الفوائد المحررة بشرح مسوغات الابتداء بالنكرة^(٧).

١٤. تحفة أهل الإيمان فيما يتعلق برجب وشعبان ورمضان^(٨).

(١) طبع في دار ابن الجوزي في الأردن سنة ٢٠٠٥ بتحقيق سفيان بن عايش بن محمد.

(٢) قال محقق حلية أهل الفضل محمد إبراهيم الحسين في مقدمة التحقيق: "منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (١٦٥٩) في ٧٧ لوحة" ص: ١٥، وينظر: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم، دار العقبة، قيصري، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، (١/٦٧٣)، لكنهما ذكراها برقم (٣٤٨١).

(٣) قال محقق حلية أهل الفضل: "منه نسخة في جامعة برينستون في أمريكا برقم (٤٢٢٥) مجموعة يهودا" ص: ١٥.

(٤) ينظر: علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم (١/٦٧٣) قالوا: "يوجد في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم: ٦٥٩٠ على ٢، في ٣٤ ورقة".

(٥) ذكر هذا الكتاب العجلوني في الكتب التامة التي عدها لنفسه (ص: ٤٩).

(٦) ذكر هذا الكتاب العجلوني في الكتب التامة التي عدها لنفسه (ص: ٤٨).

(٧) ذكره العجلوني في كتبه التامة (ص: ٤٧)، وقال محقق حلية أهل الفضل: "منه نسخة في دار الكتب المصرية القاهرة برقم (١٤٨/٢)" (ص: ١٦).

(٨) ذكره العجلوني في كتبه التامة (ص: ٤٧)، وقال محقق حلية أهل الفضل: "منه نسخة في جامعة برينستون في أمريكا برقم (٢٣١٢) وعنهما مصورة في الجامعة الأردنية شريط رقم (٢٧٦)" (ص: ١٧).

١٥. الأجوبة المحققة عن الأسئلة المفرقة^(١).

ثالثاً: كتبه المخطوطة غير التامة:

١٦. الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري^(٢).

١٧. إسعاف الطالبين بتفسير كتاب الله المبين^(٣).

١٨. فتح المولى الجليل على أنوار التنزيل للبيضاوي^(٤).

١٩. أسنى الوسائل في شرح السمائل^(٥).

٢٠. الحواشي العسجدية على شرح الرسالة العسجدية.

٢١. عقد اللآلي بشرح منفرجة الغزالي.

رابعاً: كتب أخرى:

٢٢. أربعون حديثاً مع كل حديث بعض الشعر^(٦).

٢٣. المجموع المختار من أحاديث النبي المختار.

٢٤. شذى الروض البديع المدرك^(٧).

(١) قال محقق حلية أهل الفضل: "يوجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية برقم (٩٢٨١)، ونسخة في جامعة برينستون في أمريكا برقم (٢٩٠٥)" (ص: ١٤).

(٢) وهو الكتاب الذي سأحقق منه قسم كتاب العيدين، ووصفه العجلوني بأنه أجل الكتب التي صنفها (ص: ٤٩)، سيأتي الكلام عنه.

(٣) ذكر هذا الكتاب العجلوني في الكتب غير التامة التي عدها لنفسه (ص: ٤٩).

(٤) ذكر هذا الكتاب العجلوني في الكتب غير التامة التي عدها لنفسه (ص: ٤٩).

(٥) ذكر هذا الكتاب العجلوني في الكتب غير التامة التي عدها لنفسه (ص: ٤٩).

(٦) قال محقق حلية أهل الفضل: "يوجد منه نسخة في جامعة برينستون في أمريكا برقم (٢٣١٢)" (ص: ١٤).

(٧) ينظر كتاب: كشاف المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي، برقم (٣٩٠٧)، وكذا مقدمة حلية أهل الفضل (ص: ١٥).

٢٥. البسط التام في الرحلة لبعض بلاد الشام^(١).

٢٦. مختصر تاريخ دمشق^(٢).

المطلب السابع: رحلاته وتدريبه في المسجد الأموي تحت قبة النسرة:

سافر العجلوني كما فعل العلماء المتقدمون الذين كانوا يقطعون المسافات لطلب العلم، وكانت رحلته الأولى من عجلون إلى دمشق سنة (١١٠٠هـ) كما تقدم^(٣)، وسافر أيضا إلى إسطنبول سنة (١١١٩هـ)^(٤)، وسافر إلى الحج مرات وفي طريقه للحج مر بالقدس^(٥)، في هذه الأسفار اجتمع بالعلماء وقرأ عليهم وأخذ منهم الإجازات.

وذكر العجلوني أنه عندما كان في إسطنبول المحمية توفي شيخه يونس المصري الذي كان يدرس في الجامع الأموي تحت قبة النسرة، فطلب منه القيام بالتدريس مكانه، فقبل وورث ذلك المقام عن شيخه، وبدأ به عندما عاد من إسطنبول سنة (١١٢١هـ)، وبقي فيه أكثر من أربعين سنة حتى توفي رحمه الله^(٦)، وكان لا يتولى هذا المقام إلا أعلم أهل زمانه.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه ووفاته:

وجدت في ثنايا الإجازات التي كتبها شيوخ العجلوني له ثناء كبيرا وتقديرا ووفيرا، وثناء الشيوخ ليس كثناء الطلاب، وأنا أذكر بعضا من هذا الثناء مكتفيا به.

. قول الشيخ محمد الكاملي الشافعي الدمشقي (١١٣١هـ):

(١) قال محقق حلية أهل الفضل: "يوجد منه نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث في الكويت برقم (٠٩٠١٩) في ٥٩ ورقة" (ص: ١٤).

(٢) قال محقق حلية أهل الفضل: "يوجد منه نسخة بخط المؤلف في توبنجن ألمانيا برقم (٦) وعنها مصورة بمعهد المخطوطات القاهرة برقم (١٢٠٨)" (ص: ١٧).

(٣) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٤٧).

(٤) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٩٢، ١٢٩).

(٥) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ١٠٠، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٢).

(٦) ينظر: العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٩٢)، وعبد الرزاق البيطار، نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسرة، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (ص: ١١٤) وما بعدها.

"أجزت الفاضل الكامل البارع الصالح الناجح الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني..."^(١).

. قول الشيخ عبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ):

"من لاحظته العناية، وشمله التوفيق والهداية، فسابق في ميدان العلوم، على خيل الذكاء والفهوم، واعتنى بتحرير درر المسائل، وتحرير غرر المقاصد والوسائل، بين كل باحث وسائل، الفاضل الكامل، والعالم العامل، الشيخ إسماعيل بن الشيخ محمد الجراحي"^(٢).

. قول الملا إلياس الكردي (١١٣٨هـ):

"وكان ممن سعى في طلب الحديث وأفاد، واستفاد وأجاد، فخر العلماء والعباد، وزبدة الصلحاء من العباد، الشيخ الفاضل المحقق"^(٣).

. قول الشيخ عبد الله العمري العجلوني (١١١٢هـ):

"أجزت الشاب اللبيب، والفاضل النجيب..."^(٤).

. قول شمس الدين الرملي (١١٣٨هـ):

"أجزت ولدنا وصفينا وحببنا، العالم العلامة، الرحلة الفهامة، المحقق النحرير، ذو التقرير والتحريم"^(٥).

وغيرها مما يطول ذكره.

وفاته: توفي الشيخ العجلوني في محرم سنة (١١٦٢هـ) بدمشق المحمية عن عمر ناهز ٧٥ عامًا، ودفن في

مقبرة أرسلان شرقي دمشق، رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير جزاء^(٦).

(١) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٦٦).

(٢) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٧٠).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٦).

(٤) المرجع السابق (ص: ٩٨).

(٥) المرجع السابق (ص: ١٠٠).

(٦) محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (١/٢٧١).

المبحث الثاني

دراسة كتاب العجلوني الفيض الجاري

المطلب الأول: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

المطلب الثالث: مصادر العجلوني في الفيض الجاري

المطلب الرابع: منهج العجلوني في الفيض الجاري

المطلب الخامس: النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها

المطلب السادس: صور عن النسخ المخطوطة

المبحث الثاني

دراسة كتاب العجلوني الفيض الجاري

المطلب الأول: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

"الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري" هو الاسم الصحيح المشهور للكتاب، ويناسب أن يسمى كما قال العجلوني باسم آخر وهو: "المنهل الجاري بشرح صحيح البخاري" ولكنه لم يشتهر بهذا، ويدل على هذا أن العجلوني نفسه ذكر في مقدمة الكتاب فقال: "وسميته الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، ويناسب أن يسمى بالمنهل الجاري"^(١)، وقال في كتابه حلية أهل الفضل حينما عدد كتبه التي لم تتم: "ومنها، وهو أجلها، شرحي على البخاري، وسميته بالفيض الجاري، أو بالمنهل الجاري، بشرح صحيح البخاري، نسأل الله تعالى إكمال الجميع، لا سيما هذا الشرح..."^(٢)، وكذا ما جاء على الصفحات الأولى والأخيرة من المخطوطتين اللتين استطعت الحصول عليهما، بالإضافة إلى أن كل من ترجم للعجلوني ذكر أن له هذا الكتاب، كما جاء في النفحة المسكية في الرحلة المكية: "ومن زارني الشيخ إسماعيل العجلوني شارح البخاري، جاء وأنا إذ ذاك مستقر في مدرسة سليمان باشا، فرآني نائماً، فما استحسّن إيقاظي، وجلس عند باب الحجر، ثم ذهب، وقرضت على شرحه للبخاري المسمى بالفيض الجاري..."^(٣)، وجاء في فهرس الفهارس: "له شرح على الصحيح، قال عنه تلميذه الشهاب أحمد العطار في ثبته: شرحه شرحاً يرحل إليه، جعله خلاصة الشروح السابقة، وأطال فيه من الفوائد والنكات والأحكام، سماه الفيض الجاري، وصل فيه إلى كتاب التفسير واختارته المنية قبل كماله"^(٤). وغيرها كثير^(٥).

(١) العجلوني، الفيض الجاري، الورقة الأولى من المخطوط، وسيأتي الكلام عن وصف المخطوط.

(٢) العجلوني، حلية أهل الفضل (ص: ٤٩).

(٣) عبد الله بن حسين بن مرعي أبو البركات السويدي (المتوفى: ١١٧٤هـ)، النفحة المسكية في الرحلة المكية، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، (ص: ٢٤٩).

(٤) محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، (٩٨/١).

(٥) ينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر (٢٦١/١)، وإسماعيل باشا، هدية العارفين (٢٢٠/١) وما بعدها، والزركلي، الأعلام (٣٢٥/١).

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب:

ذكر العجلوني في مقدمة الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوط سبب تأليفه فقال: "قد التمس مني بعض الفضلاء من الأصدقاء والإخوان، أن أضع مع إقرائني لصحيح الإمام البخاري عليه شرحًا واضح البيان، فاعتذرت إليهم بأني لست من فرسان الميدان، وبأنه قد أحجم عن هذا الأمر الخطير الكثير من الأئمة الأعيان، وكيف لا وقد قال بعض المحققين: إن أحدًا لم يستصبح سراجهم، ولا استوضح سبيله ومنهاجه، بل هو درة لم تثقب، ومهرة لم تتركب، فكيف لي بهذا السبيل العسير الذي لا يسلكه إلا العالم النحرير، فلم يتردعوا عن سؤالهم، ولم أجد بدًّا من تنفيذ آمالهم، فأجبتهم بالشروع في ذلك المرام، مستعينًا على إكماله بالمليك العلام، مستمدًا من شروحه المفيدة، جامعًا لكثير مما فيها من الفوائد السديدة، مع فوائد من خزانة الفكر سمح بها البال، وتحقيقات التقطتها من كلام محققي الرجال..."^(١).

المطلب الثالث: مصادر العجلوني في الفيض الجاري^(٢):

من متون السنة، سوى الكتب الستة، موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي (١٧٩هـ)، ومسند الإمام أحمد (٢٤١هـ)، وكتب ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، وصحيح ابن خزيمة (٣١١هـ) وابن حبان (٣٥٤هـ)، ومعجم الطبراني (٣٦٠هـ) ومستدرک الحاكم (٤٠٥هـ)، وكتب البيهقي (٤٥٨هـ) كالسنن الكبرى وشعب الإيمان، وغيرها.

ومن التفاسير:

. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (٥٣٨هـ).

. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٦٨٥هـ).

ومن شروح صحيح البخاري:

. شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ).

(١) العجلوني، الفيض الجاري، الورقة الأولى من المخطوط.

(٢) أقتصر على أهم المصادر التي وجدتها في القسم الذي أحققه، فالمخطوط كبير جدا ومصادره كذلك.

- . شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٤٩هـ).
 - . بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة (٦٩٩هـ).
 - . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٧٨٦هـ).
 - . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
 - . التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨٠٤هـ).
 - . مصابيح الجامع للدماميني (٨٢٧هـ).
 - . اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي (٨٣١هـ).
 - . فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٨٥٢هـ).
 - . عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٨٥٥هـ).
 - . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩٢٣هـ).
- وهذه الثلاثة الأخيرة هي أكثر الكتب التي يعتمد عليها في شرحه، وفتح الباري لابن حجر هي أكثر الثلاثة اعتمادًا منه.

. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري لتركيا الأنصاري (٩٢٦هـ).

ومن شروح صحيح مسلم:

- . إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٤هـ).
- . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦٥٦هـ).
- . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦٧٦هـ).

ومن كتب اللغة والنحو:

. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣٩٣هـ).

. القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨١٧هـ).

. شرح الدماميني على مغني اللبيب (٨٢٧هـ).

ومن الفقه الحنفي:

. ملتمى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ).

. الدر المنتقى في شرح ملتمى للعلائي (١٠٨٨هـ).

. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٧٤٣هـ).

. البناية شرح الهداية للعيني (٨٥٥هـ).

ومن الفقه المالكي:

. المدونة للإمام مالك (١٧٩هـ).

. مختصر العلامة خليل (٧٧٦هـ).

ومن الفقه الشافعي:

. الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).

. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ).

ومن الفقه الحنبلي:

. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (٨٨٥هـ).

المطلب الرابع: منهج العجلوني في الفيض الجاري:

لم ينص العجلوني في بداية كتابه على منهج خاص له في كتابه الفيض الجاري، والذي وجدته بعد الاستقراء أن العجلوني يعتمد في شرحه لأحاديث البخاري طريقة المزج بين كلام البخاري ومتونه وبين كلامه هو في

الشرح، فيذكر جملة من الحديث أو حتى كلمة واحدة ثم يتكلم عنها ويشرحها بما يلزم من العلوم كافة،
خلافًا لبعض الشراح حيث يذكر الحديث كاملاً ثم يبدأ بشرحه.

ويقارن أولاً بين روايات الصحيح إن كان للكلمة روايات، ثم يذكر ثانياً الروايات من غير البخاري إن
وجدت، في السنن أو في غيرها، ثم يشرح الكلمة شرحاً لغوياً، ثم يذكر النكت المتعلقة بها إن وجدت،
وقبل النهاية يذكر الأحكام الفقهية التي تنبني عليه، وفي النهاية يذكر من التنبيهات المختلفة ما يرتبه مهمماً
ومناسباً.

. أما النقول في كتابه فهي كثيرة جداً، وأحياناً ينقل النص كاملاً، وأحياناً يختصر النص المنقول، وأحياناً
يزيد عليه، ويشير إلى ذلك كله، وكثيراً ما يتبع النص المنقول بالتصويب أو النقد.

. ويكثر من قوله: "فافهم" أو "فتدبر" أو "فتأمل".

. أما قوله "فافهم" فيعبر به عندما يكون في المنقول فهم بعيد أو وهم في كلام المنقول عنه، كما في قوله:
"وجملة (تُبَاع) بالبناء للمجهول والفوقية أوله صفةٌ ثانية لجة، لا لإستبرقٍ كما قاله العيني، وإن تبعه
القسطلاني، وإن أمكن توجيهه لبعده فافهم"^(١).

أو عندما يرجح قولاً على آخر كما في قوله: "ويلحق بها من حيث الحكم جنسها كما في الفتح، وجعل
الكرماني وتبعه البرماوي الإشارة إلى نوع الجبة لا إلى شخصها، وجعلها العيني إلى شخصها راداً على
الكرماني بقوله: "وظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته" انتهى. وأقول: كلام الكرماني أكثر فائدة
فافهم"^(٢).

أو عند الإشارة إلى معنى دقيق كما في قوله: "وأما المطابقة للجزء الأول ففي قوله عقبه "للعيد" فافهم"^(٣).

(١) (ص: ٤٢).

(٢) (ص: ٤٣).

(٣) (ص: ٤٣).

. ويعبر بقوله: "فتأمل" عندما يشير إلى ملمح محتمل، كما في قوله: "وقد يشير إلى النوع قوله صلى الله عليه وسلم الآتي إنما هذه لباس من لا خلاق له. فتأمل"^(١)، وكما في قوله: "يوم العيد، يحتمل أن هذا الظرف متعلقٌ بنحو إباحةٍ مضافٍ إلى الحراب فتأمل"^(٢).

ويعبر بقوله "فتدبر" عندما يورد فائدة تحتاج إلى تفكير كما في قوله: "والبخاري إذا لم يكن الحديث على شرطه يشير إليه بالترجمة فتدبر"^(٣). وأحياناً يستعمل أحدهما مكان الآخر.

وأما منهجه في التصحيح والتضعيف فهو لا يحكم على الحديث بالوضع إلا إذا ثبت عنده ذلك بشكل جلي وواضح، كما في قوله: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث البرص. فإنه حديث ضعيف"^(٤)، وكثير من الحفاظ حكموا على الحديث بالضعف الشديد كما سيأتي.

وفي التصحيح يعتمد تصحيح الأئمة السابقين، ومن المتأخرين خاصة الحفاظ ابن حجر كما في قوله: "قال في الفتح: اختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية"^(٥).

وأما في الرجال فهو لا يخرج عن كلام الحفاظ ابن حجر في الفتح في غالب الأحيان، فإن لم يجد له كلاماً أخذ بضبط القسطلاني في إرشاد الساري، كما في كلامه عن أحمد المبهم^(٦).

وفي اللغة والنحو والصرف تراه بارعاً فهو فارس قوي في هذا الميدان، وفوائده وزياداته على من سبقه كثيرة في هذا البحث الصغير، كما في قوله: "وكذا على القول بأنها ظرف زمان إذ لا يخبر به عن الجنة"^(٧).

(١) (ص: ٤٣).

(٢) (ص: ٤٩).

(٣) (ص: ٨٥).

(٤) (ص: ٦٤).

(٥) (ص: ١٠٦).

(٦) (ص: ٥٩).

(٧) (ص: ٩٦).

وإعرابه للمفردات والجمل كثير، وهو مما يميز هذا الشرح عن غيره، كما في قوله: "والجملة حال مقدرة لأنه للعيد والوفود في المستقبل، ولو جزم جوابًا للاستفهام لكان له وجه"^(١).

وأما في الفقه فله اهتمام جيد به فبعد شرح الحديث يذكر الأحكام الفقهية، وهو شافعي المذهب، لكنه لا يقتصر عليه بل يذكر حكم المسألة في المذاهب الأربعة، من كتبها المعتمدة، على قلة المسائل التي وردت في هذا القسم، ويذكر كذلك أقوال العلماء من صحابة وتابعين وغيرهم، كما في قوله: "وأقول: تحرير مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة..."^(٢). وقوله: "فأما التكبير في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا فهو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري، وقال: مضت السنة به، وحكاها ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة، وهو قول مكحول وربيعة والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأكثر أهل الحديث منهم ابن المديني"^(٣).

المطلب الخامس: النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها:

استطعت بفضل الله عز وجل الوصول إلى نسختين تامتين من الفيض بعد بحث طويل، وثمة نسخة ثالثة لم أستطع الحصول عليها بعد محاولات كثيرة، وما زلت أحاول الحصول عليها حتى الآن.

النسخة الأولى: هي النسخة الشامية: وهي موجودة في مكتبة الأسد الوطنية في دمشق الشام برقم (١٢٧٧)، وهذه النسخة تامة، نسخها سليمان بن عبد الهادي العجلوني ابن أخي الشارح من مسودته، بخط نسخي جيد، وهذه النسخة في عشر مجلدات، بلغ عدد أوراقها (٥١٠٠) ورقة، والمجلد الثاني منها (٦٠٨) ورقات، وكتاب العيدين الذي سأحققه (٣٢) ورقة، من الورقة (٢٥٩) إلى الورقة (٢٩٠)، وفي كل ورقة ٣١ سطرًا، حجم الورقة كبير، كتب على الورقة الأولى: "المجلد الأول من كتاب الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، تأليف الشيخ الإمام والحب الهمام شيخ العلماء والمحدثين الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي..."، وكتب: "وقف السيد علي أفندي المرادي المفتي بدمشق الشام على مدرسة جده

(١) (ص: ٤٤).

(٢) (ص: ١٧٤).

(٣) (ص: ٧٥).

المرحوم السيد محمد مراد أفندي". وفرغ من نسخها سنة (١١٨٥هـ). وأنا أعتد هذه النسخة أصلاً لأن أخطاءها قليلة نادرة. وأرمز لها (ش).


النسخة الثانية: النسخة الإسطنبولية: وهي موجودة في متحف طوبقوبو سراي في إسطنبول في تركيا المحمية، برقم (٢٤٥/٢٨٧٩٠)، في ستة مجلدات، المجلد الثاني منها في (٦٧٩) ورقة، أما كتاب العيدين فهو (٣٥) ورقة، من الورقة (٤٩٢) إلى الورقة (٥٢٦)، وفي الورقة ٣١ سطراً، حجم الورقة كبير، لكن السطور فيها أقصر قليلاً من النسخة الشامية، وناسخها سليمان الكاساني، ونقلها من مسودة المؤلف أيضاً، وهي أوضح من النسخة الشامية، لكن أخطاءها أكثر منها، لذلك اعتمدها كنسخة ثانية، وهي وقف المدرسة المحمودية كما جاء في كل مجلداتها، وجاء في الورقة الأخيرة من المجلد الثاني منها: "تم الجزء الثاني في عشر آخر رمضان من الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري، عليه رحمة الله الملك الباري، للعلامة المرحوم الشيخ إسماعيل العجلوني، بعون الله وتوفيقه، على يد كاتبه الفقير إليه سبحانه وتعالى سليمان الكاساني...". وفيها: "نقلت من المسودة الغامضة بخط مؤلفه المذكور، عام ثلاثة وثمانين ومئة وألف..."، وأرمز لها (ت).

أما النسخة الثالثة التي لم أستطع الحصول عليها فهي موجودة في لبنان في بيروت في مكتبة زهير الشاويش كما أشار بذلك الزركلي في الأعلام (١/٣٢٥) وهي كما أشار بخط المؤلف.

المطلب السادس: صور عن النسخ المخطوطة:



الصفحة الأولى من كتاب العيدين من النسخة الإسطنبولية.



الصفحة الأخيرة من كتاب العيدين من النسخة الإسطنبولية.



الصفحة الأولى من كتاب العيدين من النسخة الشامية.

الفصل الثاني
منهج التحقيق والتعليق
والنص المحقق



أولاً: تمهيد في منهج التحقيق والتعليق:

أ. منهجي في التحقيق:

. أنسخ النص من نسخة مكتبة الأسد وأعتمدها كأصل، لأنها أقل خطأ وإن كانت أكثر صعوبة في القراءة، ثم أقابل النص المنسوخ بنسخة متحف توبكاي، وأشير إلى مواضع الخلاف في الحاشية إن وجد وأرمز لها ت.

. أشير إلى نهاية الألواح من نسخة مكتبة الأسد خلال المتن، أما نهايات الألواح من نسخة توبكاي فأشير لها في الحاشية حتى لا تختلط هذه بتلك.

. أضع متن البخاري بين قوسين ليتميز عن الشرح هكذا ()، لأن النساخ كتبوا متن البخاري بمداد أحمر في النسختين.

. ألتمز برسم النسخ وأشير إلى مواضع الخلاف بين رسمهم وبين رسمنا إن وجد.

. أضبط ما يُشكّل من الألفاظ وأدع ما لا يشكل.

. أضع علامات الترقيم المتعارف عليها في زماننا الحديث.

ب . منهجي في التعليق:

. أخرج الآيات الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في المتن حتى لا أثقل الحواشي.

. أما الأحاديث الشريفة:

فإن كان الحديث في الصحيحين أقتصر على تخريج الحديث منهما ولا أعدوهما إلا لفائدة، وإلا فإن كان في السنن الأربعة فكذلك أقتصر عليها إلا لفائدة، وإن لم يكن في الستة أتوسع في التخريج بقدر الحاجة. هذا إذا لم يعز العجلوني الحديث لمصدر معين، أما إذا عزا فالتزم بالتخريج من ذلك المصدر ولا أتجاوزها إلا لفائدة.

وأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم.

. أذكر حكم العلماء على الأحاديث التي في غير الصحيحين، فإن لم أجد لهم حكماً أدرس الإسناد، فإن كان ضعيفاً أقتصر على ذكر سبب ضعف الإسناد، وإن كان صحيحاً لا أذكر شيئاً، فكل حديث لم أبين درجته فهو صحيح الإسناد.

. أعزو أقوال العلماء التي ينص العجلوني على قائلها لأصولها، فأذكر في المرة الأولى من ورود المرجع اسم المؤلف واسم الكتاب ودار النشر والمحقق وتاريخ الطبع والجزء والصفحة، فإذا تكرر أقتصر على اسم الكتاب أو اسم المؤلف والجزء والصفحة، وأنص على الفروقات إن وجدت، أما الأقوال التي لا ينص على قائلها فأجتهد في إيجاد قائلها ومصادرها، خاصة الشروح التي ينقل عنها بكثرة، كفتح الباري لابن حجر.

. أتبع ما يذكره العجلوني من فروق بين الروايات من فتح الباري وإرشاد الساري بالإضافة إلى نسخة صحيح البخاري المشهورة اليونانية، فأكثر اعتماده في النقل على هذه الثلاثة وأشار إلى مواضع الفروق إن وجدت.

. أعزو الأشعار إلى قائلها وأبين من أي البحور هي.

. أشرح المفردات الغريبة.

. أترجم للبلدان والمناطق إن وجدت.

ثانِيًا: النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لأبي ذرٍّ من رواية المُستَملي، وكذا لابن عساكر على ما في الفرع وأصله^(١)، وثبتت للباقرين^(٢) هنا، وأخرها بعضهم عن قوله (كتاب العيدين) وثبت لأبي ذر من رواية المستملي "أبواب العيدين" بالجمع بدل كتاب العيدين، (باب في العيدين) سقطت "في" لبعضهم، (والتجمل فيه) عطف على العيدين، واقتصر الباقر على "باب في العيدين والتجمل فيه"^(٣). ووقع في بعض النسخ ونُسبت لابن عساكر وابن شُبُويّه هكذا: "باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه"^(٤)، والمراد: باب فيما يتعلق بالعيدين، إذ ليس في الباب ولا فيما بعده بيان تمام كيفية صلاتهما ولا حكمها، ولعله لم يثبت عنده في ذلك حديث على شرطه، وسنذكرها إن شاء الله تعالى في باب سنة العيدين لأهل الإسلام^(٥). تشنية عيد^(٦) للفطر والأضحى، وأصله "عُود" فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها^(٧)

(١) لعله قصد بالأصل رواية اليونيني وبالفرع رواية شمس الدين محمد بن أحمد المزري الغزولي اللتين اعتمدهما القسطلاني في شرحه للبخاري وتابعه العجلوني في هذا، وما رأيت عبارة "الأصل وفرعه" لغير القسطلاني من شراح البخاري. ينظر: القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، (٤١/١).

(٢) قَصَدَ بالباقرين بقیة رواية الصحيح كأبي ذر والكشميهني، وسيمر ذكرهم في البحث كثيرا.

(٣) أي بدون كتاب العيدين أو أبواب العيدين.

(٤) نسبها القسطلاني في إرشاد الساري لابن عساكر فقط، ينظر: (٢٠٣/٢).

(٥) أو "باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام" كما في رواية أبي ذر عن الحموي. بل إنني لم أجد في الصحيحين تمام كيفية صلاتهما، وكلام العجلوني متجه، وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله.

(٦) فكرت في لفظ "عيد" هل هو مصدر أم اسم مصدر أم هو شيء آخر؟ فلم أهدد لجواب، ثم رأيت الدكتور فخر الدين قباوة أستاذ النحو الحلبي قال في المفصل في تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير الجلالين: "هو بمعنى اسم الفاعل للمبالغة، عبر به عن اسم الذات لتوكيد المبالغة".

ينظر: فخر الدين قباوة، المفصل في تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير الجلالين، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، (٦٩/٤).

(٧) وكذلك كل واو ساكنة مسبوقه بكسر تقلب ياء كالميزان والميعاد.

ينظر: سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر (المتوفى: ١٨٠هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، (٣٣٥/٤).

(ب/٢٥٩)، واشتقاقه من العود^(١) بفتح العين الرجوع^(٢) لتكرره كل عام، وقيل لعود السرور بعوده، وقيل لكثرة عوائد الله فيه على عباده، وجمعه أعياد بالياء كثنيتها للزومها^(٣) في مفردة أو للفرق بينه وبين جمع عود الخشب. والتجمل: بضم الميم مصدرٌ "تجمل" بفوقية أوله، وهو التزين مطلقا كما في القاموس^(٤) وغيره، وأما قول البرماوي كالكرماني: "وهو التزين بالثياب"^(٥) فلعله باعتبار حديث الباب فتأمل. وضمير "فيه" بالإفراد للأكثر عائد إلى جنس العيد، أو إلى كل واحد من العيدين، وللكشميهي "فيهما" بالثنائية وهي ظاهرة. وكما^(٦) يسمّى ما ذكر عيداً يسمى يوم الجمعة عيداً، وما أحسن ما قيل:

عيدٌ وعيدٌ وعيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَةً وَجَهُ الحبيبِ ويومُ العيدِ والجمعة^(٧)

وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) بفتحين فألف^(٨) قبل النون أي الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن الزهري) قال (أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله أن عبد الله) أي والد سالم (ابن عمر) تحقيق:

(١) قال ابن الملقن: "وقيل: اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه".

ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، (٥٢/٨).
أقول: والعادة مشتقة أيضاً من العود، ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، (٥١٤/٢).

(٢) أي هو الرجوع.

(٣) أي الياء، وكذلك يصغر عيد على غييد. ينظر المرجع السابق.

(٤) قال الفيروز آبادي: "وتجمل: تزين".

ومعنى "القاموس" البحر، أو أبعد موضع فيه غورا، كما فسره صاحب القاموس نفسه في مادة "قمس".

ينظر: الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ص ٥٦٨ و ٩٧٩.

(٥) ينظر: الكرماني محمد بن يوسف بن علي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ، (٥٨/٦)، والبرماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى (المتوفى: ٨٣١ هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ، (٣٤١/٤).

(٦) في نسخة ت: كما.

(٧) لم أجد قائل هذا البيت، وهو من البحر البسيط.

(٨) (٤٩٢/أ) من الجزء الثاني من نسخة توبكاي، وأنا أشير في الحاشية إلى أرقام اللوحات عند نهاية كل لوح من هذه النسخة، أما نسخة مكتبة الأسد الشامية فأذكر أرقام اللوحات في المتن.

أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال) أي عبد الله (أخذَ عمرُ) أي ابنُ الخطاب، "أخذَ" هنا كالاتي^(١) بهمزة مفتوحة فحاء فذال معجمتين، وفي بعض النسخ "وجد" هنا بواو فجيم فذال مهملته، وهي أولى^(٢) كما في الفتح لثلاثي يتكرر مع "أخذ" الآتي، وإنَّ وجَّهَ الكرمانِيَّ الأوَّلَ بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء، لكن نظر فيه في الفتح والعمدة^(٣) بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم^(٤)، انتهى. وعبرة الكرمانِي: "فإن

(١) أي لفظ "أخذ" الآتي بعد كلمات، فتصبح الجملة: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها.

(٢) عبارة ابن حجر في الفتح: "كذا للأكثر أخذ، بهمزة وحاء وذال معجمتين في الموضوعين، وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الأول، وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه".

أقول: لم أجده في مسند الشاميين وأما مستخرج الإسماعيلي فمفقود. لكني وجدته في السنن الكبرى للنسائي ومستخرج أبي عوانة والسنن الكبرى للبيهقي من طرق عبيد الله بن فضالة ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عيسى ثلاثتهم على الترتيب عن أبي اليمان عن شعيب عن سالم بلفظ "وجد" وثلاثتهم ثقات، وهذا يدل على أن لفظ "أخذ" هو من البخاري نفسه أو من الرواة عنه.

ينظر: النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، كتاب الزينة، باب النهي عن لبس السيراء (٣٩٥/٨).

أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، كتاب الحدود، باب الخبر الناهي عن اتخاذ المياثر والقسي وآنية الفضة والذهب ولبس الحرير، (٢٢٦/٥).

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعديد، (٣٩٦/٣).

ابن حجر أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، (٤٣٩/٢).

(٣) ينظر: العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٦٧/٦).

وقال القسطلاني بعد ذكر قول الكرمانِي: "وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك، فلعله أراد السوم". ولم يصرح بالمتعقب، وهو ابن حجر، (٢٠٣/٢).

(٤) قال الزنجشيري: "سام البائع السلعة إذا عرضها للبيع وذكر ثمنها، وسامها المشتري واستامها، وبعته من أول سائم سامي، وسامها وتسامها وهي المقابلة في المبيعة".

ينظر: الزنجشيري محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (٤٨٥/١).

قلت: فما فائدة تكرر "فأخذها"؟ قلت: أراد من الأول ملزومه وهو "اشتري"^(١). وقد يقال: مراد الكرمانى بإشتري: أراد الشراء فيصدق بالسَّوم، مع أنَّ^(٢) مطلق الأخذ لا يستلزم السوم فتأمل^(٣).
 وقوله (جُبَّةٌ^(٤)) بضم الجيم وتشديد الموحدة مفعول "أخذ". قال في القاموس: وهي ثوب معروف وجمعه جِباب بكسر الجيم وجُبَّبَ بضمها^(٥). وهو أولى من قول الجوهري: ما يُلبس من الثياب^(٦). فتأمل. (من: إِسْتَبْرَقَ) بقطع الهمزة مكسورةً غليظُ الديباج^(٧) فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، ففي المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي نقلًا عن الضحَّاك أنه قال: الإِسْتَبْرَقُ الديباج الغليظ، وهو بلغة العجم إِسْتَبْرَه^(٨).
 وجملة (تُبَاع) بالبناء للمجهول والفوقية أوله صفةٌ ثانية لجبة، لا لإِسْتَبْرَقٍ كما قاله العيني^(٩)، وإنَّ تبعه القسطلاني^(١٠)، وإنَّ أمكن توجيهه لبعده فافهم. ويجوز جعلها حالاً منها^(١١).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري (٥٨/٦).

(٢) في نسخة ت: مع ابن.

(٣) بالإضافة إلى أنه يكون قصده: ما يصدق من الملزوم وهذا بعيد.

(٤) قال ابن سيده: "والجبة: ضرب من مقطعات الثياب". فهي من الوسط مقطوعة وليست كالقميص.

ينظر: ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٥٨٤ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، (٢٢٤/٧).

(٥) القاموس المحيط ص ٦٥.

(٦) نص الجوهري: "والجباب: التي تُلبَسُ". ولعل العجلوني قصد أن عبارة القاموس أخص.

ينظر: الجوهري، الصحاح، (٩٦/١).

(٧) سيأتي معنى الديباج.

(٨) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١ هـ)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، تحقيق: التهامي الراجحي الهاشمي، مطبعة فضالة، ص ٣٩.

(٩) ينظر: العيني، عمدة القاري (٢٦٧/٦)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢٠٣/٢)، أقول: ولعله من العجلة فمثل العيني

لا يقع في مثل هذا، وكذا القسطلاني، وإظهار مثل هذه التسرعات من أهم فوائد هذا الشرح.

(١٠) وهذا يدل على أن متابعة العالم لمن سبقه في السهو لا يصحح سهو الأول ولا يقويه.

(١١) لأن النكرة قد خصت فأشبهت المعرفة فجاز مجيء الحال منها.

ينظر: عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١ هـ)، أوضح المسالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٢٥٩/٢) وما بعدها.

(بالسوق فأخذها^(١)) أي فتناول عمر الجبة ليعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم فلعله يشتريها أو يشتريها له عمر^(٢)، (فَأَتَى) أي جاء عمر، زاد الأصيلي "بها" (رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ابْتَعْ) أي اشترِ (هذه) أي الجبة المذكورة، ويلحق بها من حيث الحكم جنسها كما في الفتح، وجعل الكرمانى وتبعه البرماوي الإشارة إلى نوع الجبة لا إلى شخصها^(٣)، وجعلها العيني إلى شخصها راداً على الكرمانى بقوله: "وظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته" انتهى^(٤). وأقول: كلام الكرمانى أكثر فائدة فافهم. وقد يشير إلى النوع قوله صلى الله عليه وسلم الآتي: إنما هذه لباس من لا خلاق له^(٥). فتأمل. (تَجَمَّلَ بها) أي لبسها، وفيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة لتقريره صلى الله عليه وسلم إلى أصل التجمل، وأما زجره عليه الصلاة والسلام عنها فلكونها كانت من حرير^(٦)، وأما المطابقة للجزء الأول ففي قوله عقبه "للعيد" فافهم.

تنبيه: رواية الأكثر "ابتع، تجمل" بالجزم فيهما، ووقع لأبي ذر من رواية المستملي والسرخسي كما في الفتح^(٧) أو من رواية الحموي والمستملي كما في القسطلاني: أبتاع هذه تجمل^(٨). أمّا وجه رواية الأكثر فعلى الأمر فيهما كما صرح بذلك في التنقيح والفتح^(٩)، والظاهر كما في المصايح للدماميني أن الثاني مضارع مجزوم في جواب الأمر، أي: (أ/أ) (٢٦٠/أ) فإن تَبَتَّعَهَا تَجَمَّلَ، وأصله تَتَجَمَّلُ فَحُقِّفَ بِحَدَفٍ إِحْدَى

(١) قال العيني: "وهذا من الأخذ بلا خلاف، وفائدة التكرار التأكيد إذا كان الأخذ في الموضوعين سواء، وأما على نسخة وجد فلا يجيء معنى التأكيد". (٢٦٧/٦).

(٢) يرد هذا الثاني قول عمر: "ابتع هذه" بصيغة الأمر على رواية الأكثر كما سيأتي.

(٣) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٥٨/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٤١/٤)، وابن حجر، فتح الباري لابن حجر (٤٩٣/٢).

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري (٢٦٧/٦).

(٥) أقول: لعل الأصل شخص الجبة، ويقاس حكمها على النوع، ثم رأيت ابن حجر في الفتح قد وجهها هذا التوجيه، حيث قال: "والذي يظهر إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها"، (٤٩٣/٢). فحمدت الله على ذلك.

(٦) كيفية المطابقة هذه أشار لها ابن حجر في الفتح (٤٩٣/٢)، ولم يعزها العجلوني له.

(٧) المرجع السابق.

(٨) عبارة القسطلاني: "وللحموي والمستملي: أبتاع هذه تجمل؟ بجمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله" (٢٠٣/٢)، وهي كذلك في البيونينية (٢٠/٢).

(٩) الزركشي محمد بن بھادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، تحقيق: يحيى بن محمد علي الحكيمى، مكتبة الرشد ناشرون، (٢٥١/١). وللفتح ينظر (٤٩٣/٢).

(١٠) في رأس الصحيفة التالية يوجد عبارة "وقف مدرسة المرادية".

التأين^(١). وأما وجه رواية غير الأكثر فيما على أن "أبتاع وتحمل" مضارعان، قال في الفتح: وضبط^(٢) في نسخ معتمدة بمزة استفهام ممدودة^(٣) ومقصورة وضم لام "تحمل" على أن أصله "تتجمل". ويحتمل على أن أصل "ابتاع" ابتع فأشبعت الفتحة فتولدت الألف^(٤). وقال البرماوي: "أبتاع بلفظ المضارع للمتكلم على الاستفهام. وفي بعضها^(٥): ابتع بصيغة الأمر، أي اشتر، تحمل: إما بالسكون بلفظ الأمر أو بالجزم على أنه مضارع حذفت إحدى تائييه، أو^(٦) هو مرفوع على أن الأول أبتاع أنا فتجمل^(٧) أنت بها، والجمله حال مقدرة لأنه للعيد والوفود في المستقبل، ولو جزم جوابا للاستفهام لكان له وجه^(٨). انتهى.

(١) الدماميني محمد بن أبي بكر بن عمر (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، (٨٧/٣). وذكر رواية الاستفهام أيضا بعد أن وجه رواية الجزم. وتحذف إحدى التائين في باب تنفعل وتفاعل للتخفيف، واختلف النحويون في التاء المحذوفة فذهب سيبويه إلى أن المحذوفة هي الثانية وذهب الكوفيون إلى أنها الأولى وجوز بعضهم الأمرين. ويجوز التخفيف بالإدغام أيضا. ينظر: الإستراباذي محمد بن الحسن الرضي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزرفاز ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٥ هـ، (٢٩٠/٣).

(٢) في نسخة ت: وضبطه.

(٣) أما الممدودة فأصلها: أبتاع؟ بمزتين فخففت الثانية بإبدالها حرف مد من جنس حركة ما قبلها، وأما المقصورة فعلى إسقاط إحدى المهمزتين.

(٤) قال الأنباري في الإنصاف: "إشباع الحركات إنما يكون في ضرورة الشعر وأما في حال اختيار الكلام فلا يجوز ذلك بالإجماع".

ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، دار الفكر، دمشق، (٣١/١).

لكني رأيت بحثا صغيرا في مجلة جهار، وهي مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، في المجلد ٣، من العدد ١٠، الصادر في تشرين الأول عام ٢٠١٣، للباحث عبد العزيز صافي الجليل، واسمه: "ظاهرة إشباع الحركات في العربية بين الضرورة والاختيار دراسة وصفية تحليلية" أجاز فيه الإشباع شعرا ونثرا وأتى بأمثلة كثيرة.

(٥) قول البرماوي "بعضها" مخالف لتصريح الشارح وابن حجر وغيرهما بأنها هي رواية الأكثر.

(٦) (ب/٤٩٢) من ت.

(٧) في شرح البرماوي: "تتجمل" بتائين. فلعله خطأ من الناسخ، البرماوي، اللامع الصبيح (٣٤٢/٤).

(٨) البرماوي، اللامع الصبيح (٣٤٢/٤).

أقول: الحال جائز على رواية "ابتع" بصيغة الأمر، أما على رواية "أبتاع" بصيغة المتكلم فلا يصح لاختلاف الفاعل.

(للعيد) متعلق بتجمل على التعليل، ويحتمل تعلقه بابتع. (والوفود) بالفاء جمع وافد^(١) وهو القادم على الرئيس. لا ينافي ما هنا ما مرَّ في الجمعة بلفظ "للجمعة" بدل "للعيد" لأنهما روايتان، تلك رواية نافع^(٢) وهذه رواية سالم، وهما صحيحتان، وكأن ابن عمر ذكرهما معا فاقترص كل راوٍ علي أحدهما، قاله في الفتح^(٣)، وقال الكرمانى وتبعه البرماوي: الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضًا عيد، بل لا يمكن تعددها لأن عمر لا يتكرر منه مثلها قطعًا^(٤). انتهى فتدبره. (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم): أي لعمر منكرا عليه أو معلما له (إنما هذه) أي الجبة التي من حرير وفي الإشارة ما مرَّ^(٥) (لباس من لا حلاق له) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: من لا نصيب له في الجنة^(٦)، وهو محمول على التغليظ في النهي عن لبس الحرير حتى قيل: إن هذا أغلظ حديث جاء في لبس الحرير^(٧). وإلا فالعاصي المؤمن لا بد له من دخوله الجنة ولو بعد حين، أو لا نصيب له كامل فيها. وقد حُصَّ من عمومها النساء^(٨) للأدلة المبيحة لهنَّ

(١) في بعض المعاجم كالصاح وغيره جعل الوفود جمعا لوفد والوفد جمع وافد، وهو أولى، الجوهرى، الصحاح (٥٥٣/٢).
(٢) كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٣٠٢/١) رقم ٨٤٦، من دار ابن كثير واليامة في بيروت، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

أقول: وقد وافق نافعا عبد الله بن دينار كما في الصحيح نفسه، كتاب الهبة وفضلها، في باب الهدية للمشركين (٩٢٤/٢) رقم ٢٤٧٦، ولم يشر الحافظ ولا غيره إلى هذه الرواية لأنها لم تتقدم.

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤٣٩/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٦٧/٦)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢٠٣/٢)، ولم يعز القسطلاني كلامه للفتح ولا للعمدة.

(٤) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٥٩/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٤٣/٤)، ولفظه: " لأنه لا يظن بعمر بعد أن يعرف الجواب أن يعيد السؤال".

ويحضرني تأييدا لكلام البرماوي هذا ومن قبله الكرمانى حديث ابن عمر، قال: سمعت عمر رضي الله عنهما يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم). قال عمر: فوالله ما حلقت بما منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرًا ولا أترًا. البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، (٢٤٤٩/٦) رقم ٦٢٧١.
(٥) أي من كون الإشارة لشخص الجبة أو لجنسها.

(٦) والخلاق: النصيب كما في الصحاح (١٤٧١/٤)، وفي القاموس: الخلاق النصيب الوافر من الخير، ص ٨٨١.

(٧) هذا القول لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، (٥٣/٨)، وعنه العيني في العمدة (٢٦٧/٦).

(٨) وكذا ذوو الأعدار من الرجال، لما في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما. كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (١٠٦٩/٣) رقم ٢٧٦٢.

استعماله^(١). (فَلَبِثْ) بكسر الموحدة (عمرٌ) أي ابنُ الخطاب رضي الله عنه (ما شاء الله أن يَلْبِثَ) بفتح الموحدة، وهذا صادق بطول المدة وقصرها (ثم أرسل إليه) أي إلى عمرَ (رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج) أي: أخرى، بإضافة جبة لديباج^(٢)، أو بتوניהا وجعل ديباج بياناً لها أو بدلاً، وهو بكسر الدال وقد تُفْتَح فارسيٌّ معربٌ ديباه^(٣). (فأقبل بها عمر) وقوله (فأتى) بفتح الفوقية أي عمر (بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم) تفسير لسابقه (فقال: يا رسول الله، إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليّ) بتشديد التحتية (بهذه الجبة! فقال^(٤) له رسول الله عليه وسلم: تبيعها) أي أرسلتها لك تبيعها غيرك أو لتلبسها لمن تحل له (وتُصِيبُ بها) أي بتمنيتها (حاجتكَ) وللكشميهني "أو تصيب" إلى آخره، فأو إما بمعنى الواو أو للتقسيم، أي كإعطائها لبعض نساءه^(٥) وكالمقايضة بها^(٦). وتقدم الحديث في الجمعة في "باب يلبس أحسن ما يجد" وسيأتي أيضاً في كتاب اللباس^(٧).

تنبيه: قال ابن رجب: "يجوز أن يراد بالعيد جنسه فيدخل فيه العيدان والجمعة. وقد دل الحديث على التجمل للعيد مطلقاً وأنه كان معتاداً بينهم، وتقدم حديث لبسه عليه الصلاة والسلام في العيدين برده الأحمر وإليه ذهب الأكثرون، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا وغيرهم. وأخرج البيهقي بسند صحيح،

(١) الأسطر الثلاثة السابق من عند البرماوي في اللامع الصبيح (٣٤٣/٤).

(٢) واقتصر عليها القسطلاني في إرشاد الساري (١٧١/٥).

(٣) وفي تاج العروس: "وهي الثياب المتخذة من الإبريسم، وقال اللبلي: هو ضرب من المنسوج ملون ألواناً، وقال كراع في المجرى: الديباج من الثياب فارسي معرب، إنما هو ديباي، أي عرب بإبدال الياء الأخيرة جيما، وقيل: أصله ديبا، وعرب بزيادة الجيم العربية، وفي شفاء الغليل: ديباج معرب ديوباف، أي نساجة الجن".

ينظر: مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٥٤٤/٥).

(٤) سقطت "فقال" من ت.

(٥) هذا الكلام في الفتح لابن حجر (٤٣٩/٢)، والقسطلاني في الإرشاد (٢٠٣/٢).

(٦) أو أعم من المقايضة كما في الفتح. ينظر المرجع السابق.

(٧) وفي كتاب الجهاد والسير وفي كتاب الأدب في أكثر من موضع وفي غيرها.

أي وابن أبي الدنيا^(١)، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه^(٢). ثم قال: والمنصوص عن أحمد في المعتكف أن يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه، وحكاه عن أبي قلابة، وأما غير المعتكف فالمنصوص عن أحمد أنه يجير بين التزين وتركه، قال المروزي: قلت لأحمد أيُّهما أحب إليك أن تخرج يوم العيد في ثيابٍ جيادٍ أو ثيابٍ رثيةٍ؟ قال: أما طوسٌ فكان يأمر بزينة الصبيان حتى يُحَضَّبوا، وأما عطاءٌ فقال: لا هو يومٌ تُحشُّع، فقلت لأحمد: فالأم تذهب؟ قال: قد روي هذا وهذا (ب/٢٦٠) واستحسنهما جميعاً". انتهى^(٣).

ومما يتصل بذلك الغسل للعيدين وقد نص أحمد على استحبابه وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وكان ابن عمر يفعلها، وروى أيوب^(٤) عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد كان يبست في المسجد ليلة الفطر ثم يغدوا^(٥) منه إذا صلى الصبح إلى المصلى^(٦). وقد يجمع بينهما بأن ابن عمر كان إذا اعتكف

(١) ما بين معترضتين من زيادة المصنف على كلام ابن رجب، وعزاه الشارح لابن أبي الدنيا تبعاً للحافظ ابن حجر في الفتح حيث صححه هو كذلك (٤٣٩/٢)، ولم أجده في كتب ابن أبي الدنيا التي بين يدي.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد (٣٩٨/٣) رقم ٦١٤٣، ولم أجده في كتب ابن أبي الدنيا التي بين يدي مع أن الحافظ في الفتح عزاه له، والعجلوني تبعه في ذلك، وعزاه البوصيري في إتحاف الخيرة إلى الحارث ابن أبي أسامة أيضاً وقال: ورجاله ثقات. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

ينظر: ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المصنف، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، (١٧٣/٤) رقم ٥٥٩٣.

البوصيري أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٤٢٣/٢).

(٣) ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، فتح الباري، تحقيق عدد من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، (٤١٤/٨). ثم قال: "ذكره أبو بكر ابن جعفر في كتابه الشافعي، عن الخلال عنه، وحكاه القاضي في شرح المذهب مختصراً". وبحث عن هذا النقل عن الإمام أحمد فلم أجده. (٤٩٣/أ) من ت.

(٤) هذه الواو أصلية وهي لام الفعل، رسمت الألف بعدها لشبه هذه الواو بواو الضمير في الصورة ولزوم الطرف. ينظر: عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو (المتوفى: ٤٤٤ هـ)، المحكم في نقط المصاحف، تحقيق عزة حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ، ص ١٨٣.

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد (٣٠٩/٣) رقم ٥٧٥٣، وروى عبد الرزاق بعده عدم الاغتسال عن ابن عمر رقم ٥٧٥٤.

بات ليلة الفطر في المسجد ثم يخرج إلى العيد على هيئة اعتكافه، كما قال أحمد ومن قبله من السلف، وهو قول مالك أيضًا، وإن لم يكن معتكفًا اغتسل وخرج إلى المصلى، وروي الغسل للعيد عن علي وابن عباس وسلمة ابن الأكوع والسائب بن يزيد وغيرهم^(١). وروى مالك عن الزهري عن عُبيد بن السبّاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يَضُرُّهُ أَنْ لَا^(٢) يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ^(٣). وهذا تنبيه على أن ذلك مأمور به في كل عيد للمسلمين. ثم قال: والغسل للعيد غير واجب وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه^(٤). ولأصحابنا وجه ضعيف أنه واجب. ثم قال: ويستحب أيضا التطيب والسواك في العيدين. انتهى مفرقًا^(٥). وقال العيني: ومن فوائد الحديث استحباب التجميل بالثياب في أيام الأعياد والجمع وملاقة الناس، ولهذا لم ينكر الشارع إلا كونهما حريزًا، وهذا على خلاف بعض المتقشفين، وقد روي عن الحسن البصري أنه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف، فجعل فرقد ينظر ويمسُّ حُلَّةَ الحسن ويسبح، فقال: يا فرقد ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، يعني القسيسين والرهبان، ثم قال له: يا فرقد التقوى ليست في هذا الكساء وإنما التقوى ما وَقَرَ فِي الصدر وصدقه العمل.

(١) المرجع السابق عن علي رقم ٥٧٥١، وابن عباس رقم ٥٧٥٦، أما عن سلمة بن الأكوع والسائب بن يزيد فلم أجده.

(٢) لفظ "لا" ليس موجودًا في الحديث، وعلى تقدير وجودها فهي حرف زائد.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى الليثي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٦٥/١) رقم ١١٣، وهو حديث مرسل لأن عبيدًا من التابعين. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، (٣٤٥/٣) رقم ٥٩٥٩، مرسلًا كذلك، ثم قال: هذا هو الصحيح مرسل وقد روي موصولًا ولا يصح وصله.

(٤) ما وجدت هذا الإجماع ولا الذي قبله في كتب ابن عبد البر.

(٥) ابن رجب، فتح الباري (٤١٤/٨) وما بعدها مفرقًا كما قال العجلوني.

وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والعمل ليعلموا الوجه الذي يصرف إليه الأمر. وفيه ائتلاف الصحابة بالعتاء، وقبول العطية إذا لم تجر عن مسألة، وفضل الكفاف. وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته^(١)(٢).

(بابُ الحِرَابِ) بكسر الحاء المهملة جمع حَرَبٍ بفتحها وسكون الراء معروفة^(٣) وتقدمت^(٤)، (والدَرَقُ) جمع دَرَقَةٍ بفتحتين في الجمع والمفرد، قال الكرمانى: هي التُّرس الذي يتخذ من الجلود، وقال البرماوي: وهي ترس من جلد ونحوه، وهما أولى من قول الفتح: هي الترس^(٥)، ففي القاموس: الدرقة محرّكة الحَجَفَة والجمع دَرَقٌ وأدراقٍ ودراق، وقال في فصل الحاء المهملة من باب الفاء: الحَجَفُ محرّكة الترس^(٦) من جلود بلا خشب ولا عقب والصدور^(٧) واحدها حجفة^(٨) انتهى. ولو ترجم بقوله: "باب الغناء والحراب والدرق يوم العيد" لكان أولى ليناسب الحديث الأول كما يأتي فافهم^(٩). (يوم العيد) يحتمل أن هذا الظرف متعلق بنحو إباحة مضافٍ إلى الحراب فتأمل^(١٠). وتقييد الإباحة بيوم العيد يقتضي عدم جواز ذلك في غيره،

(١) العيني، عمدة القاري (٢٦٧/٦)، وهذا النقل بتمامه عند ابن الملقن في التوضيح (٥٣/٨)، ولم يعزوا قصة الحسن لمصدر، وما وجدتها.

(٢) وفيه أيضا شدة اهتمام الصحابة وخاصة عمر بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن الفاضل قد يفوته شيء من العلم وهذا لا ينقص من فضله.

(٣) قال الفيروزآبادي في القاموس: "الحربة الألة، وجمعها حراب"، ص ٧٣، وفي تاج العروس للزبيدي: "الحربة الألة دون الرمح، قال ابن الأعرابي: ولا تعد الحربة في الرماح، وقال الأصمعي: هو العريض النصل، ومثله في المطالع" (٤١٠/١).

(٤) أما في قسمي الذي أحققه فلم تمر، ولعله يقصد ما جاء في أبواب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، (١٧٣/١)، فقد مر هذا الحديث هناك.

(٥) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٥٩/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٤٣/٤)، وابن حجر، فتح الباري (٤٤٠/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٦٧/٦).

(٦) في القاموس: التروس، بصيغة الجمع، ص ٧٩٨.

(٧) معطوف على التروس، قال الزبيدي في تاج العروس: "الحجف: الصدور، على التشبيه بالتروس" (١١٩/٢٣).

(٨) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٧٩٨، ٨٨٢.

(٩) بل إن البخاري لم يتكلم عن الغناء في كتاب العيد أبداً.

(١٠) قال العيني: "هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد" وهذا أولى (٢٦٧/٦) والله أعلم. وكلمة إباحة أخذها العجلوني من القسطلاني (٢٠٤/٢)، ومثل هذا التقدير مهم صناعة، لأن الإخبار بظرف الزمان عن الجنة لا يصح إلا إذا أفاد. قال ابن مالك: "ولا يكون اسم زمان خيرا... عن جنة وإن يفد فأخبرا"

وبذلك صرح ابن رجبٍ بنظيره في الغناء في الباب الآتي كما ستعلمه، لكن مذهب الشافعية الجواز في الأمرين ولو في غير يوم عيد، ولعل البخاري يرى المنع في غير يوم العيد فتأمل^(١).

وبالسند قال (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذر وابن عساكر: حدثنا أحمد بن عيسى، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج^(٢)، وجده حسان التستري المصري الأصل، مات سنة ثلاثة وأربعين ومائتين. ووقع لابن شُبُويَةَ "حدثنا أحمد بن صالح"^(٣)، وهو مقتضى قول ابن السَّكَن: كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح^(٤). ولذا قال الكرماني: الظاهر أنه ابن صالح المصري^(٥). قال (حدثنا ابن وهب) بالتكبير أي عبد الله المصري، قال (أخبرنا عَمْرُو) بفتح العين أي ابن الحارث (أنَّ محمد بن عبد الرحمن الأسديّ) بفتح السين وهو المشهور بيتيم عروة^(٦) (حدثه) ضميره المستتر عائداً على محمد

قال ابن عقيل: "ظرف المكان يقع خبراً عن الجئة نحو: زيد عندك، وعن المعنى نحو: القتال عندك، وأما ظرف الزمان فيقع خبراً عن المعنى منصوباً أو مجروراً بفي نحو: القتال يوم الجمعة أو في يوم الجمعة، ولا يقع خبراً عن الجئة. قال المصنف: إلا إذا أفاد نحو: الليلة الهلال والرطب شهري ربيع..."

ينظر: ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، شرح ألفية ابن مالك، دار التراث، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ، (١/٢١٤).

(١) سيأتي الكلام عنه قريباً.

(٢) ما يزال هذا المستخرج مفقوداً بحسب علمي.

(٣) (ب/٤٩٣) من ت.

(٤) من قوله "كذا للأكثر" إلى هنا من الفتح لابن حجر حرفياً (٤٤٠/٢)، وعنه القسطلاني في الإرشاد (٢٠٤/٢).

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري (٥٩/٦). ونقل ابن الملقن في التوضيح قولاً ثالثاً عن أبي أحمد الحافظ قوله: "أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب" ثم نقل رده فقال: قال الحاكم: وهذا وهم وغلط" ثم قال: "قال ابن منده: كل ما في البخاري: حدثنا أحمد، عن ابن وهب فهو ابن صالح، ولم يخرج البخاري عن ابن أخي ابن وهب في صحيحه شيئاً، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه"، (٥٧/٨)، وكذا عند العيني (٢٦٨/٦). وهذا الكلام كله موجود عند الحسين بن محمد الجياني (المتوفى: ٤٩٨هـ)، في تقييد المهمل وتمييز المشكل، منشورات وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل، ص ٥٠.

وقد ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح الموسومة بمهدي الساري كل حديث رواه أحمد غير منسوب عن ابن وهب وذكر اختلاف الرواة في كل موضع منها، ثم قال: "ووضح من مجموع ذلك أنه لم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً، إذ الرواة متفقون في الجملة على أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى والله أعلم" ص ٢١٧ إلى ٢١٩.

أقول: بقي في قلبي سؤال لم أجد الجواب عليه، وهو أن البخاري يروي عن أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى عن ابن وهب فينسبهما، فلماذا ههنا يروي عنهما ولا ينسبهما، والبخاري دقيق التصرف جداً في مثل هذه الأمور، فالظاهر والله أعلم أنه غيرهما.

(٦) وكان أبوه أوصى به إلى عروة بن الزبير فقيل له: يتيم عروة لذلك.

(أ/٢٦١)، وأما البارز فهو عائد على عمرو (عن عروة) أي ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها، قال في الفتح: شطر هذا الإسناد الأول مصريون والثاني مديون^(١) (قالت: دخل عليّ) بتشديد التحتية، أي أيام مئى كما سيأتي بعد ثلاثة وعشرين باباً^(٢) (رسول الله) وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعندني جاريتان^(٣) أي من جوار الأنصار كما في الباب بعده، وللطبراني عن أم سلمة إحداهما لحسان بن ثابت^(٤)، لكن في الأربعين للسلمي كانتا لعبد الله بن سلام^(٥)، وفي العيدين لابن أبي الدنيا^(٦) بسند صحيح عن هشام بن عروة: وحمامة وصاحبتهما تغنيان، قال في الفتح: ولم أف على تسمية الأخرى، لكن يحتمل أنها زينب كما ذكره المصنف في النكاح، ولم يذكر حمامة من صنف في الصحابة. انتهى^(٧). وقال القسطلاني: نعم ذكر الذهبي في تجريده حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها^(٨)، وقال أيضاً: كانتا دون البلوغ. وفيه أن ما نقله عن الذهبي ينافيه فتأمل^(٩). وقوله: نعم ذكر الذهبي إلى آخره يقتضي أن أم بلال هي المرادة هنا^(١٠)، وكلام صاحب الفتح في الإصابة يقتضي خلافه

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ، (٢٧٣/٩).

^(١) وقال العيني في العمدة: ذكر لطائف إسناده: "فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع، وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنونة في موضعين، وفيه القول في ثلاثة مواضع" (٢٦٨/٦).

^(٢) في باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقري.

^(٣) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: "الجارية: فتية النساء، جمعها جوارى" ص ١٢٧٠.

^(٤) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، (٢٦٤/٢٣) رقم ٥٥٨، ولفظه: "عن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان ابن ثابت يوم فطر ناشرة شعرها، معها دف تغني، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعيتها يا أم سلمة فإن لكل قوم عيداً، وهذا يوم عيدنا"، ففي هذا الحديث أن أم سلمة هي التي زجرت وفيه جارية واحدة.

^(٥) السلمي محمد بن الحسين بن محمد (المتوفى: ٤١٢هـ)، كتاب الأربعين في التصوف، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٤٠١هـ، ص ١٧.

^(٦) لم أجد هذا الكتاب.

^(٧) (٤٤٠/٢) من الفتح، ومن قوله: "وللطبراني عن أم سلمة" إلى هنا كله من كلام ابن حجر، وهو من صحح الإسناد، وعنه نقل الشراح.

^(٨) ينظر: الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَيْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة، بيروت، (٢٦٠/٢)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢٠٤/٢).

^(٩) فكيف تكون دون البلوغ وهي أم بلال.

^(١٠) عبارة القسطلاني: "وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه بإسناد صحيح عن عائشة قالت: دخل علي أبو بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم متقع، وحمامة وصاحبتهما تغنيان عندي. لكن لم يذكر

فإنه ترجم حمامة أم بلال ثم قال: حمامة المغنية من جواري الأنصار ذكرت في حديث عائشة لما دخل أبو بكر عليها في يوم عيد إلى آخره فاعرفه^(١).

(تُعَيَّنَانِ) أي ترفعان الصوت بإنشاد العرب وهو قريب من الحُداء^(٢)، وقال الخطابي: كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال^(٣)، وللزهري تدفان^(٤)، ولمسلم^(٥) تغنيان

أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه. نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها^(١). (٢٠٤/٢).

أقول: عبارة القسطلاني لا تقتضي أن أم بلال هي المرادة هنا، وإنما تقتضي أن المصنفين في أسماء الصحابة ذكروا حمامة لكن ليست هي حمامة التي في رواية ابن أبي الدنيا، والله أعلم.

^(١) قال ابن حجر في الإصابة: "حمامة ذكرها أبو عمر فيمن كان يعدب في الله، فاشترها أبو بكر، فأعتقها ولم يفرد لها ترجمة في الاستيعاب، واستدركها ابن الدباغ. قلت: واستدركها أيضا أبو علي الغساني، وقال: إنها أم بلال المؤذن، وإن أبا عمر ذكرها في كتاب الدرر في المغازي والسير"

ثم قال في الترجمة التالية لها: "حمامة المغنية، من جواري الأنصار، ذكرت في حديث عائشة لما دخل أبو بكر عليها في يوم عيد، وعندها جاريتان تغنيان سمي منهما حمامة في رواية فليح لابن أبي الدنيا عن هشام عن أبيه عن عائشة. وأصل الحديث في الصحيحين من هذا الوجه، لكن لم تسم فيه واحدة منهما، وأوضحتها في فتح الباري".

ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ، (٨٨/٨).

^(٢) الحدو والحداء: هو سوق الإبل والغناء لها، كما الصحاح للجوهري (٢٣٠٩/٦).

^(٣) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، (٥٩١/١)، وتتمه كلام الخطابي: "وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار وإلى معنى التحريض على قتالهم كان معونة في أمر الدين، وقمعا لأهل الكفر، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحرم والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يجري شيء من ذلك بحضرتة فيرضاه أو يغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهرا بذكره ومصرحا باسمه لا يستره ولا يكتفي عنه فقد غنى به".

^(٤) البخاري، كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، (٣٣٥/١) رقم ٩٤٤، وفي غيره، قال ابن حجر في الفتح: "تدفان بقاءين أي تضربان بالدف" (٤٤٠/٢)، والذي في رواية ابن شهاب: "تدفان وتضربان" وستأتي.

^(٥) عبارة ابن حجر: "ولمسلم في رواية هشام أيضا تغنيان بدف" (٤٤٠/٢)، فاختصرها العجلوني.

بدف^(١)، وللنسائي بُدْفَيْن^(٢)، تثنية دف بضم الدال، وقد تفتح، قال في فتح الباري كغيره: ويقال له أيضًا الكِرْبَال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر^(٣). انتهى. وأقول: في القاموس: الكِرْبَال بالكسر مِندَف القُطن^(٤). انتهى فتأمل. ولعل ما في الفتح اسم عرفي فتدبر^(٥). وقوله (بِغْنَاء) بكسر الغين المعجمة والمدِّ^(٦) متعلق بتغنيان (بُعَاث) أي يومه المشهور بما تقاولت به الأنصار فيه من [فخر وهجاء^(٧)]، وللمصنف في الهجرة: بما تعازفت، من العزف وهو صوت له دَوِيٌّ، وفي رواية: تقاذفت^(٨) من القذف، وهو هجاء^(٩) [بعضهم لبعض، ولأحمد عن هشام^(١٠): أن يوم بعثت يوم قتل فيه صنديد الأوس والخزرج^(١١)].

- (١) كلمة "بدف" سقطت من نسخة ت. والذي رأيته في مسلم: "تلعبان بدف"، كما في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٦٠٨/٢) رقم ٨٩٢، وتبع العجلوني ابن حجر في هذه اللفظة.
- (٢) النسائي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الضرب بالدف أيام منى، (٣١٢/٢) رقم ١٨١٠، ولفظه: "وعندها جارتان تغنيان وتضريان بدفين" وهو من طريق الأوزاعي وغيره عن ابن شهاب.
- (٣) وتبع ابن حجر صاحباً العمدة والإرشاد، ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤٤١/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٦٩/٦)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢٠٦/٢). وجلاجل: جمع جُلْجُل وهو الجرس الصغير. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٩٧٩، والمزهر كمنبر: العود يضرب به. القاموس ص ٤٠٣.
- (٤) القاموس المحيط ص ١٠٥٢، وكذلك في بقية المعاجم.
- (٥) وهذا تعقب جيد من العجلوني وفيه حسن أدب في العبارة.
- أقول: لعله تصحف من الغربال إذ يطلق الغربال على الدف، ففي القاموس المحيط: "والغربال بالكسر: ما ينخل به، والدف، والرجل النمام" ص ١٠٣٨، والله أعلم.
- (٦) ويغير تنوين على الإضافة.
- (٧) والهجاء هو الشتم بالشعر، كما في القاموس ص ١٣٤٥.
- (٨) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة (١٤٣٠/٣) رقم ٣٧١٦.
- (٩) ما بين معقوفتين من الحاشية ووضع بعده كلمة: صح.
- (١٠) في فتح الباري: "ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام" (٤٤١/٢)، فالزيادة المدرجة ليست من هشام وإنما من حماد بن سلمة الراوي عنه، ولأن روايات الصحيحين من طريق شعبة وغيره عن هشام ليست فيها هذا الإدراج.
- (١١) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤١هـ)، المسند، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، (٤٨٠/٤١) رقم ٢٥٠٢٨. والصناديد جمع صِنْدِيد وهو السيد الشجاع، كما في القاموس المحيط ص ٢٩٤. "والأوس والخزرج قبيلتان من قبائل الأنصار ممن كانوا في اليمن ففرقوا أيادي سباً واستقروا في يثرب"، كما في تاج العروس (٢٦٦/١).

وُبعثُ: بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وهو الأشهر^(١) كما قاله صاحب المطالع، قال عياضٌ: وأعجم العين أبو عبيد وحده^(٢)، وكذا خليل كما حكاه عنه ابن الأثير في الكامل^(٣)، لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وهو اسم حصن للأوس كما قاله أبو موسى وصاحب النهاية^(٤)، وقال البكري: موضع من المدينة على ليلتين^(٥)، وقال أبو الفرج الأصبهاني:

(١) المقصود بالأشهر أنه بالعين المهملة، كما في المطالع (٥٨٨/١)، ولم يتعرض ابن قرقول للصرف وعدمه.
ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم (المتوفى: ٥٦٩ هـ)، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (١١٦/١). وعبارته: "بضم أوله لا غير وعين مهملة كذا عند أكثر أهل اللغة والرواة، وحكى أبو عبيدة عن الخليل فيه المعجمة وضبطه الأصيلي بالوجهين...". فأبو عبيدة إنما حكاه عن الخليل، وتبع العجلوني ابن حجر في عبارته دون الرجوع لأصل العبارة.

(٣) ابن الأثير علي بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، (٥٤٠/١)، وعبارته: "بعث: بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة، وقال صاحب كتاب العين وحده وهو بالعين المعجمة".

قال ابن منظور في لسان العرب: "وذكر ابن المظفر هذا في كتاب العين، فجعله يوم بغاث وصفحه، وما كان الخليل، رحمه الله، ليخفى عليه يوم بعث، لأنه من مشاهير أيام العرب، وإنما صفحه الليث وعزاه إلى الخليل نفسه، وهو لسانه، والله أعلم"، (١١٧/٢).

(٤) ينظر: أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٥٨١ هـ)، **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، نشر جامعة أم القرى ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، (١٧٣/١)، وابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، (١٣٩/١).

(٥) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧ هـ)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، (٢٥٩/١).

موضع في دار بني قُرَيْظَةَ^(١) فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك^(٢)، قال في الفتح^(٣): ولا منافاة بين هذا القول وبين القول بأنه اسم حصن للأوس^(٤). انتهى.

وقد كانت به مَقْتَلَةٌ عظيمة بين الأوس والخزرج، وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت الوقعة بينهم مائة وعشرين سنة، حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، كذا نقله الخطابي عن ابن إسحاق وغيره، وتبعهم على ذلك جماعة من الشراح كالكرماني^(٥)، قال في الفتح: وفيه نظر لأنه يومهم أن الحرب التي وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة: كان يوم بعثت يوماً قَدَّمَ^(٦) الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملوهم وقُتِلت سَرائهم^(٧). وقد روى ابن سعد أن نفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار، وكانوا قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشًا، كان من جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له: واعلم أننا كانت وقعة بعثت عام الأول فموعدك الموسم القابل^(٨). فقدموا السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الأولى ثم قدموا الثانية فبايعوه (ب/٢٦١) وهم سبعون نفسًا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم أوائل التي تليها. فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر: إنه

(١) قال ابن منظور في لسان العرب: "بنو قريظة إخوة النضير، وهما حيان من اليهود الذين كانوا بالمدينة" (٤٥٦/٧).

(٢) أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد (المتوفى: ٣٥٦ هـ)، الأغانى، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٢٧/١٧)، ولفظ أبي الفرج: "وبعثت من أموال بني قريظة، فيها مزرعة يقال لها قورى، فلذلك تدعى بعثت الحرب".

(٣) (٤٩٤/أ) من ت.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٤١/٢)، ومن بداية شرح كلمة "بعثت" إلى هنا نقله العجلوني من الفتح بتصريف.

(٥) الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٥٩١/١)، والكرماني، الكواكب الدراري (٦٠/٦)، وكذا ابن رجب في فتح الباري (٤٣٢/٨)، وابن الملقن في التوضيح (٥٩/٨)، وغيرهم، لكنني لم أجد كلام ابن إسحاق في سيره، أقول: مثل هذا الخبر يحتاج مزيد تثبت ولا سيما أن مئة وعشرين سنة من الحرب تفتى فيها أمم.

(٦) في ت: فقره.

(٧) كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة بعد باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (١٤٣٠/٣) رقم ٣٧١٥، وقبل هذا الباب مر نفس الحديث مرتين في نفس الكتاب في باب مناقب الأنصار (١٣٧٧/٣) رقم ٣٥٦٦، وفي باب القسامة في الجاهلية (١٣٩٧/٣) رقم ٣٦٣٣، ولعل ابن حجر عزاه للأول لعلاقته الصريحة بالحديث. وسراهم: بفتح المهملة أي خيارهم، وهو جمع سرى، كما في الفتح (٥٢٢/١).

(٨) ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، (١٧٠/١).

كان قبل الهجرة بخمس سنين^(١). انتهى. وأقول: قد يقال: لا دلالة فيه لكون ابتداء بعث قبل الهجرة بثلاث سنين، بل يجوز أن الثلاث السنين هي آخر المائة والعشرين سنة فالحصر إضافي فتأمل.

ثم قال: نعم دامت الحرب بين الأوس والخزرج المدة المشهورة، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام ابن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم، ثم غلبوا على اليهود لمساعدة^(٢) أبي جبيعة ملك غسان فلم يزالوا متفقين حتى كانت أول حرب بينهم حرب سُمير، بمهمله مصغراً، وسببها أن رجلاً يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السراوة^(٣) بمهملات، ويوم فارغ بقاء وراء فمهمله، ويوم الفخار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعث، وكان رئيس الأوس فيه حُضيرٌ والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب^(٤) وجرح يومئذ ثم مات من جراحته تلك، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان جاءه سهم في القتال فصرعه فانهمزوا بعد أن كانوا استظهروا، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الأوس أشعار كثيرة في ذلك في دواوينهم. انتهى^(٥) ملخصاً.

(١) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، (٥٣٧/٢) في ترجمة زيد بن ثابت.

أقول: وهذه العبارة "كان قبل الهجرة بخمس سنين" هي فهم ابن حجر لكلام ابن عبد البر وليست من كلام ابن عبد البر صراحة، وعبارته: "يقال: إنه كان في حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن إحدى عشرة سنة، وكان يوم بعث ابن ست سنين، وفيها قتل أبوه". بالإضافة إلى إشارته إلى تضعيف هذا الكلام بقوله "يقال"، وينظر فتح الباري (٤٤١/٢).

(٢) في الفتح: "بمساعدة" وهو أولى، خلافاً لما في النسختين.

(٣) في الفتح: "السراوة" وكذا في عمدة القاري.

(٤) في ت: الكتاب.

(٥) أي كلام ابن حجر في الفتح (٤٤١/٢).

(فاضطجع) أي النبي عليه الصلاة والسلام (على الفراش) وفي رواية لمسلم^(١) فَتَسَجَّى، وللزهري فَتَعَشَّى بثوبه (وَحَوْلَ) بتشديد الواو (وجهه) أي لإعراضه عن ذلك^(٢) لأن مقامه يقتضي الترفع عنه لكن عدم إنكاره يدل على جوازه (ودخل أبو بكر) أي الصديق رضي الله عنه على ابنته عائشة، ففي الباب بعده: دخل عليّ أبو بكر، وفي رواية هنا: وجاء أبو بكر أي زائراً لها بعد أن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانتهرني^(٣)) أي فزجرني، وللزهري فانتهرهما^(٤) أي الجاريتين، وجمع في الفتح بين الروايتين^(٥) بأنه شرك بينهن في الانتهار، أما عائشة فلتقريها وأما الجاريتان فلفعلهما ذلك في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦)، (وقال) أي أبو بكر (مزماره الشيطان) بكسر ميم مزمار الأولى وآخرها هاء تأنيث مبتدأ، والاستفهام مقدر كما قاله الكرمانى وكثيرون^(٧)، والخبر "عند رسول^(٨) الله". وفسرها البرماوي كالكرمانى بأنها صوت فيه صفير^(٩)، لكن قال في الفتح: أي الغناء أو الدف لأنها كالمزمار، مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير^(١٠). وقال ابن سيده: يقال زمر يزمر ويزمُر زميراً وزمرانا غنى في القصب، وامرأة

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٦٠٨/٢) رقم ٨٩٢، بلفظ: "مسجى" بزنة اسم المفعول، من طريق الزهري نفسه، وأما رواية الزهري فأخرجها البخاري في كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني أرفدة"، (١٢٩٨/٣) رقم ٣٣٣٧، بلفظ "مَتَعَشَّى"، بزنة اسم الفاعل. (٢) أو كما قال النووي في شرح مسلم: "وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه"

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، (١٨٣/٦).

(٣) المنتهر أبو بكر رضي الله عنه.

(٤) البخاري في كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني أرفدة" (١٢٩٨/٣) رقم ٣٣٣٧.

(٥) (ب/٤٩٤) من ت.

(٦) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٢/٢).

(٧) ولعله استفهام إنكاري.

(٨) لفظ الحديث "عند النبي" وسيأتي.

(٩) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٦٠/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٤٥/٤)، والعيني، عمدة القاري (٢٦٩/٦).

(١٠) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٢/٢).

زامرة، ولا يقال رجل زامر بل زَمَّار، وحكى بعضهم زامر^(١)، وفي الصحاح: لا يقال للمرأة زامرة^(٢)، وقال في الجامع في الحديث: نهي عن كسب الزامرة^(٣). يعني الفاجرة. وفي القاموس: زَمَّرَ يَزْمُرُ مَزْمَرًا وَمَزْمِيرًا وَمَزْمَرًا وَمَزْمِيرًا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار، وزامر قليل، وفعلهما الزَمارة كالكتابة، ومزامير داود ما كان يَتَغَنَّى به من الزُّبُور وضروب الدعاء جمع مِزمار ومَزْمور، والزَمارة كجنانة^(٤): ما يزمر به كالمزمار والساحور^(٥) والزانية^(٦). وقال في الفتح: ويطلق أي الزمير على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر، ولأحمد من رواية حماد بن سلمة: فقال يا عباد الله أبعزوم الشيطان^(٧). (عند النبي (أ/٢٦٢) صلى الله عليه

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، (٣٩/٩).

(٢) الجوهري، الصحاح (٦٧١/٢).

(٣) ما وجدت الحديث في الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب، ولا أدري أقصد العجلوني هذا الكتاب أم قصد كتابا آخر، والعجلوني تبع العيني في هذه الجملة، قال العيني: "وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث: نهي عن كسب الزامرة".

أقول: وجدت في البخاري في كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، عن أبي هريرة بلفظ: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء، (٧٩٧/٢) رقم ٢١٦٣.

وأما لفظ "زامرة" التي ذكرها العجلوني فرواها إسحاق بن راهويه في مسنده، (١٨٨/١)، بلفظ: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن كسب الزامرة، وعن عسب الفحل"، ورواها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب كسب الإماء، (٢٠٩/٦) رقم ١١٦٨٨، بلفظ: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر الزامرة"، والبغوي في شرح السنة، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب والدم، (٢٣/٨) رقم ٢٠٣٨، كلهم من حديث أبي هريرة، وفي أسانيد الثلاثة مجروحون، ولفظ البخاري هو المحفوظ، والله أعلم.

ينظر: ابن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (المتوفى: ٢٣٨ هـ)، المسند، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

وأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٤) في القاموس: كجبانة.

(٥) في القاموس: والساجور، بالجيم، وهو معطوف على "ما".

(٦) القاموس المحيط ص ٤٠١.

(٧) أحمد، المسند (٤٨٠/٤١) رقم ٢٥٠٢٨، لكن بغير حرف جر: أمزومر الشيطان. وكررها ثلاثا، وينظر فتح الباري (٤٤٢/٢).

وسلم) قال القرطبي: المزمور الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر^(١)، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها^(٢).

وما وقع من الصديق من إنكاره لما سمع لاعتماده على ما^(٣) تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا^(٤) ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر وأنه ليس من قبيل المنكر، لكنه لما ظنه نائما حيث رآه مغطى بثوبه توجه له الإنكار نائبا عن النبي المختار، ولم يرد عليه اعتراض، وقال في الفتح: يحتمل أن أبا بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة. انتهى^(٥). (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) أي الجاريتين، ولابن عساکر "دعها" أي عائشة، وبين العلة في ذلك في رواية هشام حيث زاد: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا^(٦)، فأوضح له النبي عليه الصلاة والسلام الحال، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، على أنه لم يكن بالغناء المهيج للنفوس إلى ما لا يليق. وفي قوله: إن لكل قوم عيداً، أي من غير المسلمين أيضا كالتَّيْرُوزِ والمَهْرَجَانِ^(٧)، ففي النسائي

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق مجموعة من المحققين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، في دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، (٥٣٥/٢).

(٢) عياض بن موسى بن عياض (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، (٣٠٨/٣)، لكنه ضبطه بالضم فقط، وكذا في مشارق الأنوار (٣١١/١)، والعجلوني تبع ابن حجر في عبارته، ولعله قصد ابن الملقن في التوضيح حيث قال: "وقد تفتح" (٦٠/٨).
(٣) سقطت "ما" من ت.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: "مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو" (٤٤٢/٢)، وهي أدق. وتبع العجلوني في عبارة "تحريم اللهو والغناء مطلقاً" الدماميني في المصابيح (٩/٣)، والبرماوي في اللمع الصبيح (٣٤٥/٤)، والقسطلاني في الإرشاد (٢٠٤/٢)، وزكريا الأنصاري في المنحة (٢٣/٣).

(٥) في هذا الاحتمال نظر، لأن أبا بكر صرح بالسبب "مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم"، ولو لم يصرح لكان متجهها، والله أعلم.

(٦) مر تخريج رواية هشام.

(٧) قال في المطلع: "ويوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار، وقال الزمخشري: النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف، ذكره في مقدمة الأدب والظاهر أنه بكسر الميم".

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ص ١٩٢.

وابن حبان بسند^(١) صحيح عن أنس: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والأضحى^(٢). وقال ابن رجب: وأخرج أبو داود والنسائي عن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان؟ قالوا نلعبهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى. انتهى^(٣).

تنبيه^(٤): قال في الفتح: واستنبط منه كراهة الفرغ في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالعز وجل حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدى فيه إلى مشرك بيضة تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى^(٥). (فلما غفل^(٦)) قال في المنحة: بفتح الفاء على الأكثر أي ترك أبو بكر الانتهاز وسهى^(٧) عنه^(٨). انتهى. وأقول: قال في القاموس: غفل عنه غفولا تركه وسهى عنه كأغفله، أو غفل صار غافلا^(٩). انتهى. وكلا المعنيين هنا ممكن، ويحتمل أن فاعل "غفل" النبي صلى الله عليه وسلم فتأمل. وقال في الفتح: في قول

(١) سقطت "بسند" من ت.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب بدء العيدين، (٢٩٥/٢) رقم ١٧٦٧، وما رأيته في صحيح ابن حبان بعد بحث، ولا عزاه أصحاب التخریج له، مع أن ابن حجر عزاه له وصححه، والشارح تبعه في ذلك فلعله في كتاب آخر لابن حبان، والله أعلم.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، السنن، دار الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، كتاب الصلاة، في تفریع أبواب الجمعة، باب صلاة العيدين (٣٤٥/٢) رقم ١١٣٤، والنسائي قد مر تخریجه فيه. وينظر ابن رجب، فتح الباري (٤٣٨/٨).

(٤) (٢٩٥/أ) من ت.

(٥) ينظر: الزيلعي عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (٢٢٨/٦)، وهو أقدم مرجع حنفي وجدته ذكر قول أبي حفص، وابن حجر، فتح الباري (٤٤٢/٢).

(٦) في مطالع الأنوار لابن قرقول: "فلما عمل، كذا للمرورزي من العمل، وللکافة فلما غفل وهو الوجه" (٤٥٧/٤).

(٧) كذا في النسختين بألف مقصورة، ورسمنا بألف ممتولة لأنه من سهو يسهو كما في القاموس ص ١٢٩٨.

(٨) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، (٢٤/٣)، وغفل: من الباب الأول.

(٩) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ١٠٣٩، ولم يشر صاحب القاموس إلى لغة أخرى لغفل، مع أنه يتعرض لمثل هذا كثيرا في القاموس.

عائشة المذكور دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها فأخرجتهما^(١). انتهى.

(عَمَزْتُهُمَا) بفتح الميم أي أشرتُ إليهما بالخروج^(٢) (فخرجتا) بفاء العطف على جواب لما، وسقطت لأبوي ذر والوقت والأصيلي عن المستملي والحموي، فما بعدها بدلٌ من "عمزتهما" أو استئناف. وقوله (وكان يومَ عيد) إلى آخره، اسم كان مستتر، ويوم خبرها، أي: وكان ذلك اليوم الذي وقع فيه الغناء يوم عيد. قال في فتح الباري: هذا حديث آخر جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعض آخر^(٣)، والقائل ذلك عائشة، ويدل له ما وقع عند الجوزقي في حديث الباب: وقالت عائشة: كان يوم عيد^(٤). فبه يتبين أنه موصل كالأول^(٥). (يلعب فيه السُّودانُ) جمع أسود، وسقطت "فيه"^(٦) من غالب الأصول لكنها مرادة، والجملة في محل نصب خبر ثان لكان أو مستأنفة أو حال^(٧)، ويدل للأخير^(٨) رواية الزهري: والحبشة يلعبون في المسجد^(٩) (بالدَّرَق والحِرَاب) فيه المطابقة للترجمة^(١٠)، وأما الحديث الأول فلا مطابقة فيه، ولو

(١) ابن حجر في الفتح (٤٤٣/٢)، ومثله للعيبي في العمدة (٢٧٢/٦).

(٢) قال العيني في العمدة: "الغمز بالمعجمتين الإشارة بالعين والحاجب أو اليد والرمز كذلك" (٢٧٠/٦).

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (٦٠٧/٢، إلى ٦١٠)، جمع مسلم الروايات كلها روايات الجمع والإفراد.

(٤) لعل ابن حجر قصد المتفق بين الصحيحين للجوزقي وهو ما زال مخطوطاً، لكن في البخاري نفسه في كتاب الجهاد والسير، باب الدرق، (١٠٦٤/٣) رقم ٢٧٥٠، التصريح بلفظ "قالت" أي عائشة، والله أعلم.

(٥) ابن حجر في الفتح (٤٤٣/٢).

(٦) في هامش اليونينية: "يلعب فيه" و فوقها كلمة "صح" أي صحة هذه الكلمة عنده كما في المقدمة، تنظر: اليونينية (١٦/٢)، ومقدمتها (٥/١).

(٧) أو صفة لأنه لم يصر بالإضافة معرفة خالصة، وإنما هو بين بين.

(٨) أي للحال.

(٩) البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، (١٧٣/١) رقم ٤٤٣.

(١٠) قال العيني: "مطابقته للترجمة من حيث إن المذكور فيه لفظ الدرق والحراب، وهذه المناسبة في مجرد الذكر لأن الترجمة ما وضعت لبيان حكمه، ولهذا قال ابن بطلال ليس في حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة، وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج إلى مطابقة تامة بل أدنى الاستئناس في ذلك كاف"، (٢٦٨/٦).

زاد في الترجمة "والغناء" لكان أولى فافهم^(١). قال في الفتح: زاد في رواية معلقة ووصلها مسلم "بحراهم"^(٢)، ولمسلم من رواية هشام عن أبيه: جاء جيش^(٣) يلعبون في المسجد، قال المُحِبُّ الطبري: هذا السياق^(٤) يشعر (ب/٢٦٢) بأن عاداتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان: لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد^(٥)، وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك حال القدوم انتهى. وأقول: في كلا الإشارين خفاء فتأمل. ثم قال: ولا تنافي بينهما لاحتمال أن قدومهم صادف يوم عيد وكان من عاداتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون كل عيد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك انتهى^(٦). وأقول: في التأييد وقفة فتدبر. قال الزين بن المنير: سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد الطعن ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنه ولو كان نحو أبيه^(٧).

(فإِذَا) بكسر الهمزة أداة شرط وتفصيل (سألْتُ النبيَّ) ولأبي ذر عن المستملي: رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم وإِذَا قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (تشتهين) أي: أتشتهين، فالاستفهام مقدَّر^(٨) (تَنْظُرِينَ)

(١) ولو زاد العجلوني "وغناء الجواري" لكان أكثر دقة، والله أعلم.

(٢) وجدته موصولاً في البخاري في أكثر من موضع مثلاً في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، (١٩٩١/٥) رقم ٤٨٩٤.

(٣) كذا في النسختين والذي في مسلم "جاء حَبَشٌ" (٦٠٩/٢) رقم ٨٩٢، وكذلك اللفظ في الفتح، فالتصحيح من الفيض.

(٤) قال في الإحكام: "وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، هذ السياق....".

أقول: أصل المسألة التي يريد المحب الكلام عنها هي: منع اللعب في المساجد تنزيها لها، هذا هو الأصل، واستثني من هذا الأصل السودان، ثم ما هي علة الاستثناء وهل يقاس غيرهم عليهم وما هو الدليل.

لكن ابن حجر اختصر عبارة الطبري كعادته فاختلطت المسألة.

ينظر: المحب الطبري أحمد بن عبد الله (المتوفى: ٦٩٤ هـ)، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، تحقيق: حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، (٢٤٨/٣ و ٢٤٩)، وابن حجر، فتح الباري (٤٤٣/٢).

(٥) ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، (١٨٦/١٣) رقم ٥٨٧٦.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ضرب الدف في العرس والعيد، (٢٨٤/٧) رقم ٤٩٢٣. وهذا الكلام كله إلى هنا بما فيه حديث أبي داود نقله الحافظ مختصراً عن المحب الطبري من كتابه غاية الإحكام.

(٧) إلى هنا منقول من ابن حجر في الفتح مرفقاً (٤٤٣/٢).

(٨) (ب/٢٩٥) من ت.

أي النظر إلى لعب السودان، وحذف نظيره من "سألت"^(١)، و"تنظرين" مراداً منه المصدر، أو هو على حذف "أن"، واقتصر على الثاني العيني.

تنبيه: قال في الفتح: هذا تردد منها هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها؟ بناء على أنّ "سألتُ" بسكون اللام من كلامها، ويحتمل أنه بفتحها فيكون من كلام الراوي، فلا ينافي مع ذلك قوله "وإما قال تشتهين تنظرين"، وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك، ففي النسائي عنها: سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفُّ، أي ترقص، والصبيان حولها، فقال يا عائشة تعالي فانظري^(٢). ففيه أنه ابتدأها. وعند مسلم أنها قالت لِلْعَائِينَ^(٣): وَدِدْتُ أَيَّ أَرَاهِمَ^(٤). ففيه أنها سألته، ولا منافاة لأنها سألته فأذن لها^(٥). واعترضه العيني بأنه على هذا يحتمل أن السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون هو عائشة، لا كما جزم به بعضهم أنها سألته^(٦). انتهى. ثم قال في الفتح: وفي النسائي أيضا من طريق أبي سلمة عنها قالت: دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا حميراء أتجيبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم. إسناده صحيح^(٧). قال: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. انتهى ملخصا^(٨). واحترز بقوله: "ولم أر في حديث صحيح" إلى آخره عمّا روي من حديث

(١) أي: فإما سألت النبي النظر، وإما قال أتشتهين النظر.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، (١٨٢/٨) رقم ٨٩٠٨، وفي إسناده خارجه بن عبد الله، قال الذهبي في الكاشف في ترجمته: "ضعفه أحمد وقال بن معين ليس به بأس" وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: "صدوق له أوهام"، وفيه غيره، لكن المتن في مسلم كما سيأتي فالإسناد صحيح لغيره.

ينظر: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الكاشف، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، تحقيق محمد عوامة أحمد ومحمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، (١/٣٦١).

والعسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ص ١٨٦.

(٣) في ت "للأعين".

(٤) مر تخريجه في مسلم قبل صفحة.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٤/٢).

(٦) العيني يرد على ابن حجر فهمه من جملة: "أنها قالت لِلْعَائِينَ: وَدِدْتُ أَيَّ أَرَاهِمَ" أنها هي التي سألته، بقوله "إن هذه العبارة تحتمل أن السائل هو رسول الله وأنه عائشة". ينظر: العيني، عمدة القاري (٢٧٠/٦).

(٧) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، (١٨١/٨) رقم ٨٩٠٢.

(٨) كلام ابن حجر يرد قول ابن القيم في المنار المنيف: "وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق". وزاد محقق المنار المنيف عبد الفتاح أبو غدة حديثين آخرين صحيحين فيهما "يا حميراء".

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أسخنت ماءً في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص. فإنه حديث ضعيف^(١). ولأحمد والسرّاج وابن حبان من حديث أنس: أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم، فقال: ما يقولون؟ قال: يقولون محمد عبد صالح^(٢).

ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ، ص ٦٠، وابن حجر، فتح الباري (٤٤٤/٢).^(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، (٦/١) رقم ١٤، ثم قال البيهقي بعد سرد الحديث: "وهذا لا يصح قال أبو الحسن الدارقطني: خالد بن إسماعيل متروك" وخالد هذا هو الراوي عن هشام، ثم ساق أسانيد أخرى للحديث وحكم ببطلانها، وأخرجه غيره.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "أخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس، فقال لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص. وخالد: قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وتابعه وهب بن وهب أبو البخترى عن هشام، قال: ووهب أشرف من خالد، وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني، والهيثم كذبه يحيى بن معين، وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك أخرجه الطبراني في الأوسط من طريقه، وقال: لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان كذا قال فوهم، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام، وقال: هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك أيضا، ومن دون ابن وهب ضعفاء، واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازما به فقال: روى مالك عن هشام، وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد، ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتوضأ بالماء المشمس أو تغتسل به وقال إنه يورث البرص. قال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهري، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. تنبيه: وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو هذا الحديث عن عائشة إلى سنن أبي داود والترمذي وهو غلط قبيح".

فالرواية عن هشام خالد بن إسماعيل ووهب بن وهب والهيثم بن عدي ومحمد بن مروان، والأول يضع الحديث والثاني أشرف منه والثالث مكذّب والرابع متروك، أقول: ومنه يتبين أن أقل درجاته أنه ضعيف جدا، والله أعلم.

ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، (١/١٨٠).

والحميراء: البيضاء، كما في المحكم (٣/٣٣١)، والبرص: "بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج" كما في القاموس ص ٦١٣.

^(٢) أحمد في المسند، (١٧/٢٠) رقم ١٢٥٤٠، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعب واللهو، (١٧٩/١٣) رقم ٥٨٧٠، وفيهما "قالوا يقولون"، والسائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أجد فيه الحديث في القسم المطبوع من مسند السراج، فأكثر مسنده مفقود.

قيل: ومما نسب لبلال الحبشي رضي الله عنه قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: أَرَهُ بَرَهُ كَنَكْرَهُ . كَرَاكِرِي مَنَدْرَهُ^(١). قيل: فعربه حسان، قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله:

إِذَا الْمَكَارِمُ فِي آفَاقِنَا ذُكِرَتْ فَإِنَّمَا بِكَ فِينَا يُضْرَبُ الْمَثَلُ^(٢)

انتهى. فراجعه. وقولها (فقلتُ نعم) أي أشتهي أن أنظر إلى لعبهم، مستأنف استثنافاً بيانياً فتأمل. (فأقامني) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وراءه) أي خلفه، متعلق بأقامني، وجملة (حَدِّي على خَدِّه) اسمية حال من مفعول أقامني، ويحتمل من الفاعل فافهم.

قال الكرمانى وتبعه البرماوي وشيخ الإسلام واللفظ للكرمانى: فإن قلت: حقق لي هذه المسألة، فإن الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالاً بدون الواو فصيحاً وأخرى ضعيفاً، قلت: إذا أمكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى: { اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ } (البقرة ٣٦)، أي معادين، وههنا (أ/٢٦٣) أيضاً ممكنٌ إذ تقديره أقامني متلاصقين. انتهى^(٣). واعترضه العيني فقال: كل جملة لا يكتسي محلها إعراباً إلا إذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج إلى تفصيل. انتهى^(٤).

وأقول: وحاصل الاعتراض أن التدافع في كلام الكشاف غير مدفوع، لكن المناسب أن يقول: فلا وجه للتفصيل، وقد يقال: مراده إذا أمكن^(٥) وضع مفرد مقامها بظهور^(٦) استفصحه الزمخشري وإلا فلا، فتأمل. وعند مسلم من رواية هشام: فوضعت رأسي على منكبه، وفي رواية أبي سلمة عند النسائي عنها: فوضعت

(١) هذا من المواضع النادرة التي شكل فيها الناسخ الكلمات بالحركات في قسمي.

(٢) قال ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: "أنبأنا إبراهيم بن محمد بن يعقوب، حدثنا ابن أبي القعقاع قال: قال أبو الهذيل: كنت عند يحيى بن خالد البرمكي، فدخل عليه رجل هندي ومعه مترجم له، فقال المترجم: إن هذا رجل شاعر قد حاول مدحتك، فقال يحيى: لينشد، فقال الهندي: أره أصره ككراكي كره مندره ... فقال يحيى للمترجم: ما يقول؟ قال يقول: إذا المكارم في آفاقنا ذكرت ... فإنما بك فيها يضرب المثل

قال: فأمر له بألف دينار"، ولم أجده عن بلال مرفوعاً حتى في الموضوعات، والبيت من البحر البسيط.

ينظر: محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٣٩.

(٣) أي كلام الكرمانى ومن نقل عنه، ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٦/٦٠)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٤/٣٤٥)، وركريا الأنصاري، منحة الباري (٣/٢٤) وغيرها.

(٤) تنمة كلام العيني: "والظاهر أن الكرمانى لم يمعن نظره في هذا الموضع"، عمدة القاري (٦/٢٧٠).

(٥) (أ/٢٩٦) من ت.

(٦) هذا قيد دقيق من العجلوني رحمه الله.

ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده، وفي رواية عبيد بن عمير عنها: أنظر بين أذنه وعاتقه، ومعانيها متقاربة كما في الفتح، ثم قال: وفي رواية الزهري الآتية عن عروة: فيسترنني وأنا أنظر^(١)، وتقدم في أبواب المساجد بلفظ: يسترنني بردائه، ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من حديث الباب جواز اكتفاء المرأة في التستر بالقيام خلف زوج أو ذي محرم إذا قام مقام الرداء، مع أن القصة واحدة^(٢)، وجملة (وهو يقول) حالية، أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول للسودان حال لعبهم (دُونَكُمْ يا بني أَرْفِدَةَ) قال الكرماني ومن تبعه: دونكم كلمة إغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه وعليكم به، وهو أولى من قول الفتح والعمدة ومن تبعهما بالنصب على الظرف. انتهى^(٣). فإن أسماء الأفعال مبنية فافهم. وأرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، وبالبدال المهملة فهاء تأنيث، قال في الفتح: قيل لقب الحبشة، وقيل اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنى يا بني الإمام، وزاد الزهري عن عروة: فزجرهم عمر^(٤)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أممًا بني أرفدة^(٥)، وفي رواية للزهري قال: فأهوى، أي عمر، إلى الحصباء فحصبهم بما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم يا عمر^(٦)، وزاد أبو عوانة في صحيحه: فإنهم بنوا^(٧) أرفدة^(٨). كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور

(١) مر تخريج هذه الروايات متفرقا.

(٢) تنمة كلام ابن حجر: "وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء" (٤٤٤/٢).

(٣) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (٦٠/٦)، وابن حجر، فتح الباري (٤٤٤/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٧٠/٦)، وعبارة العيني: "بالنصب على الظرفية، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف، أي الزموا ما أنتم فيه وعليكم به والعرب تغري بعليك وعندك وأخواتهما وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث.."، وقريب منه في الفتح، فالذين يقولون بالنصب على الظرفية لا ينفون معنى الإغراء فيه، وما وجدت "دون" اسم فعل بمعنى الزم في كتب النحو والمعاجم.

(٤) اجتمع في الحديث إنكار الشيخين، أبي بكر في الداخل، وعمر في الخارج، رضي الله عنهما.

(٥) سيأتي في كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، بلفظ: "دعهم أمنا بني أرفدة".

(٦) قال ابن حجر: "وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بما فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد" (٤٤٤/٢)، في باب اللهم بالحرب ونحوها، (١٠٦٣/٣).

(٧) تقدمت الإشارة إلى مثل هذه.

(٨) مستخرج أبي عوانة، كتاب الزكاة، باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد، (١٥٧/٢) رقم

المباحة فلا ينكر عليهم^(١). وروى السراج عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفة سمحة^(٢)، وهذا يشعر بعدم التخصيص بهم. وكان عمر بناه على الأصل في تنزيه المساجد، فبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز، ولعل عمر لم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم^(٣). وفي قوله عليه الصلاة والسلام لهم ما ذكر إذن لهم وتنهيز وتنشيط. وقوله (حتى إذا مللت قال حسبتك) غاية لقولها "فأقامني وراءه"، ومللت: بكسر اللام الأولى^(٤)، وللزهري حتى أكون أنا الذي أسأم^(٥)، ولمسلم: ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف^(٦)، وعند النسائي: أما شبعت أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول لا، لأنظر منزلي عنده^(٧)، وللنسائي أيضا عنها قلت: يا رسول الله لا تعجل فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه^(٨). وزاد في النكاح من رواية الزهري: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو^(٩). وفي هذه الروايات أيضا إشارة إلى أن الاستفهام في "حسبك" مقدر، وبذلك صرح الكرماني وغيره كالزركشي، ورده في المصايح بأنه لا داعي إليه مع أن في جوازه كلاما. انتهى^(١٠).

(١) قال ابن حجر: "قال الحب الطبري: فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص" واختصر هذه الجملة العجلوني (٤٤٤/٢).

(٢) لم أجده في القسم المطبوع في ابن السراج، وهو في مسند أحمد، (٣٤٩/٤١) رقم ٢٤٨٥٥.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام ابن حجر، ينظر المرجع السابق.

(٤) لأنه من الباب الرابع فعل يفعل أصله: ملل بملل، ثم أدغمت اللام الأولى بعد تسكينها في اللام الثانية.

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربية، من طريق الأوزاعي عن الزهري (٢٠٠٦/٥) رقم ٤٩٣٨.

(٦) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، من طريق يونس عن الزهري (٦٠٩/٢) رقم ٨٩٢.

(٧) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، من رواية يزيد بن رومان عن عروة عنها (١٨٢/٨) رقم ٨٩٠٨.

(٨) النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها (١١٨/٨) رقم ٨٩٠٢.

(٩) مر تخرجه.

(١٠) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (٦٠/٦)، والزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٢٥٢/١)، والدماميني، مصايح الجامع (١٠/٣)، وتقدير الاستفهام: أيكيفك هذا القدر.

ومراده ما نقله هو في حواشي مغني اللبيب بأن حذف الهمزة عند أمن اللبس من الضرورات فتأمله^(١). وأقول: ذكر في المغني في بحث "أم" أن حذفها قليل لا ضرورةً فيجوز حمل ما هنا عليه فتأمله. (قلت: نعم) أي حسبي فقد اكتفيت (قال: فذهبي) أي إلى منزلك مثلاً^(٢)، قال الدماميني في المصاييح: وليس في قولها "نعم" ما يقتضي فهمها الاستفهام لأن نعم الاستفهام، لأن "نعم" تأتي لتصديق الخبر (ب/٢٦٣)، ولا مانع من جعلها هنا كذلك^(٣)، كما قدرناه بعد "نعم" بقولنا: أي حسبي إلى آخره فافهم^(٤).

وفي الحديث دليل على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له، ولم يرد المؤلف^(٥) الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه، وإنما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على إباحة ذلك لا على نديه. وأما لعب الحبشة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام خرج به في العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب له، ولم تكن الحبشة عسكرياً له ولا أنصاراً وإنما هم قوم يلعبون^(٦).

وفيه كما قال عياض: جواز نظر النساء إلى فعل الأجانب لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذاز بذلك^(٧)، وترجم عليه المصنف بباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة^(٨) فالأصح أنه يحرم. وأجاب عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون قبل بلوغ عائشة. قال في الفتح: وتقدم ما فيه أي من أن في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمر عائشة حينئذ خمسة^(٩) عشرة^(١٠). ثم قال

(١) الدماميني محمد بن أبي بكر بن عمر (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، شرح الدماميني على مغني اللبيب، تحقيق أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، (١/١٨٠) وما بعدها.

(٢) فيه نظر لأن الظاهر أن القصة كلها كانت في حجرتها.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام الدماميني في مصاييح الجامع (٣/١٠).

(٤) لكن روايتي النسائي السابقتين يرجحان الاستفهام والله أعلم.

(٥) (ب/٢٩٥) من ت.

(٦) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ، (٢/٥٤٧).

(٧) عياض، إكمال المعلم (٣/٣٠٩).

(٨) في شرح النووي زيادة: "ولا مخافة فتنة"، (٦/١٨٤).

(٩) في الفتح: "خمس عشرة سنة"، بلا تاء في "خمس" وهو الصحيح، لكنه في النسختين بالتاء وهو خطأ.

(١٠) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٤٥).

النووي: أو كانت تنظر إلى لعبهم بجراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال^(١). وقال الكرماني: وقيل كان قبل نزول: {قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (٢) (سورة النور: ٣١). وتقدم بعض فوائد الحديث في أبواب المساجد، ومنها جواز الغناء ولو مع الدُّف لكن بما كان من جنس ما تغنيان به، قال الخطابي: كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، وهو إذا صرف إلى التحريض على القتال للكفار كان معونةً في أمر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه، وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة، وحاشاه أن يجري شيء منه بحضرته عليه الصلاة والسلام^(٣). وقال العيني نقلاً عن القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، وأقول: الذي نقله في الفتح عن القرطبي في الغناء الذي لا خلاف في تحريمه هو الغناء الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة. ثم قال العيني: وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان، واستدلوا لقوله تعالى: {وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} (سورة لقمان: ٦)، جاء في التفسير أن المراد به الغناء. وفي فردوس الأخبار عن جابر رضي الله عنه أنه قال: احذروا الغناء فإنه من قبل إبليس وهو شرك عند الله ولا يغني إلا الشيطان^(٤). انتهى. وقال في فتح الباري^(٥) وتبعه العيني واللفظ للفتح: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغيرها، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في حديث الباب بعده بقولها "وليسنا بمغنيات" فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترم الذي تسميه العرب النَّصَب، بفتح النون وسكون المهملة، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيا، وإنما يسمى

(١) النووي، شرح مسلم (١٨٤/٦).

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري (٦١/٦).

(٣) الخطابي، أعلام الحديث (١٩٥/١).

(٤) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٤/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٧١/٦)، وما وجدت هذا الأثر الذي نسبه العيني لجابر.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٢/٢).

بذلك من ينشط^(١) بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. انتهى^(٢). ثم قال نقلا عن القرطبي: وأما ما أبدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يُخْتَلَف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية (أ/٢٦٤) غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فَعَلَات المجان^(٣) والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواخُّح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يُثْمِر سَيِّئِ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله المستعان. انتهى كلام القرطبي. قال في الفتح عقبه: وينبغي أن يعكس ويقرأ "سَيِّء" بالهمز بعد التحتية المشددة بدل "سني" بكسر النون الخفيفة وتشديد التحتية^(٤).

وأما الآلات فسيأتي اختلاف العلماء فيها في كتاب الأشربة، وحكى قوم الإجماع على تحريمها وقوم عكسه، وسيأتي بيان شبهة الفريقين هناك إن شاء الله. ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سيأتي بما فيه من وليمة العرس. انتهى ملخصا^(٥). وقال العيني: وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي؟ قال: لا أكرهه، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فيني أكرهه. انتهى^(٦). وقال ابن رجب ما حاصله: إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لِمَا كان في عهده مما يتعارفه العرب بالآتم، فأما غناء الأعاجم بالآتم فلم تتناوله الرخصة، وإن سُمِّي غناء وسميت آلاته دفوفا، لكن بينهما تباين لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بالآتم يثير الهوى ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي فهو رُذِيَّة الزنا، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبَح الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب، وقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بدم من يستمع القينات في آخر الزمان^(٧)، وهو إشارة إلى تحريم

(١) في النسختين "ينشط" وفي الفتح "ينشد" وهو الصحيح.

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤٤٢/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٧١/٦)، وانتهت هنا (أ/٢٩٧) من نسخة ت.

(٣) كذا في النسختين، والذي في الفتح: المجانين.

(٤) تنظر المراجع السابقة وينظر تعليقة عبد الفتاح أبي غدة على رسالة المسترشدين ص ٦٦ إلى ٧٠، فأطال وأجاد. الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، رسالة المسترشدين، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٣/٢).

(٦) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق (١٣/٦)، والعيني، عمدة القاري (٢٧١/٦).

(٧) كحديث أبي مالك الأشعري الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر الخبر المدحض قول من نفى كون المسخ في هذه الأمة، (١٦٠/١٥) رقم ٦٧٥٨.

سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم، وكذا نحى الصحابة عنه وغلظوا فيه حتى قال ابن مسعود: الغناء يُنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل^(١). وروي عنه مرفوعاً^(٢). وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هي هذه الآلات. انتهى ملخصاً^(٣). ثم قال: وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد، وقد أقر أبا بكر رضي الله عنه على تسمية الدف مزموماً للشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع. وقد قال كثير من السلف منهم قتادة: الشيطان قرأته الشعر ومؤذنه المزمار ومصائده النساء. وروي ذلك من حديث أبي أمامة مرفوعاً^(٤). وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرم

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه، ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة، (٣٧٧/١٠) رقم ٢١٠٠٦. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "أبو داود بدون التشبيه، والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفيه شيخ لم يسم، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً. وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي. وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم" (٤٨٢/٤).

رواه من كلام إبراهيم ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، في هذه الآية: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} (لقمان: ٦)، (١٠٢/١١) رقم ٢١٥٤٥، وإسناد الموقوف جيد أيضاً لكن إسناد المقطوع أصح.

(٢) رواه أبو داود مرفوعاً في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، (٢٨٧/٧) رقم ٤٩٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه، ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة، (٣٧٧/١٠) رقم ٢١٥٣٧، وغيرهما، وفي إسنادهما شيخ لم يسم.

(٣) ابن رجب، فتح الباري (٤٢٦/٨) وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان، باب حديث إبليس إلى ربه عز وجل، ص ٦٣، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٨) رقم ٧٨٣٧، كلاهما من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: "إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلني إلى الأرض، وجعلتني رجيماً أو كما ذكر فاجعل لي بيتاً، قال: الحمام. قال: فاجعل لي مجلساً، قال: الأسواق، ومجامع الطرق. قال: اجعل لي طعاماً. قال: ما لا يذكر اسم الله عليه قال: اجعل لي شراباً، قال: كل مسكر. قال: اجعل لي مؤذناً، قال: المزامير. قال: اجعل لي قرآناً. قال: الشعر. قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوسم. قال: اجعل لي حديثاً، قال: الكذب. قال: اجعل لي مصايد، قال: النساء" قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وإسناده ضعيف جداً ورواه بنحوه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف أيضاً. أقول: وسبب ضعف إسناد أبي أمامة علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما في التقريب ص ٤٠٦، وكذا أخرجه غيرهما لكن مداره على علي بن يزيد الألهاني، وما وجدت الخبر مسنداً عن قتادة.

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ص ٩١٢.

على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيض للرجال منهم اليسير دون الكثير فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور وإن سمع ذلك الرجال تبعا، ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال فإنه من التشبه بالنساء. انتهى^(١).

قال في الفتح: وفي الحديث من الفوائد أيضا: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصَل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، لا سيما أماكن الصالحين وأهل الخير فهي أولى أن تُنزه عن اللهو واللغو^(٢) وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنتهم^(٣). وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها (ب/٢٦٤). وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه بل هو أدب منه وإجلال منصبه^(٤). وفيه دليل على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة له لأنه لم ينكر عليه الصلاة والسلام على أبي بكر رضي الله عنه سماعه بل أنكر إنكاره، ولا يخفى أن محل الجواز إذا أمنت الفتنة. وفيه غير ذلك من الفوائد والأحكام^(٥).

(باب: الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام) وهذه الترجمة رواية أبي ذر عن الحموي، ورواه الأكثر بلفظ: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، وعليها اقتصر الإسماعيلي في مستخرجه وكذا أبو نعيم. قال ابن زُشيد عن الترجمة الأولى: أراها تصحيفا وكأنه كان فيه: اللعُب في العيد، يعني فيناسب الحديث الثاني من

(١) ابن رجب، فتح الباري (٤٣٠/٨) وما بعدها، وإن صحت نسبة هذا للجمهور فنسأل الله السلامة والمعافاة.

(٢) (ب/٢٩٧) من ت.

(٣) قال ابن حجر: "وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج" اختصرها العجلوني من عبارة ابن حجر (٤٤٣/٢).

(٤) قال ابن حجر: "وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته" المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

حديثي الباب، ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بالأولى^(١). وقال شيخ الإسلام^(٢): وفي نسخة: باب في العيد انتهى، وفي نسخة: باب الدعاء في العيدين. قال في الفتح ما حاصله: وروى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك^(٣)، لكن في إسناده محمد بن إبراهيم الشامي ضعيف وتفرد به مرفوعا، وخولف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ذاك فعل أهل الكتابين^(٤). وإسناده ضعيف أيضا. وروينا في المحامليات^(٥) بإسناد حسن عن جبير بن نفير أنه قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التفتوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

وأما مناسبة حديث عائشة لترجمة الأكثر فقليل من قوله "وهذا عيدنا" لإشعاره بالندب إلى ذلك، قيل: وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية، لكن يقربه أن المباح يصير بالنية مما يثاب عليه. ويحتمل أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل السنة في الترجمة على اللغوية. وأما حديث البراء فهو طرف من حديث يأتي بتمامه بعد باب، ومناسسته في قوله "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي" فإن فيه إشعارا بأن^(٦) الصلاة فيه هي المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك فبطريق التبعية، وهذا

(١) ألف ابن رشيد كتاب "ترجمان التراجم" الذي تكلم فيه عن تراجم البخاري، ووصل في إلى كتاب الصيام كما قال ابن حجر في الفتح (١/١٤)، لكن هذا الكتاب مفقود، حاول جمع كلام ابن رشيد من كتب الشروح الأستاذ محمد رستم وطبعت كتابه دار الكتب العلمية، لكنني لم أجد هذا الباب في كتابه.

(٢) زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٢٥).

(٣) أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)، الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، (٧/٥٢٤)، قال ابن عدي: "محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث، ثم قال بعد إيراد الحديث: هذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا".

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب ما روى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، (٣/٣١٩) رقم ٦٢٩٧، ثم قال البيهقي بعد ذكر الحديث: "عبد الخالق بن زيد منكر الحديث، قاله البخاري".

(٥) ما وجدت هذا الحديث في المحامليات التي طبعت.

(٦) سقطت "بأن" من ت.

مشارك بين العيدين فلذا لم يفرد الترجمة بعيد النحر^(١). وقيدَ بقوله "لأهل الإسلام" إشارةً إلى أن سنتهم في العيد خلاف ما يفعله غيرهم في أعيادهم^(٢).

وبالسند قال (حدثنا حجاج) أي ابن منهل، قال (حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج، قال (أخبرني) بالإنفراد (زُييد) بزاي فموحدة مصغراً، إذ كل ما في البخاري زييد فهو بالموحدة، وكل ما في الموطأ بالمشناة التحتية^(٣)، أي ابن الحارث الكوفيُّ قال (سمعت الشعبي) بسكون العين المهملة قبلها شين معجمة، (عن البراء) بالمد وتخفيف الراء رضي الله عنه، وكلهم تقدموا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي خطبة عيد النحر: (إنَّ أوَّل ما نبدأ به^(٤)) بالهمز من البداءة (من) ولأبي ذر عن المستملي "في" (يومنا هذا) أي يوم عيد النحر (أن نصلي) أي صلاة العيد ركعتين، فأول خير مقدم لقوله "أن نصلي" وهو أولى من عكسه فافهم^(٥)، لا أن ننحر^(٦)، فالأولى في هذا اليوم بين النحر والصلاة، وإلا فلا شك أنه يتقدم الصلاة غيرها. وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته قبل رجوعه، فعبر بالمضارع عن الماضي استحضاراً لصورة الفعل، بدليل ما سيأتي في باب استقبال الناس في خطبة العيد فإن فيه عن البراء قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع (أ/٢٦٥) فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نُسُكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، الحديث^(٧).

تنبيه: أول صلاة عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، لفرض رمضان في شعبان تلك السنة^(٨).

(١) هنا ينتهي ما ينقله الشارح عن ابن حجر (٤٤٥/٢) وما بعدها.

(٢) وهذه منقولة عن العيني، العمدة (٢٧٢/٦)، والقسطلاني الإرشاد (٢٠٦/٢).

(٣) هذا النقل عن ابن الملقن، التوضيح (٩١/٨)، والعيني، العمدة (٢٧٣/٦)، أقول: وليس في الستة زييد غيره.

(٤) (٤٩٨/أ) من ت.

(٥) لكنه يحتاج لتقدير ضمير الشأن اسماً لأن، وهذا من الربا الذي لا حاجة له.

(٦) المصدر معطوف على "أن نصلي".

(٧) سيأتي في آخر كتاب العيدين من صحيح البخاري (٣٣١/١) رقم ٩٣٣.

(٨) ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب صلاة العيدين، من حديث أنس قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر" (٣٤٥/٢)

وقد اختلف العلماء في أن صلاة العيد مطلقاً سنة أم واجبة بعد الإجماع على مشروعيتها، فعند الشافعي ومالك هي سنة مؤكدة على الصحيح^(١)، تُصَلَّى ركعتين يكبر في الأولى عند الشافعية سبعاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً قبل القراءة فيهما، ويحسن أن يفصل بين كل تكبيرتين بنحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقيل إنها فرض كفاية وبه قال الإصطخري من الشافعية لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة^(٢)، فعليه يقاتل أهل بلد تركوها، وبه قال الإمام أحمد ومالك في رواية وابن أبي ليلي^(٣). وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة، قال في الهداية: وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وفيها ست تكبيرات ثلاث عقب القراءة في الركعة الثانية وثلاث قبلها في الركعة الأولى^(٤).

وقال ابن رجب فيما سيأتي في "باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين" قال: فأما التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمسا فهو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري، وقال: مضت السنة به، وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة، وهو قول مكحول وربيعه والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأكثر أهل الحديث منهم ابن المديني، ولكن اختلفوا هل يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة افتتاح الصلاة أم بما؟ فقال مالك وأحمد: يحسب منها تكبيرة الافتتاح، وروي ذلك عن ابن عباس صريحاً. وقال الشافعي: لا تحسب منها، وعن الليث والأوزاعي قولان كالمذهبين. وقالت طائفة: يكبر في الأولى خمسا^(٥) بتكبيرة الافتتاح وفي الثانية أربعاً بعد القراءة بتكبيرة الركوع، وروي ذلك عن ابن

(١) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٢/٥) وما بعدها.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، (١٨٩/٢) وما بعدها.

(٢) وقال الشيرازي: "المذهب الأول، يعني أنها سنة" كما المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي (٢/٥).

(٣) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، (٢٧٢/٢)، والحطاب، مواهب الجليل (١٨٩/٢).

(٤) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (٨٥/١).

(٥) لكن في الهداية: "ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة" (٨٥/١). كما مر قبل أسطر.

مسعود وإسحاق وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وفي عدد التكبير أقوال متعددة للسلف. وفيه أحاديث مرفوعة متعددة لم يخرج منها البخاري شيئاً إذ ليس منها على شرطه شيء. انتهى ملخصاً^(١).

وقال العيني: وفي العُنية^(٢) قيل إنها فرض، ونقل^(٣) القرطبي عن الأصمعي أنها فرض، ثم قال: وحجة أصحابنا في الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك. واستدل شيخ الإسلام^(٤) على وجوبها بقوله تعالى: {وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} (سورة البقرة: ١٨٥). قيل المراد صلاة العيد والأمر للوجوب^(٥)، وقيل في قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (الكوثر: ٢): إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر. انتهى^(٦). وأجيب بأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر بمنى وأما خبر فعله لها بما فضعيف غريب^(٧)، وأجيب أيضاً بأنها لا نسلم أن المراد بقوله "فَصَلِّ" صلاة العيد، سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر والحنابلة لا يقولون به، سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم من الواجب والمندوب لكن وجوب الصلاة خاص به صلى الله عليه وسلم، سلمنا الجميع لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب بل للندب جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى، سلمنا جميع ذلك لكن صيغة "فَصَلِّ" خاصة به فإن حملت على أمته وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كان ذلك قادحا في القياس. نقله القسطلاني عن البساطي ولا يخفى ما في كثير منها^(٨).

(١) ابن رجب، فتح الباري (٨٤/٩) وما بعدها. وينظر لأقوال الصحابة مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العيدين، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه، (٤/٢١٢ إلى ٢١٩) وما بعدها، فقد ساق أقوال أكثر الصحابة والتابعين الذين ذكروهم ابن رجب، وذكر غيرهم، وأسانيد القولين قوية.

(٢) كذا في النسختين، وفي العمدة: "القنية" وكتاب القنية لمختار بن محمود الزاهدي مشهور بضعف الرواية، ينظر: ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة النشر: ١٤٢١ هـ، (٨٠/١).

(٣) (ب/٤٩٨) من ت.

(٤) وجدت العيني في أكثر من موضع عندما ينقل رأياً في المذهب الحنفي يقول "شيخ الإسلام خواهر زاده". فلعله هو الذي قصده بشيخ الإسلام هنا.

(٥) ما وجدت من قال إن اللام هنا للأمر، لا في التفاسير ولا في كتب القراءات.

(٦) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٢٣/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٧٣/٦).

(٧) ما وجدت خبر صلواته العيد بمنى، وأحاديث الصحيحين في حجة الوداع ليس فيها أنه صلى العيد بمنى.

(٨) القسطلاني، إرشاد الساري (٢٠٦/٢).

واستدل القائلون بعدم الوجوب، ومنهم البخاري لترجمته بقوله "باب سنة العيدين"، بحديث الأعرابي هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع^(١). وبحديث: خمس صلوات (ب/٢٦٥) كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة^(٢).

وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي من وجوبها^(٣) على التأكيد، كحديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم^(٤). وفيها تفاصيل أخر مفصلة في الفروع، ولعل النوبة تفضي بها إلى ذكرها أيضا. وقوله (ثم نرجع) بالنصب عطف على "نصلي"، وبالرفع على الاستئناف أي: ثم نحن نرجع. ومقتضى كلام الكرماني والبرماوي أن الرفع هو الأكثر فإنه قال: نرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب^(٥). (فننحر) أي فندبح، يجري فيه ما مر في نرجع (فمن فعل) أي مثل ما ذكرنا بأن ابتداء الصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) أي طريقتنا وشريعتنا. وفيه المطابقة للترجمة كما مر تقريره في الترجمة.

تنبيه: قال ابن بطلال: فيه أن صلاة العيد سنة، وأن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة، وأن الخطبة أيضا بعدها، انتهى^(٦). ورد الأخير الكرماني فقال أقول: الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة، انتهى^(٧). قال البرماوي: كأنه فهم ذلك من قوله في الخطبة "أول ما نبدأ به أن نصلي" ولكن لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (٢٥/١) رقم ٤٦، وفي غيره من المواضع، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (٤٠/١) رقم ١١، كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر (٥٦٠/٢) رقم ١٤٢٠، والنسائي في الكبرى في كتاب الصلاة، المحافظة على الصلوات الخمس، (٢٠٣/١) رقم ٣١٨، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) قال المزني: "قال الشافعي: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين".

ينظر: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ، (١٢٤/٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، (٣٠٠/١) رقم ٨٣٩، وفي غيره من المواضع، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، (٥٨٠/٢) رقم ٨٤٦، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (٦١/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٤٧/٤).

(٦) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (٥٤٨/٢ و ٥٤٩) مفرقا، قال: "سنة العيدين: الصلاة، قال مالك: وصلاة العيدين سنة لأهل الآفاق لا تترك" ثم أتى بأقوال العلماء بوجوب صلاة العيدين، والعجلوني تبع العيني في عبارته دونما رجوع لعبارة ابن بطلال، وكذا العيني نقل عبارة ابن بطلال من الكرماني دون أن يرجع لعبارة الأصل، ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (٦١/٦)، والعيني، العمدة (٢٧٣/٦).

(٧) المرجع السابق.

دلالة فيه لأنه خطب بعدها^(١). وقال العيني: لقد غر الكرماني ظاهر قوله "يخطب فقال" إلى آخره، الفاء فيه تفسيرية، فسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة أن أول ما نبدأ به يوم العيد الصلاة، انتهى^(٢). فتدبر. ورواة الحديث بصريون. وأخرجه المصنف في الأضاحي وفي الأيمان والندور، ومسلم في الدباغ، وأبو داود والترمذي في الأضاحي والنسائي في الصلاة والأضاحي^(٣).

وبالسند قال (حدثنا عبيد) بلا إضافة مصغر عبد (ابن إسماعيل) أي الكوفي وهو من أفراد البخاري^(٤)، قال (حدثنا أبو أسامة) أي حماد بن أسامة (عن هشام) بكسر الهاء (عن أبيه) أي عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت دخل) أي بيتي (أبو بكر) أي والدها رضي الله عنه (وعندي جاريتان من جوارى الأنصار) تقدم الكلام على ذلك في الباب قبله (تغنيان) بضم المثناة الفوقية أي بدف أو بدفين^(٥) كما تقدم في الباب السابق (بما) متعلق بتغنيان، ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني "مما" بيمين، (تقاوت الأنصار) أي بما قاله بعضهم لبعض من فخر أو هجاء (يوم بُعث) سبق الكلام على ذلك مستوفى فيما

(١) البرماوي، اللامع الصبيح (٣/٣٤٧).

(٢) العيني، العمدة (٦/٢٧٣)، وتعليل البرماوي أوضح، ثم قال العيني: "فإن قلت: وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على أن الخطبة قبل الصلاة، وترجم له: باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة، واستدل في ذلك بقوله: (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر)، وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة، لأنه كيف يقول: (أول ما نبدأ به أن نصلي) وهو قد صلى". قلت: قال ابن بطال: غلط النسائي في ذلك لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها، وبدأنا بها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وما نعموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله﴾ (البروج: ٨). المعنى: إلا الإيمان المتقدم منهم، وقد بين ذلك في: باب استقبال الإمام للناس في خطبة العيد، فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، وللنسائي: (خطب يوم النحر بعد الصلاة)، ومثله حرفيا في التوضيح لابن الملقن (٨/٩٧).

أقول: هذا الكلام من النسائي والكرماني يحتمل أن يكون مجرد إشارة ولفت نظر لمعنى ظاهر العبارة، لا أنهما يقولان بذلك، لأن في المسألة حديثا صريحا بيت الأمر، وهو الذي ساقه العيني عن النسائي أخيرا، والله أعلم.

(٣) البخاري في الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، (٥/٢١١٣) رقم ٥٢٤٠، وفي باب سنة الأضحية أيضا، وفي الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، (٦/٢٤٥٦) رقم ٦٢٩٦، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، (٣/١٥٥٣) رقم ١٩٦١، ولعل كلمة "الدباغ" تصحفت عن "الذبايح" لأن ليس في مسلم كتاب الدباغ، والله أعلم، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، (٤/٤٢٦) رقم ٢٨٠٠، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، (٣/١٤٥) رقم ١٥٠٨، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة يوم النحر قبل الصلاة، (٢/٢٩٩) رقم ١٧٧٦، وفي الضحايا، باب الذبح قبل الصلاة، (٤/٣٤٨) رقم ٤٤٧١.

(٤) لم يخرج له من الستة إلا البخاري وهو ثقة كما في التقريب ص ٦٤٨.

(٥) (٤٩٩/أ) من ت.

قبله (قالت) أي عائشة (وليستا) أي الجاريتان (بمَعْنَيَتَيْنِ) تثنية مُعَنَّية بكسر النون المشددة فيهما، قال عياض: أي وليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس، كما قيل: الغناء رقية الزنا^(١)، وليستا أيضا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ صنعة وكسبا، وسيأتي بقية مباحثه في الأشربة (فقال أبو بكر) أي الصديق رضي الله عنه (أمزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء ومضاف إليه، والخبر الجار والمجرور عقبه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر "أمزامير" أي: أتشتغلون أو تتلبسون بهما. ومزامير جمع مزمارة أو مزمور (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم). وجملة (وذلك) أي ما ذكر من غناء الجاريتين (في يوم عيد) حالية^(٢) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأبي بكر (يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا) أي يوم العيد (عيدنا) قال الخطابي: يريد أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير إذ التزم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش^(٣) فهو غير محذور ولا قادح في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء النصب (أ/٢٦٦) والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والسلف^(٤). وقال الكرماني: قيل فيه دليل لأن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد^(٥).

(١) هذا الكلام للفضيل بن عياض كما رواه ابن أبي الدنيا عنه. ينظر: عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، ذم الملاحى، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ص ٥٥.

(٢) أو استثنائية.

(٣) في ت "مختص".

(٤) الخطابي، أعلام الحديث (١/٥٩٥) وما بعدها.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري (٦/٦٢)، وهذا الكلام بتمامه في شرح ابن بطال وعزاه للمهلب (٢/٥٤٩).

(باب الأكل يوم الفطر) أي يوم عيد الفطر (قبل الخروج) أي لصلاة العيد، وبالسند قال (حدثنا محمد ابن عبد الرحيم) هو المشهور بصاعقة^(١)، قال (حدثنا) ولأبوي ذرٍ والوقت والأصيلي "أخبرنا"، (سعيد) مكبراً (ابن سليمان) أي الملقب بسعدويه، قال (حدثنا هُشيمٌ) أي ابنُ بشير بالشين المعجمة والتصغير فيهما^(٢) (الواسطيُّ قال أخبرنا عبيد الله) مصغراً (ابنُ أبي بكر بن أنس)، قال في الفتح: وفي نسخة الصاغاني "حدثنا عبيد الله بن أنس" بحذف أبي بكر، وهكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم، وتابعه أبو الربيع الزهرانيُّ عند الإسماعيلي، وجبارة ابن المعلّس عند ابن ماجه قال: حدثني جبارة بن المغلس، حدثنا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمَ تمرات^(٣). ورواه الترمذي أيضاً من طريق هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس وقال: صحيح غريب^(٤)، وأعله الإسماعيلي بأن هُشيماً مُدلس، واختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري^(٥). قال في الفتح: وهي علة غير قاذحة لأن هُشيماً صرح فيه بالإخبار

(١) وفي طبقات الحنابلة: "قيل: إنما سمي صاعقة لجودة حفظه، وقيل: وهو المشهور، إنما لقب بهذا لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب". ينظر: ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (٣٠٦/١).

(٢) ضبطه ابن حجر في هدي الساري ص ٢١٠، وفي تقريب التهذيب بفتح الباء، ص ٥٧٤، أما الشارح فلعله تبع العيني في عمدة القاري (٢٧٤/٦)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢٠٧/٢)، وركريا الأنصاري في المنحة (٢٧/٣)، فكل منهم أخذ عن الآخر من غير بحث، ولو ضبطه ابن حجر في فتح الباري لما حصل هذا السهو منهم. وأهل المصطلح نصوا على هذا في كتبهم ومنهم ابن الصلاح في علوم الحديث حيث قال: "وجميع ما فيها على صورة "بشير" بالياء المثناة من تحت قبل الراء، فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة، إلا أربعة. فاثان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما: بُشير بن كعب العدوي، وبُشير بن يسار، والثالث يسير بن عمرو، وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة، ويقال فيه أيضاً: أسير، والرابع قطن بن نسير، وهو بالنون المضمومة والسين المهملة، والله أعلم". ص ٣٥٠، هذا وليس في الستة هشيم بن بشير غيره.

ينظر: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، (٦٣٧/٢) رقم ١٧٥٤.

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤) الترمذي، السنن، كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (٥٧٨/١) رقم ٥٤٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٦/٢)، نقله العجلوني بتصرف.

فأمن تدليس^(١)، ولهذا نزل البخاري فيه درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه فلا تضره طريق ابن إسحاق المذكورة^(٢). انتهى. قال في التوضيح: هذا الحديث من أفراد البخاري^(٣). انتهى. واعترضه العيني فقال: ليس^(٤) كذلك لأن ابن ماجه أخرجه أيضا^(٥). انتهى. وأقول: والترمذي أيضا كما ذكرناه، لكن الجواب بأن مراده من أفراد البخاري عن مسلم فتدبر^(٦). (عن أنس) أي جدّ عبید الله، ففيه من لطائف الإسناد رواية الأبناء عن الآباء، ولأبي ذر زيادة "ابن مالك"^(٧) رضي الله عنه (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر) أي لا يذهب يوم عيد الفطر لصلاته (حتى يأكل تَمَرَاتٍ) بفتحات^(٨) جمع تَمْرَة بسكون الميم. قال ابن بطال: الأكل عند العُدْوِ إلى المصلّى يوم الفطر سُنَّةٌ تَأْسِيًا به صلى الله عليه وسلم^(٩)، وذلك لئلا يُظَنَّ أن الصيام يَلْزَمُ يوم الفطر إلى أن تصلّى صلاة العيد^(١٠). أي كما كان محرّمًا أوّل الإسلام، ويشعر بذلك اقتصارُ هذا على القليل، ولو كان لغير التأسّي والامتثال لأكل قدر الشَّبَعِ، وكثير من المترفّهين يخالفون السنة بتركها ويطبخون الألوان ويأكلونها ويقولون هذه عادة الناس، ولذلك قد تُنكر معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي أقاموها لأنفسهم^(١١)، وكيف يسمون ناسا مع

(١) هل هشيم يروي الحديث عن عبید الله بن أبي بكر عن أنس، أم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبید الله عن أنس؟ اختلف الرواة عن هشيم، فرجح الإمام أحمد ووافقه الدارقطني في علله أن المحفوظ هو الثاني، ولكن صنيع البخاري يرجح الأول، وقوى البيهقي اختيار البخاري، وكذا حكم الترمذي بالغرابة يقويه، والأمر يحتاج إلى دراسة خاصة أوسع. ينظر: الدارقطني، العلل (١٦٤/١٢)، والبيهقي، السنن الكبرى (٤٠٠/٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٦/٢) وما بعدها.

(٣) ابن الملقن، التوضيح (٧٢/٨).

(٤) (ب/٤٩٩) من ت.

(٥) العيني، عمد القاري (٢٧٤/٦).

(٦) بل إن ابن الملقن نفسه عند شرحه للحديث خرجه من الترمذي وغيره، وعادة ابن الملقن التنبيه على ما انفرد به البخاري عن مسلم.

(٧) القسطلاني، إرشاد لساري (٢٠٧/٢).

(٨) هذا قياس جمع الاسم إذا كان على زنة فَعْلَةٌ ما لم يكن معتلّ العين أو مدغمها فتبقى عينه حينئذ ساكنة، وكذا الوصف. ابن جني، اللمع، ص ١٨٠.

(٩) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٥١/٢).

(١٠) هذه الجملة الأخيرة من الكواكب (٦٣/٦).

(١١) قيل: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

تركهم سنة نبيهم ويؤثرون عادة نفوسهم الذميمة^(١)، قاله العارف ابن أبي جمرة. وقال ابن القيم: لا نعلم خلافا في استحباب تعجيل^(٢) الأكل يوم الفطر^(٣). انتهى.

لكن قال ابن رجب: وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وروي عن النخعي أنه قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(٤)، وعن ابن مسعود: إن شاء لم يأكل^(٥). ولعله أراد أن الأكل ليس بواجب، فإن أراد أنه ليس الأفضل فالجمهور على خلافه. انتهى فتأمل^(٦).

وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يُضعفه الصوم ويرق^(٧) القلب، ولذا استحَب بعض التابعين كابن سيرين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل^(٨). والشرب كالأكل فإن لم يفعله قبل خروجه استُحِب له فعله ولو في طريقه أو في المصلى، ويكره تنزيها تركه إن أمكنه كما في شرح المهذب عن الأمام.

قال ابن أبي جمرة: صاحب العذر مسامح في الترك، لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبته (ب/٢٦٦) في الاتباعية، لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا لم يجد تمرا وكان صائما يفطر على الماء. وتكون نيته أن لو قدر فَعَل، وإن لم يجد ماء ولا غيره فينوي الفطر وإن يسر الله له بعد ذلك

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة (المتوفى ٦٩٩هـ)، بحجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، دار الكتب العلمية بيروت، (٧١/٢) وما بعدها.

(٢) سقطت كلمة "تعجيل" من ت.

(٣) عزاه ابن حجر في الفتح لابن قدامة (٤٤٦/٢)، ولم أجده.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب من رخص ألا يأكل أحد شيئا، ومن فعل ذلك (١٨٨/٤) رقم ٥٦٥٠، بلفظ: "إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس" وقبله روى عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ولا يطعم شيئا.

(٥) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل الصلاة، (٣٠٧/٣) رقم ٥٧٤٢، بلفظ: "لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم". ولعلهم لم تصلهم السنة.

(٦) ابن رجب، فتح الباري (٨٩/٦).

(٧) كذا في النسختين، وعبارة ابن حجر: "ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب". وهي أوضح (٤٤٦/٢).

(٨) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى (١٨٥/٤) رقم ٥٦٣٥، بلفظ "كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالودج، فكان يأكل منه قبل أن يغدو".

في شيء أكل ولا يجوز خلاف ذلك. ولذلك قال: عَدْمُكَ الإِمْكَانَ كما أمرُك^(١) به عذرٌ، وتركك إياه مع الإِمْكَانَ له وزر، وطلب العذر مع الإِمْكَانَ يضيع العمر. انتهى^(٢).

وقيل: حكمته أن النخلة ممثلة بالمسلم، وقيل: لأنها هي الشجرة الطيبة، وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويعبر به في المنام، وقيل في التمر إنه يجبس البول كما روي عن ابن عون^(٣).

وقيل في حكمة تعجيل الفطر في عيده: لأن الشيطان الذي يجبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة إلى السلامة من وسوسته. نقله في الفتح فليتأمل^(٤).

(وقال مرجاً) اسم مفعول بتشديد الجيم وهمز آخره كما في الفرع وأصله، لكن ضبطه في الفتح بغير همز على وزن معلّى (ابن رجا) بالمد وتخفيف الجيم. ومرجاً بصري^(٥) مختلف في الاحتجاج به، لكن ذكره المصنف متابعاً، وليس له في البخاري غير هذا الموضوع. قاله في الفتح^(٦). وهذا التعليق وصله أحمد بن عمارة^(٧)، ووصله المؤلف أيضا في تاريخه عنه. (حدثني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير أي السابق آنفا قال (حدثني) بالإفراد (أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويأكلهن وتراً) إشارة للوحدانية، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في جميع أموره تبركا.

ومن فوائد ذكر المصنف لهذا التعليق التصريح من عبيد الله بالإخبار عن أنس، فبه يندفع أن السابق فيه بالعننة، مع أن عننة البخاري مأمونة الدُّسَّة^(٨).

(١) كذا في النسختين، وفي بحجة النفوس: "لما أمرت"، وبه يفهم المعنى، بحجة النفوس لابن أبي جمرة (٧٢/٢ و٧٣) وفيه فوائد جليّة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى (١٨٥/٤) رقم ٥٦٣٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٦/٢).

(٥) (٥٠٠/أ) من ت.

(٦) المرجع السابق (٤٤٧/٢).

(٧) في الفتح: "وصله أحمد عن حرمي بن عمارة"، وقد وجدته في المسند (٢٨٩/١٩) رقم ١٢٢٦٨، ولعل العبارة صحفها الناسخ أو صحفها الشارح، وسينقل الشارح عن الحافظ بعد قليل العبارة السليمة كما قلت.

(٨) وهذا رأي الجمهور أن عننة الصحيحين محمولة على السماع. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٧١. وفي هذه المسألة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه للدكتور عواد الخلف بعنوان "روايات المدلسين في صحيح البخاري"، فصل أقوال العلماء ورجح قول الجمهور انظر خلاصة البحث: ص ٥٩١، طبعته دار البشائر الإسلامية البيروتية.

ومن فوائده أيضا تقييد الأكل بكونه وترا، ومن فوائده متابعة مرجأ لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر.

قال في الفتح: وقد وصلها ابن خزيمة^(١) والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجأ بلفظ: "يخرج" بدل "يغدو" والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة^(٢). وكذا أخرجه الإمام أحمد^(٣) عن حرمي بن عمارة عن مرجأ بلفظ: "يأكلهن إفرادا". ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه^(٤). وله راوٍ ثالثٌ عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتيبة بن حميد عنه بلفظ: "ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا"^(٥). وهي أصرح في المداومة على ذلك^(٦).

(باب الأكل يوم النحر) أي استحباب تأخيره عن صلاة عيد النحر للمخالفة بين العيدين. وكأنه يشير لنحو حديث بريدة عند أحمد والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته^(٧). لكن قال في الفتح: وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال: كان رسول الله

(١) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، جماع أبواب صلاة العيدين الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن، باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر (٣٤٢/٢) رقم ١٤٢٩.

(٢) أي زيادة "يأكلهن وترا".

(٣) مر تخریجها.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (٥٢٧/٦).

(٥) ابن حبان في صحيحه، باب العيدين، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وترا لا شفعا (٥٣/٧) رقم ٢٨١٤، وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، كتاب صلاة العيدين (٤٣٣/١) رقم ١٠٩٠، وعتبة مختلف في توثيقه.

(٦) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٧/٢).

(٧) أحمد في المسند (٨٧/٣٨) رقم ٢٢٩٨٣، والترمذي في السنن كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤٢٦/٢) رقم ٥٤٢، وقال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب

صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة^(١)، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة، ويطعم شيئا قبل أن يخرج^(٢)، ففي^(٣) كل من الأسانيد الثلاثة مقال^(٤). انتهى. وأقول: تقدم أن أسانيد^(٥) الأول حسنة بل صححه الحاكم وابن حبان فلعل في ذلك اختلافا^(٦). والبخاري إذا لم يكن الحديث على شرطه يشير إليه بالترجمة فتدبر.

وقال في الفتح أيضا نقلا عن الزين بن المنير: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجهه من حديث أنس قول الرجل: إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وقوله في حديث البراء: (أ/٢٦٧) إن اليوم يوم أكل وشرب^(٧)، ولم يقيدا ذلك بوقت. انتهى^(٨).

بن عتبة غير هذا الحديث، وابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، (٦٣٨/٢) رقم ١٧٥٦، وابن حبان في صحيحه في باب العيدين، ذكر ما يستحب أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج، ويؤخر ذلك يوم النحر إلى انصرافه من المصلى (٥٢/٧) رقم ٢٨١٢، والحاكم في المستدرک، كتاب العيدين (٤٣٣/١) رقم ١٠٨٨، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يخرج بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين".

^(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٨٩/١٠) رقم ٤٢٧٣ وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن سماك إلا ناصح أبو عبد الله، وهو لين الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره.

^(٢) الطبراني في المعجم الكبير (١٤١/١١) رقم ١١٢٩٦ وفي غيره، والدارقطني في سننه في كتاب العيدين (٤٤/٢) رقم ١٧٠٩.

^(٣) هذا جواب "أمّا" التي قبل أربعة أسطر.

^(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٨/٢).

^(٥) الأسانيد كلها تجتمع عند ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. والخلاف في ثواب.

^(٦) شرط الصحيح عند ابن حبان والحاكم يدخل فيه الحسن لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسمه.

ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، النكت على ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، (٢٩١/١).

^(٧) سيأتي الحديثان في هذا الباب.

^(٨) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٨/٢).

وأقول^(١): ما ذكره وإن كان مطلقا لكن في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من ذبح قبل الصلاة وأكل إشعازًا ما^(٢) بأنه لا ينبغي له أن يتأخر عن الصلاة ويتشاغل بنحو أكل، ففعل المصنف أشار^(٣) إلى ما ذكر، فتقيد الترجمة به، فتأمل^(٤).

وأما قوله في الفتح أيضا: ولعل المصنف أشار إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل، لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له عليه الصلاة والسلام أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقرّه على الأكل منها. انتهى^(٥).

ومثله في ابن رجب وزاد: فدل على جواز الأكل يوم النحر قبل الخروج إلى الصلاة، وهذا إنما يدل على جواز الأكل لا على استحبابه، ولا على أن تركه أولى، وهو قول مالك، ونقل عن أحمد ما يشبهه. والجمهور على أن تأخير الأكل يوم النحر إلى ما بعد الصلاة أفضل وهو قول ابن المسيب. انتهى^(٦). لكنه قال قبل ذلك: وذكر بعضهم معنى آخر، وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تُشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه، خصوصا التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا تكون الصدقة على المساكين إلا بعد الرجوع من الصلاة، فيؤخر الأكل إلى وقت الصدقة عليهم ليشاركهم أيضا. انتهى^(٧).

وقال في الفتح: واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال: من كان له ذبح استحبه له أن يبدأ بالأكل منه ومن لم يكن له ذبح تخير^(٨). والأولى إذا ضحى أن يأكل من كبده أضحيته لأنه أسرع نضجا. وقال ابن رجب:

(١) القائل هنا العجلوني.

(٢) ليس في ت "ما".

(٣) (ب/٥٠٠) من ت.

(٤) هذا ملمح دقيق من العجلوني.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٨/٢).

(٦) لم أجد هذا القسم من كلام ابن رجب في شرحه لا في طبعة دار ابن الجوزي ولا في طبعة مكتبة الغرباء الأثرية، وسياق الكلام يشعر بنقص في المطبوعتين فالله أعلم.

(٧) فتح الباري لابن رجب (٩٠/٦) وما بعدها.

(٨) هنا ينتهي قول الحافظ ابن حجر (٤٤٨/٢).

ويشبه هذا أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت^(١)، يأكل منها سبعون ألفاً، ولعلمهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب لسبقهم في الدخول إلى الجنة. انتهى^(٢). وقوله أولاً: فدل على جواز الأكل، إلى آخره، يقال عليه: جوازه لا خلاف فيه، إنما الجواز في الأفضل فتأمل.

وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا إسماعيل) أي ابنُ عليّة (عن أيوب) أي السخيتيانيّ (عن محمد) أي ابن سيرين كما لأبوي ذر والوقت والأصيلي (عن أنس) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ دَبَّحَ) أي أضحيتَه (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليُعد) بضم التحتية أي أضحيتَه، لعدم دخول وقتها قبل الصلاة، وهذا بالنظر للغالب، وإلا فالمدار عندنا على أن يمضي من طلوع الشمس مقدار ما يسع ركعتين وخطبتين^(٣)، سواء صلى الإمام العيد أو لا، وسواء في المصر والقرى، وهو مذهب إسحاق وأحمد وابن المنذر.

وقال العيني: وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر. ثم قال: ولا يجوز^(٤) لأهل الأمصار أن يضحوا حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الإمام، واشترط مالك نحر الإمام^(٥)، فقيل هو أمير المؤمنين، وقيل أمير البلد، وقيل الذي يصلي بالناس صلاة العيد، ثم قال: وفيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الأضحية لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإعادتها، ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها. انتهى^(٦). وأقول: قد يجاب باحتمال أن أمره بها لتحصيل المستنون فلا يدل على الوجوب فتدبر.

(فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار الآتي قريباً ترجمته (فقال) أي الرجل (هذا يوم يُشْتَهَى) بالبناء للمجهول (فيه اللحم) فيه المطابقة للترجمة من جهة أنه أطلق اليوم هنا كما فيها (ودكّر) بالبناء للفاعل (من جيرانه)

(١) "أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت" جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، (٣/١٢١١) رقم ٣١٥١.

(٢) لم أجد أيضاً كلام ابن رجب هذا في فتحه فالحق أعلم.

(٣) الشيرازي في المهذب مع المجموع (٨/١٩٠).

(٤) في العمدة: "وعندنا لا يجوز" (٦/٢٧٧).

(٥) في العمدة: "واختلف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضحى قبل تضحيتَه فقيل هو أمير المؤمنين..."، وهي ضرورة لربط الكلام بعبء (٦/٢٧٧).

(٦) المرجع السابق.

بكسر الجيم جمع جار، أي وتذكر الرجل حال جيرانه من فقر واحتياج، ووقع في التنقيح وتبعه في المصاييح^(١) زيادة "هنة"^(٢) قبل (ب/٢٦٧) "من جيرانه" وهي بهاء ونون خفيفة مفتوحتين^(٣) وفسراها بحاجة وفاقة (فكأن) بتشديد النون (النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) صدقة) بتشديد الدال أي فيما قال عن جيرانه.

(قال) أي الرجل (وعندي جذعة) بفتحات وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، وهي هنا من المعز كما جاء في الرواية الأخرى "عناقاً"^(٥)، ولو كانت جذعة ضأن لأجزأت للجمع ولم تكن رخصة لهذا الرجل، أشار إليه الكرمانى^(٦) (أحبُّ إليَّ) بتشديد التحتية (من شاتي لحم) أي ليست منهما^(٧) [لطيب لحمها وسمتها وكثرة ثمنها (فرخص) بتشديد الحاء المعجمة (له النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أجزاءها أضحية]^(٨).

وقوله (فلا أدري) إلى آخره مقول أنس (أبَلَّغْتَ الرخصة) أي في جواز التضحية بالجذعة من المعز (من سواهُ) أي الرجل المذكور، ومن بفتح الميم موصولة أو موصوفة بالظرف، فيكون الحكم عامًا لجميع المسلمين (أم لا) أي فيكون الحكم خاصًا به، والمعروف اختصاص هذا الحكم به، وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون، فقيل: إن خطاب الشرع لواحد يختص به، والأصح أنه يعم إلا للدليل^(٩)، ولعل أنسا لم يبلغه

(١) الزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٢٥٢/١)، والدمامي، مصاييح الجامع الصحيح (١٢/٣).

(٢) الهنة الشيء كما في القاموس ص ١٣٤٦.

(٣) وفي العمدة: "وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في: هن وهنة، وأنكره الأزهرى، وقال الخليل: من العرب من يسكنه يجريه مجرى من، ومنهم من ينونه في الوصل" (٢٧٦/٦).

(٤) (٥٠١/أ) من ت.

(٥) العناق بفتح المهملة هي الأنثى من أولاد المعز. كما في الكواكب الدراري للكرمانى (٦٣/٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ي ت "فيهما".

(٨) ما بين معقوفتين من الهامش وبعدها كلمة "صح".

(٩) ينظر: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (المتوفى ٨٣١ هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، (٤٧٠/٢).

ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً^(١). وحديث الباب رواه المصنف في الأضحى والعيد، ومسلم في الذبائح، والنسائي في الصلاة والأضحى، وابن ماجه في الأضحى^(٢).

وبالسند قال (حدثنا عثمان) أي ابن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي، أخو أبو بكر بن أبي شيبه، قال (حدثنا جرير) مكبرا أي ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) بضمير التثنية لأن عازبا صحابي أيضا (قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال: من صلى صلاتنا) أي صلاة العيد أو مطلقا (ونسك) بفتحات من باب نصر (نسكنا) بضم النون وسكون السين^(٣) أي ضحى مثل أضحيتنا، وقال في المصاييح: نسكنا بإسكان العين^(٤) العبادة وبضمها جمع نسيكة وهي الذبيحة^(٥). وقال شيخ الإسلام: والنسك في الأصل يقال لكل طاعة، قيل لثعلب: هل الصوم نسك؟ قال: كل حق لله نسك^(٦). (فقد أصاب النسك) أي وأجزأته الأضحية (ومن نسك قبل الصلاة فإنه) أي النسك (قبل الصلاة) واتحاد الشرط والجزاء هنا في اللفظ لا في المعنى إذ المراد لازمه، على حد: فمن كانت هجرته إلى الله، الحديث، أي: فمن ذبح قبل صلاة العيد فلا اعتداد بما ذبحه، أو فهي غير مجزئة، أو فلا نسك له. وعلى هذا فقوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان لسابقه.

وقال في الفتح: "فإنه قبل الصلاة ولا نسك له" كذا في الأصول بإثبات الواو، وفي رواية النسفي "فإنه قبل الصلاة لا نسك له" بحذف الواو، قال: وهو أوجه. ويمكن توجيه إثباتها بتقدير: لا يجزئ ولا نسك له.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضحى، باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) رقم ١٩٦٣، ولفظه بتمامه: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن".

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الأضحى، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٢١١٤/٥) رقم ٥٢٤١، وفي غيره من المواضع، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضحى، باب وقت الأضحية (١٥٥٤/٣) رقم ١٩٦٢، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الأضحى، باب ذبح الضحية قبل الإمام (٢٢٣/٧) رقم ٤٣٩٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الأضحى، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣٢٥/٤) رقم ٣١٥٣ مع اختلاف في اللفظ.

(٣) الذي وجدته في اليونانية بضميتين فقط (١٧/٢).

(٤) في النسختين "العين" وهو تصحيف والصحيح "السين".

(٥) الدماميني، مصاييح الجامع الصحيح (١٣/٣).

(٦) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٢٩/٣).

انتهى فتأمل^(١). وأخرجه الإسماعيلي عن جرير بلفظ: ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم. (فقال أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء واسمه هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية آخره راء البَلَوِيُّ المدني، وقيل: اسم أبي بردة الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة (خال البراء) أي ابن عازب (يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم الشين، وجوز الزركشي في تعليق العمدة وكذا في التنقيح فتحها، كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب^(٢). واعترضه في المصايح بأنه ليس محلّ قياس وإنما المعتمد فيه الرواية^(٣) (وأحببت أن تكون شاتي^(٤) أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر كان، واسمها (أ/٢٦٨) شاتي، وبرفعه على العكس، وفي رواية "أول ما يذبح"، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي "أول تذبح" بإسقاط "ما" و"شاة"^(٥)، وعليها فأول بالرفع^(٦) أو النصب على ما مر، أو بالضم أو بالفتح بناء، أما في الضم فعلى قاعدة الظروف المقطوعة عن الإضافة كقبل^(٧)، وأما على الفتح فعلى إضافة أول على الجملة^(٨) (فَدَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ) من الغداء بالغين المعجمة والمد (قبل أن آتي الصلاة، قال:): أي النبي صلى الله عليه وسلم له (شائك) أي المذكورة (شاة لحم) أي لا أضحية، فلا تُثاب عليها ثوابها.

تنبيه: نقل في المصايح عن الفاكهاني أن الإضافة في "شاة لحم" ليست لفظية ولا معنوية، أما الأول^(٩) فواضح، وأما الثاني فلأن المعنوية بتقدير اللام أو من أو في ولا يصح شيء منها. انتهى. وأجاب بأنه غير

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٨/٢).

(٢) الزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٢٥٢/١).

(٣) الدماميني، مصايح الجامع الصحيح (١٣/٣).

(٤) (ب/٥٠١) من ت.

(٥) تصبح العبارة: أن تكون شاتي أول تذبح.

(٦) في اليونينية: "أول تذبح" هكذا بدون ما، ويفتح أول مضافا للجملة" وما وجدت فيه رواية الرفع مع حذف ما، (١٧/٢).

(٧) وتبنى على الضم إذا حذف المضاف إليه ونوي معناه.

ينظر: عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣ هـ، ص ١٣.

(٨) قال البرماوي: "وفيه نظر ظاهر" (٣٥٢/٤).

(٩) لأن المضاف ليس وصفا، كما قال ابن هشام في شرح القطر ص ٢٥٤.

مسلم، إذ لا مانع أن يكون التقدير: شاتك شاة منسوبة للحم لا للنسك، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفياً للأجزاء، كما أنها لو أضيفت إلى النسك استفيد الأجزاء. انتهى^(١).

(قال) أي أبو بردة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي "فقال" بالفاء (يا رسول الله فإن عندنا عناناً) بفتح عينه أنثى المعز (لنا جذعة) بدل أو عطف بيان، قيل: أو صفة، فتدبر (هي أحب إلي من شاتين) وسقط لفظ "هي" للأربعة^(٢) (أفتجزني عني) بفتح تاء "تجزني" وبتحتية آخره، أي: تكفي عني وتقضي، كقوله تعالى: {لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ} ^(٣) (سورة لقمان: ٣٣). وجوز البرماوي وغيره ضم أوله وهمز آخره من الثلاثي المزيد فيه، اعتماداً على نقل الجوهرى أن بني تميم تقول: أجزاء عنك شاة، أي كفت^(٤). واعترضه في المصايح بأن الاعتماد إنما هو على الرواية لا على نقل الجوهرى وأمثاله^(٥). وأقول: يريد^(٦) الاعتراض قول النووي: هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب. انتهى^(٧). (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (نعم) أي تجزي عنك (ولن تجزي عن أحد بعدك) في ضبط "تجزني" ما تقدم. قال شيخ الإسلام: وفي الحديث أن جذعة المعز لا تجزي، أي في الأضحية، وهو اتفاق، فإجراؤها عن أبي بردة من خصائصه، كما حُصَّ خزيمة بقيام شهادته مقام^(٨) شهادة شاهدين^(٩).

وقال في الفتح: وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد: تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم، وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى

(١) الدماميني، مصايح الجامع الصحيح (١٣/٣) وما بعدها، وأفادنا الدكتور فخر الدين قباوة غير مرة أن الإضافة ليست دائماً بهذا الشرط، أعني أن تكون بمعنى في أو اللام أو من، وأن شرطها الإفادة فحسب، فالله أعلم.

(٢) يقصد بالأربعة: أبا ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر الدمشقي وأبا الوقت، كما قال القسطلاني في الإرشاد (٤٠/١) وتبعه العجلوني في هذا الاختصار، ولم أجده لغيرهما.

(٣) في ت "والد عن والده".

(٤) الجوهرى، الصحاح (٤٠/١)، وعبارة البرماوي: "وجوز بعضهم "تجزئ" بالضم من الرباعي المهموز". (٣٥٢/٤).

(٥) الدماميني، مصايح الجامع الصحيح (١٤/٣)، وعبارته: "إن كان تجويز الهمزة مستندا إلى مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازاً لا على رواية ثبتت فيه فلا سمع ولا طاعة".

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يزيد.

(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٢/١٣).

(٨) سقطت "مقام" من ت.

(٩) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٣٠/٣)، وكون شهادة خزيمة بشهادة رجلين ثبت في حديث زيد بن ثابت عند البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، (١٧٩٥/٤) رقم ٤٥٠٦، وفي غيره.

لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز له أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله. وفيه جواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة. انتهى^(١). وفيه أن الخطبة يوم العيد بعد الصلاة، وسيأتي ما فيه في باب معقود لذلك. قال الدماميني: قال ابن المنير: فيه جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، لأن الأضحية كانت مضافة إلى اليوم ولم يُبيّن شرطُ تقدم ذبح الإمام قبل ذلك. انتهى^(٢). وأقول: هذا على ما تقدم عن مذهبهم من اشتراط تقدم ذبح الإمام فاعرفه. وقال: وفيه دليل على أن من تقرب بشيء مخصوص فلم يصح، لا يلزمه فيه أصل القرية، بل يعود الأصل لملكه، لأن قولك: "شاتك شاة لحم" أي على عادة الذبح للأكل المجرد من القرية، فلم يلزم من بطلان كونها أضحيةً انتقال ملكه عنها، فيؤخذ منه أن من عيّن أضحيةً فطراً عليها عيبٌ لا تجزئ معه صنعٌ بما ما شاء. انتهى^(٣). وأقول: ما فرعه عليه لا يوافق مذهبنا فإنها عندنا يتعين ذبحها وفاء بالنذر بقدر الإمكان، فتدبره وراجعه^(٤).

(باب الخروج إلى المصلّى^(٥)) أي: مصلّى صلاة العيدين وإن لم يكن في الصحراء، فتقييد شيخ الإسلام بالصحراء^(٦) ووافقه عليه القسطلاني^(٧) لعلّه بحسب الواقع هنا فتأمل. (بغير منبرٍ) أي بغير نصب منبر في المصلّى تواضعا منه (ب/٢٦٨). قال في الفتح: يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد المذكور وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، الحديث^(٨). وسيأتي نسبه لمسلم بآتم من هذا.

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٨/٢).

(٢) الدماميني، مصابيح الجامع الصحيح (١٤/٣) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) لأن تعيين الأضحية يجعلها واجبة عندنا بشروط، كما عند النووي في المجموع (٤٢٣/٨).

(٥) (٥٠٢/أ) من ت.

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري (٢٠٩/٢)، وزكريا الأنصاري، منحة الباري (٣٠/٣).

(٧) أو بالعكس.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/١٧) رقم ١١٠٧٣، وأبو داود في السنن، كتاب العيدين، باب الخطبة (٣٤٩/٢) رقم

١١٤٠، وابن ماجه، كتاب العيدين، باب ما جاء في صلاة العيدين (٣٢٥/٢) رقم ١٢٧٥، وينظر: ابن حجر، فتح

الباري (٤٤٨/٢).

وبالسند قال (حدثنا) وفي بعض النسخ حدثني بالإفراد (سعيد) مكثراً (ابن أبي مريم) قال (حدثنا) وفي بعض النسخ أخبرنا (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني قال (أخبرني) بالإفراد (زيد) ولأبي ذر: زيد بن أسلم (عن عياض) بكسر العين (ابن عبد الله بن أبي سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة، واسمه سعد القرشي المدني (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، ورجاله كلهم مدنيون^(١) كما في الفتح، وقال فيه: في رواية عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة^(٢) (قال: كان رسول الله) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: كان النبي (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى) أي يومي عيدهما (إلى المصلّى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسم موضع خارج باب المدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله ابن شبة في أخبار المدينة^(٣) عن أبي غسان الكناني صاحب مالك^(٤)، واستدل به على استحباب الخروج لصلاة العيد إلى الصحراء وأنه أفضل من المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده.

قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عاقمة أهل البلدان، إلا أهل مكة لسعة المسجد الحرام، قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة^(٥). ومقتضى ما ذكر أن العلة مبنها الضيق وعدمه لا لذات الخروج إلى الصحراء، فإن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد كان أولى لأفضليته. وقال في التحفة: أما المسجد الحرام فهي فيه أفضل قطعاً لفضله ومشاهدة الكعبة، وألحق به كثيرون بيت المقدس، واعترضه النووي بأن

(١) أقول: إلا الأول سعيد بن أبي مريم فإنه مصري كما تقدم في ترجمته، وتبع ابن حجر في هذا العيني أيضاً، ينظر: فتح الباري (٤٤٩/٢)، وعمدة القاري (٢٧٨/٦).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، كتاب العيدين، باب أول من خطب ثم صلى (٢٨٤/٣) رقم ٥٦٤٨.

(٣) أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ٢٦٢هـ، أخبار المدينة، تحقيق علي محمد دندل وباسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٧هـ، (٨٩/١).

(٤) السطران الأخيران من الفتح (٤٤٩/٢) وتبعه عليه من بعده.

(٥) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ، (٢٦٧/١)، واختصر الشارح كعادته بعض كلام الشافعي ومما اختصره قوله: "إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، قال: وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يجبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم". انتهى.

ظاهر إطلاقهم أنه كغيره، ونازع فيه الأوزاعي^(١)، وألحق به ابن الأستاذ مسجد المدينة لأنه اتسع. انتهى^(٢). واعتمد الرملي قول ابن الأستاذ وكذا قول الكثيرين^(٣).

والحاصل: أن المسجد إذا كان متسعا ففعلها فيه أفضل وإلا فالأفضل المصلي، ما لم يحصل مطر ونحوه فإنها تكره في الصحراء. فلو ضاق المسجد عن الناس ولا عذر كره فعلها فيه للمشقة بالزحام، بل يخرج إلى الصحراء ويستخلف من يصلي في المسجد بالضعفاء والمتخلفين، لأن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري. رواه الشافعي بإسناد صحيح^(٤). فإن كان عذر صلى الإمام بجماعة وأفرد آخرين في مكان آخر بإمام. ومذهب الحنفية أن فعلها في المصلي أفضل مطلقا^(٥). وقال المالكية والحنابلة: تسن في الصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام أفضل^(٦). (فأول شيء يبدأ) بمثناة تحتية أوله أي النبي صلى الله عليه وسلم (به) وضميره راجع لشيء الموصوف بالجملة، وقوله (الصلاة) خبر "أول" لأنه وإن كان نكرة فقد تخصص بالإضافة، وفي باب اسم التفضيل وكذا الاستفهام يجوز الإخبار عن^(٧) النكرة بمعرفة، لكن الأولى جعل "أول شيء" خيرا مقدما والصلاة مبتدأ مؤخرا (ثم ينصرف) أي النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته (فيقوم مقابل الناس) أي مواجهها لهم، ولا بن حبان: (أ/٢٦٩) فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه^(٨)، وجملة (والناس جلوس على صفوفهم) أي لم يتغيروا عما كانوا عليه حال صحتهم في الصلاة حالية مقرونة بالواو، وجلوس جمع جالس. (فيعظهم) أي يحذرهم من عواقب الأمور (ويؤوصيهم) بسكون الواو ويجوز فتحها وتشد الصاد المهملة (ويأمرهم) أي بالحلل أي وينهاهم عن الحرام، هكذا فسروه، والأولى أن يحمل

(١) كذا في النسختين، وفي التحفة: "الأذري".

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ، (٤٨/٣) مع حاشية الشرواني.

(٣) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ، (٣٩٤/٢).

(٤) النسائي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، في الصلاة قبل الإمام يوم العيد، (٢/٢٩٨) رقم ١٧٧٣، بلفظ: "أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام" وما وجدته في كتب الشافعي بعد بحث.

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٥٧/١).

(٦) انظر: الخطاب، مواهب الجليل (٣٩٩/١)، وابن قدامة، المغني (٣٧٢/٢) وما بعدها.

(٧) (ب/٥٠٢) من ت.

(٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة (٨/١١٤) رقم ٣٣٢١.

"ويأمرهم" على المطلوب ولو نفلا وقوله (فإن) بالفاء التفرعية^(١)، ولا بن عساكر "وإن" بالواو^(٢) (كان) أي النبي عليه الصلاة والسلام (يريد) أي في ذلك الوقت (أن يقطع) بفتح أوله أي يُخرج ويبعث (بعثًا) بسكون المهملة فمثلة أي مبعوثًا من الجيش إلى الغزو (قطعه)^(٣) جواب "إن" ولقطع البعث عن الجيش وإفرازه عنه قال "يقطع" (أو يأمر) عطف على "يقطع" قال الكرمانى: وليس تكرارًا للأمر السابق لأن المراد من الأخير الأمر بما يتعلق بالبعث^(٤) (بشيء أمر به، ثم ينصرف) بالرفع على الاستئناف أي يرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد فعله ما تقدم.

(قال) ولأبي الوقت وكذا لأبي ذر في نسخة "فقال" بالفاء (أبو سعيد) أي الخدرى رضي الله عنه (فلم يزل الناس على ذلك) أي على الابتداء بالصلاة وتأخير الخطبة عنها (حتى خرجت مع مروان) أي ابن الحكم لإرادة صلاة العيد في المصلى، زاد عبدالرزاق عن داود بن قيس "وهو بيني وبين أبي مسعود"^(٥) يعني عقبه بن عمرو الأنصاري، وتقدم^(٦) ترجمة مروان في أبواب الوضوء (وهو أمير المدينة) أي من قبل معاوية، حال من مروان (في أضحى أو فطر) أي في عيد أحدهما، والجار والمجرور متعلق بخرجت، (فلما أتينا المصلى) أي المار (إذا منبر بناه كثير بن الصلت) بفتح كاف كثير كصاد الصلت المهملة.

تنبيه: إذا فجائية والأصح أنها حرف^(٧)، وقيل ظرف مكان، وقيل زمان، فعلى الظرفية المكانية يجوز كونها خبرا مقدما، كما قيل في: خرجت فإذا السبع، ومنبر مبتدأ مؤخر، وقيل: الخبر محذوف نحو هناك. والعامل

(١) هي نفسها الفاء الفصيحة التي تفصل بعد إجمال.

(٢) هذا النقل عن ابن عساكر من القسطلاني في إرشاد الساري (٢٠٩/٢).

(٣) في ت "وقطعه".

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري (٦٦/٦).

(٥) عبد الرزاق، المصنف، باب أول من خطب ثم صلى (٢٨٤/٣) رقم ٥٦٤٨.

(٦) يجوز تذكير الفعل وتأنيته لأن الفاعل ليس مؤنثا حقيقيا.

(٧) ينظر: ابن قاسم المرادي حسن بن قاسم بن عبد الله (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، (٣٧٣/١).

في "إذا" عليه^(١) معنى المفاجأة، وَكَلَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِاسْمِئِهَا، وَكَإِذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ إِذْ لَا يَخْبِرُ بِهِ عَنِ الْجَنَّةِ^(٢). وجملة "بناه" حال^(٣)، وقيل هي الخبر.

قال في الفتح: ولابن خزيمة في رواية مختصرة: خطب يوم عيد على رجله^(٤)، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، ومقتضاه أن أول من اتخذ مرواناً. لكن وقع في المدونة لمالك ورواه ابن شبة عن أبي غسان عنه قال: أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت^(٥)، وهذا معضّل وما في الصحيحين أصح^(٦). فقد رواه مسلم^(٧) نحو رواية البخاري. ويحتمل أن يكون عثمان فعله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع عليه أبو سعيد^(٨). واختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت بجوار المصلى كما سيأتي. قال ابن سعد: كانت داره قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان^(٩) الوادي الذي في وسط المدينة. انتهى^(١٠). وبني كثير داراً كبيرة بالمدينة في المصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، لكنها لما اشتهرت في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها^(١١).

(١) أي على القول الأخير.

(٢) تقدمت المسألة في ص.

(٣) في هذا نظر لأن صاحب الحال نكرة، والشارح تبع في هذا الكرمانى والعيني والقسطلاني.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٢٢) رقم ١٤٤٥، لكن لفظه: "عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته". قال أبو بكر: "هذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما أنه خطب قائماً لا جالساً، والثاني أنه خطب على الأرض". فلفظ: رجله غير وارد في هذا الحديث. وإنما هو من المعاني المحتملة كما قال ابن خزيمة.

(٥) مالك، المدونة (٢٤٤/١)، وابن شبة، تاريخ المدينة (١٣٥/١).

(٦) "أصح" هنا بمعنى الصحيح فهو هنا ليس على بابه، لأن المعضّل من قسم المنقطع الضعيف.

(٧) مسلم في الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (٦٠٥/٢١) رقم ٨٨٩.

(٨) هذا الاحتمال يحتاج دليلاً صحيحاً، فكيف إذا خالف ما ثبت في الصحيحين، كما قال هو قبيل أسطر، ولا سيما أنه متعلق بعثمان رضي الله عنه.

(٩) في الطبقات: بطحاء.

(١٠) ابن سعد الطبقات الكبرى (٩/٥).

(١١) (٥٠٣/أ) من ت.

وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ثقة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة هو وأخوته بعده، منهم زييد، فسكنها وحالف بني جمح. وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا^(١). ورواه أبو عوانة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والأول أصح.

وثبت سماع كثير من عمر فمن بعده، وكان له شرف وذكر، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل، (ب/٢٦٩) وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم وفتحها آخره دال مهملة أحد ملوك كندة الذين قُتلوا في الردة. وقد ذكر ابن منده والده الصلت في الصحابة لكن في صحته نظر^(٢). وقال الذهبي: الصلت أبو زييد^(٣) الكندي مختلف في صحبته روى عنه ابنه زييد وكثير. انتهى^(٤). (فإذا مروان يريد أن يرتقيه) أي للخطبة (قبل أن يصلي) أي صلاة العيد، وقوله (فجذبته بثوبه) من كلام أبي سعيد الخدري، ولأبي ذر عن المستملي "فجذبته بثوبه" بضمير المفعول في "فجذبته" المحذوف في الرواية الأولى. وعليهما الباء في "فجذبته" مقدمة على الذال وهو بمعنى "جذبته" بتقديم الذال المعجمة المقلوب عنه كما قاله الجوهري^(٥). وإنما جذبته ليمنعه من الخطبة قبل الصلاة (فجذبته) أي مروان ليتخلص مني ويصعد على المنبر (فارتفع) أي صعد مروان على المنبر ولم يمتثل لي (فخطب قبل الصلاة، فقلت له: أي ولأصحابه بعد فراغ الخطبة ويحتمل غير ذلك (غيرتم) بتشديد المثناة التحتية أي بدلتهم (والله) أي سنة رسوله وخلفائه لأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة. فمفعول "غيرتم" محذوف كما علمت، أو هو منزل منزلة اللازم، ويحتمل أن ميم الجمع لمروان فحمل أبو سعيد تقديم الصلاة على الخطبة على التعيين، فلا يصح تقديم العكس كفعل مروان^(٦) وهو مذهب الشافعية وسيأتي بيان المذهب في ذلك.

(١) المرجع السابق.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ص ٨٧٥.

(٣) في ت "زييدة".

(٤) لم أجد قول الذهبي، والشارح نقل كلام الذهبي عن العيني في العمدة (٣١٥/٦)، ولم يذكره ابن حجر في الفتح.

(٥) الجوهري، الصحاح (٩٧/١)، وكلام الشارح موهم أيهما مقلوب عن الآخر، وكلام الجوهري يدل على أن الأصل: جذب، والمقلوب: جذب.

(٦) العبارة غير مترابطة ولم أفهمها.

تنبيه: قال في الفتح: هذا صريح في أن أبا سعيد هو المنكر على مروان، ووقع عند مسلم أنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه^(١). وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد كرواية رجاء المتقدمة في أول الباب، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق^(٢) أنه كان معهما، ويحتمل أن القصة تعددت، ويدل على التعدد رواية عياضٍ ورجاءٍ، ففي رواية عياض أن المنبر بُني بالمصلى، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه، فلعلّ مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر تركه وأمر ببنائه بالمصلى من لَبِنٍ وطين، ولا بُعدَ أن يُنكر عليه التقديم مرة بعد مرة، ويدل على التعدد أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبين مروان وأما إنكار الآخر فوقع على رؤوس الناس فافهم^(٣). (فقال: أي مروان (أبا سعيد) بحذف "يا" وثبتت في بعض الأصول (قد ذهب ما تعلم)، وجملة (فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم) من قول أبي سعيد، لأن الذي أعلمه طريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه. وقد اعترض بالقسم بين المبتدأ وخبره، ولأبي ذر في نسخة تقديم "خير" على "والله"، ولم يقل خير مما فعلت مثلا، (فقال: أي مروان معتذرا عما فعله اجتهادا، وسيأتي الاختلاف في أنه هل يتعين تقديم^(٤) الصلاة على الخطبة أو لا، (إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا) أي لاستماع خطبتنا (بعد الصلاة) قيل: لما كان فيها من سبِّ مَنْ لا يستحق السبِّ والإفراط في مدح بعض الناس^(٥) (فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد. وهذا يفيد أن مروان فعل ذلك باجتهاد منه. وسيأتي أن عثمان فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة، وقيل عمر ابن الخطاب، وهو شاذُّ كسابقه، إذ يبعد أن لا يطلع عليه أبو سعيد، وقال عياض: لا يصح عنه. ونظر فيه في الفتح بأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٦) رواه عن ابن عيينة عن يحيى الأنصاري عن يوسف بن

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب (٦٩/١) رقم ٤٩.

(٢) تقدم تخريجه عند عبد الرزاق.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٥٠/٢) وفي نقل الشارح شيء من الاختصار.

(٤) (ب/٥٠٣) من ت.

(٥) إن صحت الأخبار، فأخبار التاريخ محشوة بالكذب والأباطيل.

(٦) عبد الرزاق، المصنف، باب أول من خطب ثم صلى (٢٨٣/٣) رقم ٥٦٤٤، وفيه عدة روايات، في الأولى: أن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عمر، وفيه: أن الأول عثمان، وفيه: أن الأول معاوية، بأسانيد مختلفة.

عبدالله بن سلام وهو صحيح الإسناد، لكن يعارضه حديثُ ابن عباس الآتي، وكذا حديث ابن عمر، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيح أصح انتهى^(١). وقيل: معاوية، وقيل: زياد بن أبيه، وجمع بينه وبين كونه مروان أو زياد^(٢) بأنه كان عاملا لمعاوية وأمره بذلك (أ/٢٧٠) فيصح نسبة الأولية لكل منهما، وبأن عثمان أو غيره فعل ذلك نادرا فلم ينسب إليه، بخلاف مروان فإنه واضب عليه حتى نسب إليه، ثم ترك ذلك بموته.

تنبيه: نقل في الفتح عن ابن المنير أنه قال: حمل أبو سعيد فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم، أي وأصحابه، في ذلك على التعيين، وحمله مروانُ على الأولوية، واعتذر عن تركه الأولى بما ذكره من تغَيّر حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. انتهى^(٣). وقال الكرماني: فيه صحة الصلاة بعد الخطبة، واتفق أصحابنا^(٤) على صحتها لكونه يكون تاركا للسنة، أي فلا يحصل سنة الخطبة إلا إن أعادها بعد الصلاة،^(٥) بخلاف خطبة الجمعة فإنه يجب تقديمها وإلا لم تصح الجمعة. وفرقوا بينهما من وجهين، الأول: أنها واجبة فلو أخرجت ربما انتشروا فيقدح في الصلاة، وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح. والثاني: أن الجمعة لا تؤدي إلا جماعة فقدمت الخطبة ليلتحق^(٦) الناس وصلاة العيد تؤدي بغير الجماعة^(٧). واستدل بعضهم لوجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا} (سورة الجمعة: ١٠)، لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا لخطبة ولا لغيرها.

وابن أبي شيبه باب من رخص أن يخطب قبل الصلاة (٤/٢١٠) رقم ٥٧٣٤، وفيه أن أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب، لكن السند عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن يوسف، وأخرج في كتاب الأوائل (١٩/٥١٩) أن أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة هو مروان.

(١) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٥٢).

(٢) كذا في النسختين والأصح: زيادا. إلا على لغة من يقف على التنوين المنصوب بحذفه كأخويه.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٥٠).

(٤) يعني الشافعية.

(٥) هذه الجملة الأخيرة من إضافة العجلوني.

(٦) في ت "ليلحق".

(٧) على قول الشافعية طبعاً، على تفصيل يأتي في صورة فوات الصلاة.

فإن قلت: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلت: تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه. وقال ابن بطال^(١): إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة^(٢)، ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة. انتهى^(٣).

وقال العيني: ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأبو مسعود أي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق والأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وعند الحنفية والمالكية^(٤): لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره، ولا يكره الكلام عندها. انتهى^(٥).

وفي الحديث من الفوائد: بنى المنبر، قال الزين بن المنير: واختاروا كونه باللبن في الصحراء لأنه يترك فيها من غير حرز فلا يخاف عليه بخلافه في الجامع، فإنه لو كان من خشب يؤمن عليه. وفيه: أن الخطبة في الصحراء قائما على الأرض أولى من المنبر، بخلاف الجامع فقد لا يراه بعض^(٦) السامعين لو كان على الأرض. بل قيل: لا يخرج المنبر، قال ابن رجب^(٧): إخراج المنبر من المسجد إلى المصلى بدعة، وفي صحيح مسلم: أن مروان لما أخرج المنبر قال له رجل: أخرجت المنبر ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة ولم يكن يبدأ بها، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره، الحديث^(٨). انتهى. وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا فعلوا ما يخالف السنة وأنه قد يكون باليد. وفيه الحلف على صدق ما يخبر به. وفيه غير ذلك من الفوائد فتفهم.

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٥٥/٢).

(٢) هذا قياس مع الفارق لأن الذي فعل ذلك في الجمعة لم يفعله في العيدين ولم يشرع له، ويضاف إليه أن صلاة العيدين سنوية أما الجمعة ففي كل أسبوع.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري (٦٧/٦).

(٤) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل (١٩٦/٢) وما بعدها، وابن عابدين، رد المحتار (١٦٧/٢).

(٥) العيني، عمدة القاري (٢٨٠/٦).

(٦) (٥٠٤/أ) من ت.

(٧) لم أجد هذا القول في فتح ابن رجب بل إن الباب السادس ساقط كله فالله أعلم.

(٨) تقدم تحريجه، لكن ليس في لفظ مسلم أن مروان لما أخرج المنبر قال له رجل: "أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة ولم يكن يبدأ بها". وإنما هو في سنن أبي داود (٣٤٩/٢) وغيره.

(باب المشي والركوب) أي جوازهما (إلى العيد) قال شيخ الإسلام: أي لصلاته، وفي نسخة "إلى العيدين". انتهى^(١). وأقول: لكن الأفضل المشي في الذهاب إلى كل عبادة سوى الحج إلا لعذر للتابع، وللخبر الصحيح في الجمعة، وقس بها غيرها، وهو ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أوس بن أوس من قوله عليه الصلاة والسلام: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا^(٢). وفي رواية: كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة. الحديث. وأما في عودته إلى بيته والأفضل أن يكون من طريق آخر فيتخير بين المشي والركوب، وذكر ابن الأستاذ أن الأولى لأهل الثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا (ب/٢٧٠) وإيابا وإظهار السلاح^(٣). وهو وجيه بل قد يجب، وقوله (والصلاة) أي وباب صلاة العيد (قبل الخطبة) وتقدم الكلام على هذا آنفا في الباب قبله. ولعل غرض المصنف من إيراده بيان لزوم ذلك، وسقط^(٤) لغير أبي ذر وابن عساكر وهو أولى لأنه يأتي في باب عقب هذا (بغير) متعلق بالصلاة، وعلى سقوطها فهو حال من العيد، وثبت في بعض النسخ "وبغير" بالواو عطف على "قبل" أي وباب الصلاة بغير (أذان) أي مطلقا فلا يُؤذَّن لها على المنارة مثلاً ولا بين يدي الخطيب (ولا إقامة) عطف على أذان، أي لا يسن لصلاة العيد أذان ولا إقامة بل يكره، وإنما ينادى لها نحو: الصلاة جامعة^(٥).

تنبيه: في هذه الترجمة كما في الفتح ثلاثة أحكام: صفة التوجه، وتأخير الخطبة عن الصلاة، وترك النداء فيها. فأما الأول: فقد اعترض عليه ابن التين بأنه ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذكره مشعر بتسوية كل منهما ولا مزية لأحدهما على الآخر.

(١) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٣/٣٢).

(٢) أحمد في المسند (٩٣/٢٦) رقم ١٦١٧٣، وأبو داود في السنن، كتاب الجمعة، باب في الغسل للجمعة (١/٢٥٩) رقم ٣٤٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٢/٣٦٧) رقم ٤٩٦، والنسائي، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة (٣/١٠٥) رقم ١٣٨٠، وابن ماجه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٢/١٨٨) رقم ١٠٨٧، وابن حبان، ذكر البيان بأن الله جل وعلا بتفضله يعطي الجائي إلى الجمعة بأوصاف معلومة بكل خطوة عبادة سنة (٧/١٩) رقم ٢٧٨١، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة، (١/٤١٨) رقم ١٠٤٢.

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/٥٠).

(٤) أي قول البخاري: "والصلاة قبل الخطبة".

(٥) سيأتي تخريج العجلوني لقوله: "الصلاة جامعة".

ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في المشي، ففي الترمذي عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً^(١). وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً. وفيه عن أبي رافع نحوه^(٢). وأسانيد الثلاثة ضعاف^(٣). وفي الأم: بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط^(٤). ويحتمل أن البخاري استنبط من قوله في حديث جابر "وهو يتوكأ على يد بلال"^(٥) مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، وكأنه يقول: الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب. كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً على رجله فلما تعب من الوقوف^(٦) توكأ على بلال، والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما، أشار إلى ذلك ابن المرابط. وأما الثاني فظاهر من أحاديث الباب وتقدم الخلاف في أول من فعل ذلك. وأما الثالث: فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان وكذا أحد طريقتي جابر^(٧). ووجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضاً في الأذان والإقامة، قال في فتح الباري: ولا يخفى بعده. والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها، وسنذكرها إن شاء الله تعالى حين ذكر المصنف لما أورده في هذا الباب^(٨).

وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي قال (حدثنا أنس) وزاد أبو ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر "ابن عياض" (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (عن نافع عن) مولاة (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر) أي في يومهما صلاة العيد، ولأبي ذر: في الفطر والأضحى (ثم يخطب

(١) الترمذي، السنن، كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد (٤١٠/٢) رقم ٥٣٠، قال الترمذي بعد إيراد الحديث: "هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر".

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب العيدين، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (٣٣٤/٢) رقم ١٢٩٤.

(٣) لكن الترمذي حسن الأول كما مر في التخريج.

(٤) الشافعي، الأم (٢٦٧/١).

(٥) النسائي في الكبرى، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء وتعليمهن (٤٥١/٣) رقم ٥٨٩٥.

(٦) (ب/٥٠٤) من ت.

(٧) سيأتي تخرجهما.

(٨) ابن حجر، فتح الباري (٢٥١/٢) والجملة الأخيرة للعجلوني.

بعد الصلاة) فيه: المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وفي رواية النسائي كما في [الفتح من حديث ابن عمر: خرج رسول الله في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة الحديث]^(١). انتهى. ولعل البخاري أشار إلى هذا ولم يذكره لأنه ليس على شرطه فافهم. وقال الكرمانى: "ثم يخطب" صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه، اللهم إلا أن يقال: عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما. ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما الإشارة إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه، وأما الأذان (أ/٢٧١) والإقامة فاكتمى فيهما بما ذكره بعد هذا الحديث^(٢). انتهى. وأقول: لا يلزم في كل حديث أن يدل على جميع أجزاء الترجمة، بل المدار على أن لا يخلو الباب عن الدلالة عليها، وإن أوهم قوله^(٣) "وأما الأذان والإقامة فاكتمى فيهما بما ذكره بعد هذا الحديث" فتدبر. ورواة هذا الحديث مدنيون، وشيخ المصنف إبراهيم بن المنذر من أفراد عن مسلم، وإلا فقد روى عنه ابن ماجه والنسائي، قاله أبو القاسم في المعجم المشتمل، وقال فيه أيضا: وروى البخاري والنسائي عنه بواسطة رجل.

وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) أي الرازي المعروف بالصغير^(٤) قال (أخبرنا) ولا بن عساكر حدثنا (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني وقاضيها (أن ابن جريج) بجيمين مصعرا عبد الملك (أخبرهم) أي أخبر هشامًا ومن حضر معه (قال) أي ابن جريج (أخبرني^(٥)) بالإفراد (عطاء عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال) أي عطاء (سمعت) أي جابرا (يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر) أي يوم عيده إلى المصلّى (فبدأً بالصلاة قبل الخطبة) فيه المطابقة للجزء الثاني^(٦) صريحا كما مرّ.

(١) سقط ما بين معقوفتين من ت، وكأن الناسخ ففر سطرًا.

أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العيدين، باب ترك الأذان للعيدين (٢٩٨/٢) رقم ١٧٧٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري (٦/٦٧).

(٣) أي الكرمانى.

(٤) والصغير لقب لأكثر من راو كما رأيت في التقريب.

(٥) صرح ابن جريج بالتدليس فانتفت تهممة التدليس.

(٦) أي: من الترجمة حيث قال البخاري: "باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة".

(قال) أي ابنُ جريج بالإسناد السابق فهو موصول^(١) (فأخبرني) بالإفراد (عطاءً أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما (أرسلَ إلى ابن الزبير) عبد الله (في أوَّل ما بويَع لهُ) أي لابن الزبير بالخلافة عقب موت يزيد ابن معاوية سنة أربع وستين (إنَّه^(٢)) أي الشَّأن (لم يكن يؤذَنُ) بالبناء للمجهول والجمله خير يكن، واسمُها ضميرُ الشَّأن (بالصلاة^(٣)) يومَ الفطر) أي يوم عيده، ومثله عيدُ النحر كما يأتي، والمراد أنه لم يكن يؤذَن لصلاة العيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في الفتح: وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكمَ الرفع^(٤). ومثلُ الأذانِ الإقامة، ويحتَمَل أن يراد بقوله "يؤذَن" ما يَشْمَل الإقامة، وعند مسلم عن جابر كما في الفتح حديثا وفيه: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة^(٥). وعنده أيضا عن جابر قال: لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء^(٦). وعند ابن أبي شيبة عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير: لا تُؤذَن لها ولا تُقَم^(٧). وعند أبي داود بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة^(٨). وروى الطبراني في الكبير عن أبي رافع أن رسول الله صلى

(١) وهو في مسلم موصول عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج. مسلم كتاب صلاة العيدين (٦٠٤/٢) رقم ٨٨٦.

(٢) أي قائلا: إنه.

(٣) (٥٠٥/أ) من ت.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٥٣/٢)، وانظر الأقوال في هذه المسألة في نكت ابن حجر على ابن الصلاح، ومنها: أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" مرفوع مطلقا وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري. النكت (٥١٥/٢).

(٥) مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢) رقم ٨٨٥.

(٦) أخرجه مسلم بعد الحديث السابق مباشرة موقوفا على جابر ولفظه: "أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة". قال الشيخ زكريا الأنصاري في المنحة: واحتج به جماعة على أنه لا يسن أن يقال قبلها: الصلاة جامعة. منحة الباري (٣٣/٣)، وقال القسطلاني: واستدل المالكية والجمهور بقوله: ولا إقامة ولا شيء، أنه لا يقال قبلها: الصلاة جامعة، ولا: الصلاة. (٢١١/٢)، وسيأتي شيء من هذا بعد صفحات.

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة، (٢٠٣/٤) رقم ٥٧١٠، ولفظه: "عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال: وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذَن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام. وفي رواية بعدها: وخطب قبل الصلاة". وهو في مسلم (٦٠٤/٢) بلفظ: "لا تؤذَن لها"، وليس فيه "ولا تقم".

(٨) أبو داود في السنن، كتاب العيدين، باب ترك الأذان في العيد (٣٥٣/٢) رقم ١١٤٧، وللحديث تنمة، وفي البخاري عن ابن عباس مرفوعا حديث في العيد أيضا بإسناد أبي داود لكن بلفظ آخر وليس فيه جملة أبي داود.

الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً يصلي بغير أذان ولا إقامة^(١). وقال الشعبي والحكم: هو بدعة^(٢). وقال محمد ابن سيرين: محدث^(٣). وقال مالك في الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا^(٤). قال في الفتح: وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة^(٥). وروى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعثمان^(٦). وفيه أيضاً: واستدل بقول جابر "ولا إقامة ولا شيء" على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام. لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة^(٧). وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف^(٨) لثبوت ذلك فيها. قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَكْرَهْهُ، فَإِنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأ^(٩). وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أنه يقول: الصلاة (ب/٢٧١) الصلاة، ولا يقول جامعة^(١٠).

(١) الطبراني في الكبير (٣١٨/١) رقم ٩٤٣، وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو منكر الحديث، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (١٧١/١)، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف أيضاً كما في التقريب ص ٩٧٠.
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة (٤/٢٠٤) رقم ٥٧١٥، قال ابن أبي شيبة: "حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم قالوا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة". وفيه جابر وهو الجعفي ضعيف كما في تقريب التهذيب ص ١٩٢.

(٣) المرجع السابق رقم ٥٧١١.

(٤) مالك، الموطأ برواية يحيى الليثي، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة (١/٢٥٠) رقم ٤٨٧.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٥٢).

(٦) تقدم تخريج الحديث.

(٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب لا أذان للعيدين، (٣/٣٦)، قال ابن رجب في الفتح: "واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف" (٨/٤٤٨).

(٨) قال ابن رجب في الفتح: "وقد يفرق بين الكسوف والعيد بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام. (٨/٤٤٨). وهذه الجملة من كلام ابن حجر، لا من كلام الشافعي.

(٩) الشافعي في الأم (١/٢٦٩)، وابن حجر في فتح الباري (٢/٤٥٢) وما بعدها.

(١٠) أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسولوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م، (٤/٤٥٦).

تنبيه: قال في الفتح: اختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية^(١). وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله^(٢)، وزاد: فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة. وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن أنه قال: أول^(٣) من أحدثه زياد بالبصرة. وقال الداودي: أول من أحدثه مروان. وكل هذا لا ينافي أنه معاوية كما تقدم في البداية بالخطبة. وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير^(٤). وقوله (وإنما الخطبة بعد الصلاة) أي لا قبلها، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب الخروج إلى المصلّى. وسقطت الواو لغير أبوي ذر والوقت عن الكشميهني. وروى أبو ذر عن الحموي والمستملي "وأما" بغير نون، قال في الفتح^(٥): وهو تصحيف والصواب "وإنما" وهي رواية الأكثر. انتهى^(٦). ورده العيني فقال: دعوى التصحيف ما له^(٧) وجه لأن المعنى صحيح. انتهى^(٨). وأقول: لعل وجه تصحيفه، وإن صحّ المعنى، عدم صحته من جهة الصناعة، للزوم الفاء في جواب "أما" إلا في الشذوذ، ولا ينبغي التخريج عليه كما هو مقرّر في العربية فافهم^(٩). ورواة الحديث ما بين يماني ورازي ومكي. وهشام من أفراد. وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة^(١٠).

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة (٢٠٤/٤) رقم ٥٧١٢.

(٢) الشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٣) سقطت "أول" من ت.

(٤) ابن حجر في فتح الباري (٤٥٣/٢).

(٥) (ب/٥٠٥) من ت.

(٦) المرجع السابق.

(٧) كذا في النسختين، وفي العمدة "لها" (٢٨٢/٦).

(٨) المرجع السابق.

(٩) ذكر ابن هشام في مغني اللبيب (٨٠/١)، بضع آيات حذف فيها الفاء، لكنها حذفت تبعا، ولعل العيني نظر إلى تلك الآيات فاستنكر قول ابن حجر والله أعلم.

(١٠) مسلم في الصحيح، كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢) رقم ٨٨٥. وأبو داود في السنن، كتاب العيدين، باب ترك الأذان في العيد (٣٥٣/٢) رقم ١١٤٧.

(وأخبرني عطاء) معطوف على الإسناد قبله، فهو مقول ابن جريج بإسناده، فهو موصول ككقوله الآتي "وعن جابر" إلى آخره. (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالوا:) أي ابن عباس وجابر (لم يكن يؤدّن) بالبناء للمفعول (يومَ الفطر ويوم الأضحى)^(١) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم كما مرّ.

(وعن جابر) أي بالإسناد المارّ آنفًا (ابن عبد الله قال:) أي عطاء (سمعتَه) أي جابرا (يقول: إن النبي) وللأصيلي وأبوي الوقت وذر في نسخة "عن جابر بن عبد الله أن النبي"^(٢) [(صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) أي صلاة العيد وهو شامل لعيد الفطر والأضحى]^(٣) (ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ) بالبناء على الضم أي بعد صلاة العيد (فَلَمَّا فَرَّغَ) أي من الخطبة (نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ) قال في المنحة: ضمنه معنى "انتقل وانصرف"^(٤)، وإلا فقد مرّ أنه لم يخطب للعيد على مرتفع حتى ينزل عنه. انتهى^(٥). (فَأَتَى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (النساءَ فذَكَرَهُنَّ) بتشديد الكاف المفتوحة، أي: وعظهن، وجملة (وهو يتوكأ) بالهمز آخره أي: يعتمد (على يد بلال) حالية وكذا جملة (وبلالٌ باسطٌ ثوبه) وانظر حكمة توكّيه على بلال، ولعله حصل له تعبٌ بالوقوف، وجملة (يُلْقِي) بضم أوله مثناة تحتية أو فوقية (فيه النساءُ صدقةً) ظاهرها تطوع ويحتمل شمولها الفرض، مستأنفةً أو حالية. وقوله (قلْتُ لعطاء:) إلى آخره مقول ابن جريج (أترى) من الرأي ويحتمل ضمها (حقًا) أي لازما (على الإمام) أي السلطان أو نائبه (الآن) أي في عصره، ومثله كلُّ عصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم (أَنْ) سقطت لابن عساكر (يأتي) أي الإمام (النساءَ فيذَكَرَهُنَّ) بتشديد الكاف ورفع الفعل ونصبه (حين يفرغُ؟) بضم الراء أي من الخطبة (قال:) أي عطاء (إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟)^(٦) أي ذلك. قال الكرمانى: "أن يأتي" مفعول أول للرؤية و"حقًا" مفعول ثانٍ وقُدِّم للاهتمام به. وما لهم: الظاهر أنّ "ما" نافية^(٧) ويحتمل كونهما استفهامية^(٨). قال

(١) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين (٦٠٤/٢) وتقدم.

(٢) الأولى بالسمع، والثانية بالعننة.

(٣) سقط ما بين معقوفتين من ت.

(٤) في المنحة: "أو انصرف".

(٥) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٣/٣٤).

(٦) في ت "يفعلون" بالنون. وسيأتي بعد عدة أبواب في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد مع زيادة من طريق إسحاق

بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عن ابن جريج به، وكذا أخرجه مسلم في أوائل كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢).

(٧) أي ليس لهم أن لا يفعلوا.

(٨) وهذا الذي ترجحه الروايات كرواية: وما لهم لا يفعلون. وستأتي هذه الرواية في الباب القادم.

ابن بطال: سنة الخروج إلى العيد عند العلماء المشي ولأنه من التواضع، والركوب مباح. وليس في أحاديث الباب ما يدل على الركوب^(١). وكأنه أخذه من التوكي فليتأمل. وكان الحسن يأتي العيد راكبا^(٢). وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من (أ/٢٧٢) العلماء قديما وحديثا، إلا ما كان من بني أمية. وفيه أنّ السنة أن لا يُؤدَّن لها ولا يقام، وقال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل زياد. انتهى^(٣).

وقال ابن رجب: وممن كان يخرج إلى العيد ماشيا عمر وعلي^(٤) وعمر بن عبد العزيز^(٥). وقال سعيد بن المسيب: هو من السنة^(٦). وقال النخعي: كانوا يستحبونه. وروي عنه أنه كره الركوب إلى الجمعة والعيدين^(٧). وكرهه أحمد وإسحاق لغير علة. وكان الحسن يركب إلى العيد. ولعله فعله لما كبر وضعف. وروى حنش بن المعتمر قال: رأيت عليا أتي ببغلة يوم الأضحى فركب فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة^(٨). انتهى^(٩). والجبانة بفتح الجيم وتشديد الموحدة المصلى^(١٠).

(١) هنا ينتهي كلام ابن بطال (٥٥٦/٢) والباقي من كلام الكرمانى.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف، باب في الركوب إلى العيدين والمشى (١٩٠/٤) رقم ٥٦٥٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري (٦٩/٦).

(٤) أخرج الترمذى بسنده عن علي قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج. قال الترمذى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن لا يركب إلا من عذر. باب في المشى يوم العيد (٦٦٤/١) رقم ٥٣٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب في الركوب إلى العيدين والمشى (١٨٩/٤) وما بعدها، وكذا أخرج عن النخعي كراهته للركوب في الذهاب للعيدين.

(٦) ما وجدت هذا النقل عن سعيد لا في الشروح ولا في المصنفات.

(٧) سبق تخريجه في الحاشية قبل الماضية.

(٨) الطحاوي، مشكل الآثار للطحاوي (٣٣/١٤).

(٩) وهذا أيضا من النقولات التي لم أجد لها في فتح الباري لابن رجب بعد بحث، فلعل العبارة من كتاب آخر له أو أنه سقط من المطبوع.

(١٠) الجبانة: المقبرة والصحراء. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ١١٨٥.

(بابُ الخطبة بعد العيد) أي بعد صلاته، أعاد هذه الترجمة مع تقدُّمها في الباب السابق في رواية الأكثر^(١) اهتمامًا بها واعتناءً بإيقاعها في باب^(٢) مستقل.

وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) أي الضحاكُ بنُ مَحَلِّدِ الشَّهَيْرِ النَّبِيلِ^(٣) قال (أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ) مصعراً عبدُ الملك قال (أخبرني) بالإفراد (الحسنُ بنُ مُسَلِّمٍ) بضم الميم وسكون السين أي ابنُ يَتَّاقِ^(٤) بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف (عن طاوسٍ، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: شهدتُ العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمَرَ وعثمانَ) رضي الله عنهم (فكلُّهم كانوا يصلون) أي العيد كما في بعض النسخ (قبلَ الخطبة). وجه المطابقة فيه ظاهر كلاحقه، وسيأتي أواخرَ العيد بأتمَّ ممَّا هنا. وشيخ المصنف بصريٌّ والاثنان عقبه مكيان والرابع يماني والخامس مدني مكِّي. والحديث أخرجه المصنف في التفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة^(٥).

وبالسند قال (حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم) أي الدَّورقيُّ قال (حدَّثنا أبو أسامة) أي حمادُ بن أسامة قال (حدثنا عبيدُ الله) بالتصغير أي العُمريُّ (عن نافعٍ عن ابن عمر) رضي الله عنهما مولاه (قال: كان رسولُ الله) ولأبي ذر في رواية وأبي الوقت والأصيلي "كان النبي" (صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمَرَ) رضي الله عنهما (يُصلُّون العيدين) وفي بعض النسخ بالإفراد (قبلَ الخطبة).

(١) قال القسطلاني: "وهو مما يرجح رواية أبي ذر، وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق، واقتصرهم على ترجمتين فقط"، (٢١٢/٢).

(٢) (٥٠٦/أ) من ت.

(٣) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "قيل: إنه لقب النبيل لأن الفيل أقدم البصرة فخرج الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، فقال له: أنت النبيل، وقيل: لأنه كان يلبس جيد الثياب، وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم فقال له: حدث وغلامي حر، وقيل: لأنه كان كبير الأنف" (٣٩٦/٤).

(٤) قال ابن حجر: "كأنه اسم أعجمي، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب، فسهلت همزته ياء". فتح الباري (٣٧٦/١٠)، وقال العيني: "قلت: فيه بعد عظيم، وهذا تصرف من ليس له يد في علم الصرف، (٦٤/٢٢). وذكره ابن منده في الصحابة كما في الإصابة (٥٤٢/٦).

(٥) وأخرجه المصنف أيضاً في العيدين أيضاً باب موعظة الإمام النساء يوم العيد وسيأتي، وفي كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء (٢٢٠٦/٥) رقم ٥٥٤١. ومسلم، في كتاب صلاة العيدين (٦٠٢/٢) رقم ٨٨٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين (٣٢٤/٢) رقم ١٢٧٣.

وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج (عن عدي) بفتح العين (ابن ثابت) بمثلثة أوله ومثناة فوقية آخره قبلها موحدة الكوفي (عن سعيد بن جبيرة) بتكبير سعيد وتصغير الثاني، قُتِلَ ظُلْمًا بَيْنَ يَدَيِ الْحَجَّاجِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ، ثُمَّ لَمْ يُسَلِّطْهُ اللَّهُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَهَلَكَ بِوَسْطِهِ^(١) فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَدُفِنَ بِهَا، وَعُيِّنَ^(٢) قَبْرُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ (عن ابن عباس) أي عبد الله رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ) أَي لَا أَرْبَعًا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: انْعَقِدِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ لَا أَكْثَرَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تُصَلَّى فِي الْجَامِعِ أَرْبَعًا^(٣)، فَإِنْ صُلِّيَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ رَكَعَتَانِ بِالْإِتِّفَاقِ^(٤) (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) أَي تَطَوُّعًا (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) لِكَوْنِهِ رَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ (فَجَعَلَ يُلْقِيَنَّ) أَي الصَّدَقَةَ (فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَائِدَةٌ تَكَرَّرَ "تَلْقَى" الْإِجْمَالَ وَالتَّفْصِيلَ وَهُوَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ^(٥) (حُرِّصَهَا) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَقَدْ تَكَسَّرَ: الْقَرْطُ بِحَبَّةٍ وَاحِدَةٍ يُعَلَّقُ فِي الْأُذُنِ وَالْجَمْعُ خِرْصَةٌ^(٦)، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: حَلَقَةُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، أَوْ حَلَقَةُ الثَّرْبُورِ، أَوْ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ، وَالْجَمْعُ حُرْصَانٌ^(٧) (وَسِخَابَهَا) بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْخَفِيفَةُ فَالْفَمُوحَةُ وَقَدْ تَبَدَّلَ سِينُهَا صَادًا، وَالْجَمْعُ سُحْبٌ كَكِتَابٍ وَكُتِبَ. وَقِيلَ: خَيْطٌ فِيهِ خَرْزٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قِلَادَةٌ (ب/٢٧٢) مِنْ طَيْبٍ أَوْ مَسْكَ، أَوْ قَرْنَفَلٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ

(١) تشتهر بواسط الحجاج، وسميت بواسط لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، (٥/٣٤٧).

(٢) كذا في النسختين، ولكن في تهذيب الأسماء واللغات والعمدة: "عفي"، وكذا في غيرها من المصادر وهو المناسب للمقام والمعنى: أزيل أثره، والظاهر أنهم فعلوا ذلك حتى لا ينش قبره أحد.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١/١٥٣)، والعيني، عمدة القاري (٦/٢٨٧).

(٣) لم أجده عن علي وإنما وجدت عن ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة: "قال عبد الله: من فاته العيد فليصل أربعا". (٤/٢٣٥) رقم ٥٨٥٠، وسيأتي الكلام على المسألة في أواخر الكتاب.

(٤) كتاب ابن بريزة شرح الأحكام غير مطبوع.

(٥) عبارة الكرماني: "فإن قلت ما فائدة التكرار؟ قلت: الإبهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر مجملًا ثم مفصلاً كان أوقع في القلوب". الكواكب الدراري (٦/٧٠).

(٦) هذا الكلام نقله عن العيني في العمدة (٦/٢٨٤).

(٧) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٦١٧.

الجوهر^(١). ويقرب منه قولُ القاموس: فلادة من مسك وقَرْنُفُلٍ ومَحْلَبٍ بلا جوهر^(٢). سُمِّي سَخَابًا لصوت حَزَزَه عند الحركة، من السَحَب وهو اختلاطُ الأصوات^(٣).

قال في الفتح: وجهُ مطابقة حديث ابن عباس للترجمة من جهة أنَّ أمره للنساء بالصدقة كأنه من تنمة الخطبة، كما يرشد إليه حديث جابر في الباب قبله، ويحتمل أنه ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتنمة^(٤). وبالجواب الأول صرح الكرماني.

وبالسند قال (حدثنا آدم) أي ابن^(٥) أبي إياس قال (حدثنا شعبة) أي ابنُ الحجاج قال (حدثنا زبيد) بزاي فمَوْحَدَةً مصغرا أي ابنُ الحارث الياضي قال (سمعتُ الشعبيَّ عن البراء بن عازبٍ) رضي الله عنهما (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أي في خطبته بعد أن صلى العيد (إنَّ أولَ ما^(٦) نبدأ) أي: به، كما في بعض النسخ، و"ما" تحتمل الموصولة مطلقا والنكرة الموصوفة (في يومنا هذا) أي يوم عيد الأضحى (أن نصلي) أي صلاة العيد (ثم نرجع فننحر) وفي التعبير بِنَمِّمٍ في الرجوع وبالفاء بالنحر إشارة إلى تراخي الأول لإيقاع الخطبة بعد الصلاة قبل الرجوع، وإلى تعقيب النحر مبادرة للأضحية، ففيه إشارة إلى تأخير الخطبة عن الصلاة، وقال الكرماني: وجه دلالاته على الترجمة أنه لو قَدَّمَ الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول

(١) البخاري، الصحيح، (٢٢٠٦/٥)، ولفظه: "باب القلائد والسخاب للنساء يعني: فلادة من طيب ومسك". وما وجدت هذا اللفظ الذي عزاه الشارح للبخاري كاملا، والشارح إنما نقله عن القسطلاني (٢١٢/٢)، وكان القسطلاني أتبع عبارة البخاري بعبارة من عنده "أو قرنفل... فظنها العجلوني من كلام البخاري وليست كذلك.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٩٦، لكن عبارته: "فلادة من سلك". وفي مادة (سكك) ص ٩٤٣: "وطيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء، ويعرك شديدا، ويمسح بدهن الخيزري لثلا يلصق بالإناء، ويترك ليلة، ثم يسحق المسك ويلقمه، ويعرك شديدا ويقرص، ويترك يومين، ثم يثقب بمسلة، وينظم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته".

(٣) ينظر القسطلاني (٢١٢/٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٥٤/٢) والكرماني، الكواكب (٧٠/٦).

تنبيه: قال العيني: "وقال الكرماني: فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تنمة الخطبة. وتبعه بعضهم على هذا. قلت: الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته، وذكرته بالتعسف، فالذي ذكره الكرماني أبعد من ذلك". انتهى كلام العيني. فقولُه "وتبعه بعضهم على هذا" يريد به ابن حجر.

(٥) (ب/٥٠٦) من ت.

(٦) سقطت "ما" من ت.

ما بُدئ به^(١). انتهى. وبه يندفع ما قيل: إن هذا الحديث مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة، وليس كذلك لما علمت. ولذا قال ابن بطّال: عَلَطَ النَّسَائِيُّ فترجم بحديث البراء فقال "باب الخطبة قبل الصلاة"^(٢)، قال: وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَضَعُ الْمُسْتَقْبَلُ مَكَانَ الْمَاضِي، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها^(٣). انتهى. وقال الكرمانى: وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والأصل عدمه، بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها، فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له^(٤). انتهى. وقال في الفتح: أراد بقوله "إن أول ما نبدأ به" أي في يوم العيد، تقديم الصلاة في أي عيد كان، وأنه يتعين هذا التأويل لرواية محمد بن طلحة الآتية في هذا الحديث بعينه بعد ثمانية أبواب بلفظ: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، الحديث. فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة. انتهى^(٥). (فمن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة المتعقبية بالخطبة ثم الرجوع فالنحر (فقد أصاب سُنَّتَنَا) أي طريقتنا (ومن نحر) أي ذبح^(٦) (قبل الصلاة) وأصل النحر: ذبح الإبل في اللبنة^(٧)، وقد يُطلق على الذبح مطلقاً، وهو المراد هنا ليشتمل نحر الإبل وذبح البقر والغنم (فإنما هو) أي المذبح المدلول عليه بنحر (لحم) أي لحم شاة لا نسيكة وأضحية (قدّمه لأهله) أي ومن في معناهم كالصيف والجيران (ليس من النسك) بسكون السين كما في اليونينية^(٨)، وتقدم أنه بسكونها المصدر وأنه بضمها جمع نسيكة وهي الذبيحة (في شيء)، فقال رجل من الأنصار يُقال له أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية (يا رسول الله ذبح) أي شاتي، وكانت مُسِنَّةً من المعز لها سنتان، لكنّها لم تجز لوقوع ذبحها قبل

(١) الكرمانى، الكواكب (٧٠/٦).

(٢) النسائي، السنن الكبرى (٢٩٩/٢) من كتاب صلاة العيدين حيث قال: "الخطبة يوم النحر قبل الصلاة"، وسرد روايات البراء، ثم قال: "الصلاة قبل الخطبة"، وذكر الأحاديث المصرحة بتقديم الصلاة على الخطبة. وهذا أسلوبه في تأخير الراجح من الآراء رحمه الله.

(٣) ابن بطال، شرح البخاري (٢٥٨/٢).

(٤) الكرمانى، الكواكب (٧١/٦).

(٥) ابن حجر، الفتح (٤٥٤/٢)، أقول: وهذه فائدة جمع طرق الحديث، حيث أوضحت الاختصار الوارد في رواية شعبة. (٦) كما في رواية سليمان بن حرب عن شعبة الآتية بعد باين.

(٧) اللبنة: هي المنحر وموضع القلادة من الصدر والتجويف الذي في أعلى الصدر، كما في القاموس المحيط ص ١٣٣.

(٨) اليونينية (١٩/٢).

دخول وقتها، والجذعة في قوله (وعندي جذعة) من المعز لها سنة كما مر (خيرٌ من مُسنَّةٍ) أي من المعز، وهي التي ذبحتها (فقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (أ/٢٧٣) ولأبوي ذرٍ والوقتِ والأصيليِّ بحذف الفاء (اجعله مكانة) أي اجعل التي تريد ذبحها من الجذعة بدلا عن المسنة. قال شيخ الإسلام تبعاً للبرماوي: دَكَرَ الضميرين مع عودهما لِمُؤَنَّثَيْنِ بتأويلهما بذى سنة وذى سنتين، أو باعتبار المذبوح^(١) (ولنْ تُوفِّي^(٢)) أي الجذعة^(٣) المذكورة، و"تُوفِّي" ضبطه في اليونينية بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففةً، وجوّز البرماوي فتح الواو وكسر الفاء مُشَدَّدَةً على ما نقله القسطلاني^(٤). لكن عبارة البرماوي "توفي" بضم أوله وفتحها. قال الخطابي: وَفَى وَأَوْفَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٥). انتهت فليثاًمَل. (أَوْ تَجْزِي) بفتح أوله وتحتية آخره، وهذا الشك من الراوي^(٦)، وقوله (عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) تنازعه الفعلان قبله. وتقدّم الكلام على الحديث في باب الأكل يوم النحر. والحاصلُ أنَّ أجزاء هذه الجذعة خاصُّ بأبي بردة فهو من التخصيص وليس من النسخ فإنه إنما يقع للأمة عامة. قاله الكرمانى وأصله للخطابي، وعبارته: وهذا تخصيصٌ لِعَيْنٍ من الأعيان بحكمٍ مفردٍ وليس من باب النسخ، إنما يقعُ عامَّةً للأمة غيرَ خاصَّةٍ لبعضهم^(٧)، فإن شُبِّهَ على أحد أمر النسخ في صلاة الليل فليعلم أنَّ فرضها قد نُسخ من الأمة عامَّةً وأُبقِيَ فرضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فالاعتراض بما على ما قلناه لا يصحُّ^(٨). انتهى.

(١) البرماوي، اللامع الصبيح (٤/٣٦٠)، وذكريا الأنصاري، منحة الباري (٣/٣٦٠).

(٢) وفي رواية أبي نعيم عن محمد بن طلحة بعد عشرة أبواب: ولا تفي عن أحد بعدك.

(٣) (أ/٥٠٧) من ت.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري (٢/٢١٣).

(٥) الخطابي، شرح البخاري (١/٥٩٧)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٤/٣٦٠).

(٦) قال العيني: الشك من البراء (٦/٢٨٥)، وقد تبع الكرمانى في هذا، وهذا بعيد في رأبي، والشك من شعبة والله أعلم، فقد رواه عنه اثنان في صحيح البخاري بالشك وهما آدم بن أبي إياس شيخ البخاري الذي في هذه الرواية وحجاج بن منهال شيخ البخاري في كتاب الأضاحي باب الذبح بعد الصلاة، ورواه عن شعبة اثنان بغير شك غندر في كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية وسليمان بن حرب بعد بابين، وما رأيت بالشك لغير شعبة مع كثرتهم، فقد رواه عن البراء الشعبي وأبو جحيفة، وعن الشعبي منصور وعاصم الأحول وداود وفراس وزبيد وغيرهم، وعن زبيد شعبة ومحمد بن طلحة، وعن شعبة الأربعة الذين ذكرتهم اثنان بالشك واثنان بغير شك، وأما سائر الرواة الذين ذكرتهم فرووا الحديث بالجزم، وهذه الروايات من الصحيحين فقط.

(٧) نقل الكرمانى وتبعه العيني هذا الجزء فقط من كلام الخطابي.

(٨) الخطابي، شرح البخاري (١/٥٩٨)، والكرمانى، الكواكب (٦/٧١).

تنبيه: من فوائد الحديث: أنَّ الصدقة لا تحتاج إلى إيجاب ولا قبول بل يكفي فيها المعاطاة، قال العيني: وأكثر العراقيين قالوا: تفتقر إلى ما ذكر باللفظ كالهبة^(١). وفيه جواز صدقة المرأة من مالها مطلقا، وعن مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها^(٢). وقال العيني: يدلُّ الحديث على أن لا يُتَنَقَّلُ قبل صلاة العيد ولا بعدها، وقال الشافعيُّ: يَتَنَفَّلُ غيرُ الإمام قبلها وبعدها^(٣)، وروى ابنُ وهبٍ وأشهبُ عن مالك أنه لا يُتَنَفَّلُ قبلها ويُتَنَفَّلُ بعدها، وعن ابن حبيبٍ: قال قومٌ هي سُبْحَةٌ ذلك اليوم يُقْتَصِرُ عليها إلى الزوال، وفي مختصر خليل: وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمَصَلَّى قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا، لا بمسجد فيهما^(٤)، وفي الدَّخِيرَةِ: ليس قبل العيد صلاةٌ يعني مسنونةً، لا أمَّا تُكْرَهُ، لكنَّ الكَرْخِيَّ نَصَّ على الكراهة قبل العيد، وإن شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة. وفي شرح الهداية: كان محمدُ بنُ مُقاتِلٍ المروزيُّ يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى وإنما تكره في الجبَّانة، وعامةُ المشايخ على الكراهة مطلقاً^(٥). وقال في المنتقى وشرحه لِلْعَلَائِيِّ: ولا يُتَنَفَّلُ قبلها مطلقا ولا بعدها في المصلى بل في البيت هو الأصح^(٦). انتهى. وعن علي وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفى أنهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد، وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج وأحمد، وقال أبو مسعود البدرى: لا يصلى قبلها ويصلى بعدها^(٧)، وهو قول علقمة والأسود والثوري والنخعي والأوزاعي^(٨). وفوائد الحديث كثيرة فعليك بمراجعة العيني.

(١) العيني، عمدة القاري (٢٨٥/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشافعي، الأم (٢٦٨/١).

(٤) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩٨/٢) وما بعدها.

(٥) العيني، البناية شرح الهداية (١٠٥/٣) ونقل فيه كلام والكرخي.

(٦) الدر المنتقى في شرح المنتقى لعلاء الدين الحصكفي (٢٥٥/١) وما بعدها، مطبوع مع مجمع الأنهر لشيخي زاده.

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة العيدين، من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده، (٢٢٥/٤) رقم ٥٧٨٩، وذكر أيضا في هذا الباب عن ابن عمر وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله وحذيفة ومسروق وشريح وابن معقل وابن سيرين والشعبي والضحاك وعلقمة والنخعي وغيرهم.

(٨) هذه الأسطر العشر نقلها العجلوني عن العيني بتصرف يسير، ينظر عمدة القاري (٢٨٤/٦) وما بعدها وهي مختصرة من التوضيح لابن الملحق (٩٩/٨).

(بَابُ مَا يُكْرَهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَقَوْلُهُ (مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ) بَيَانٌ لِمَا يُكْرَهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَمَلِهِ بَطْرًا وَأَشْرًا أَوْ مِنْ غَيْرِ تَحْفِظٍ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمِرَاحِمَةِ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ تَخَالَفُ فِي الظَّاهِرِ التَّرْجُمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَهِيَ "بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ"، لِأَنَّ تِلْكَ دَائِرَةً بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذِهِ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْكِرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: "فِي يَوْمٍ لَا يَجِلُّ فِيهِ حَمَلُ السِّلَاحِ"، وَتُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ الْحَالَةِ الْأُولَى عَلَى وَقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالذَّرْبَةِ وَعُهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ^(١) وَحَمَلِ الثَّانِيَةِ عَلَى وَقُوعِهَا (ب/٢٧٣) مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطْرًا وَأَشْرًا أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ حَالَ حَمَلِهَا انْتَهَى^(٢) مَلَخَّصًا.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أَيِ الْبَصْرِيِّ (نُهِوا) بَضَمِ النُّونِ وَالْهَاءِ مَاضِيٍّ لِلْمَفْعُولِ وَالْأَصْلُ "نُهِوا" فَأَعْلِلَ بِالنَّقْلِ وَالْحَذْفِ^(٣) (أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ) خَوْفًا مِنْ وَصُولِ أَدَى لِأَحَدٍ، وَلِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَأَبِي ذَرٍّ فِي نَسْخَةِ "يَوْمَ الْعِيدِ" بِالتَّعْرِيفِ (إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا) أَيِ فَيْبَاحِ حَمَلِهِ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مَوْصُولًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ قَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ^(٤)، وَفِيهِ تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ "إِنَّهُ لَا يَجِلُّ" وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا مَقِيدًا وَغَيْرَ مَقِيدٍ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ مَرْسَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَجَ بِالسِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ^(٥). وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ^(٦). وَهَذَا دَلِيلٌ فِي الْعِيدِ، وَأَمَّا فِي الْحَرَمِ فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ^(٧).

(١) تنمة عبارة الفتح: من إيذاء أحد من الناس بما. (٤٥٥/٢).

(٢) (ب/٥٠٧) من نسخة ب.

(٣) قال العيني (٢٨٦/٦): "استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين".

(٤) بحثت عن هذا الأثر في كتب ابن المنذر وما وجدته.

(٥) عبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة، (٢٨٩/٣) رقم ٥٦٦٨، من مرسل التابعي الضحَّاك بن مزاحم.

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب ما جاء في لبس السلاح في يوم عيد (٣٤٦/٢) رقم ١٣١٤، وفي إسناده إسماعيل بن زياد، قال عنه الذهبي في الكاشف ص (٢٤٦/١): وإي، وقال ابن حجر في التقریب ص ١٣٩: قاضي الموصل متروك كذبوه، فالإسناد ضعيف جدا بسببه، وفيه غيره.

(٧) مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٩٨٩/٢) رقم ١٣٥٦.

وبالسند قال (حدثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى) أي الطائي (أبو الشُّكَيْنِ^(١)) بالسین المهملة والكاف والنون مصعراً قال (حدثنا المحارِبِيُّ) بضم الميم وبالحاء المهملة هو عبدالرحمن بن محمد لا ابنته عبدالرحيم قال (حدثنا محمد بن سُوقَةَ) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف، تابعي صغير عابد أنفق مئة ألف درهم على إخوانه (عن سعيد بن جبیر قال: كنت مع ابن عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سِنَانٌ) بكسر المهملة وتخفيف النون (الرمح في أحمصِ قَدَمِهِ) بسكون الخاء المعجمة وفتح الميم هو ما انخفض من باطن القدم فلم يصب الأرض، وقيل باطن القدم وما رقَّ من أسفلها، ورجل خُصَّان بالضم وبالتحريك^(٢) ضامر البطن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصَّان الأخصمين^(٣)، وقدمه بالإفراد، والذي أصابه سنان الرمح أحد القدمين (فلزقت) بكسر الزاي وقد تبدل صادًا (قدمه بالركاب) بكسر الراء معروف، وقوله (فنزلت فنزعتها) بفتح الزاي وضم التاء منهما، أنث الضمير مع عوده للسنان المذكور إما باعتبار السلاح وهو مؤنث^(٤)، وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو من باب^(٥) القلب كما يقال: أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي ما ذكر (بمئى) بكسر الميم بعد قتل عبدالله بن الزبير بسنة^(٦)، سميت بذلك لأن الدماء تُمنى بها أي تُراق، أو لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لما أراد مفارقة آدم عليه الصلاة والسلام فيها قال له: تمنى، قال: أتمنى الجنة، (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي حين كان أميراً على الحجاز (فجعل) أي الحجاج (يعودُه) بالعين من العيادة خبر "جعل" ولأبي ذر وابن عساكر عن المستملي "فجاء يعوده" ويؤيده رواية الإسماعيلي "فأتاه" وعليه فيعوده حال، (فقال الحجاج): أي لابن عمر (لو نعلم من أصابك) ولأبي الوقت كما في الفرع أو لأبي ذر على ما في الفتح والعمدة "ما أصابك"^(٧) ولو للتمني، أو

(١) قال الذهبي في الكاشف: ثقة (٤٠٦/١)، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام لينه بسببها الدارقطني ص ٢١٦.

(٢) كذا قال الفيروزآبادي في القاموس، ولعل صوابه "بالضم والفتح"، أي بضم الخاء وفتحها، وهو كذلك في بقية المعاجم شكلاً لا ضبطاً قلم.

(٣) محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الشماميل المحمدية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٣، رقم ٧، من حديث هند بن أبي هالة الطويل المشهور. وأخرجه غيره.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس: "السلاح يذكر ويؤنث، والتذكير أعلى، لأنه يجمع على أسلحة، وهو جمع المذكر، مثل حمار وأحمر وورداء وأردية" (٤٧٨/٦).

(٥) سقطت كلمة "باب" من نسخة ب.

(٦) في ت: "نسبة".

(٧) ابن حجر، فتح الباري (٤٥٥/٢)، واليعني، عمدة القاري (٢٨٧/٦).

للشروط والجواب حينئذ محذوف نحو عاقبناه، ويدل له ما في رواية ابن سعد: لو نعلم من أصابك عاقبناه، وله من وجه آخر: لو أعلم الذي أصابك ضربت عنقه^(١) (فقال ابن عمر) أي للحجاج (أنت أصبتني) قال الكرمانى وتبعه البرماوي والعيني: "أصاب" يستعمل متعديا لواحد نحو أصابه سنان الرمح وإلى مفعولين نحو أنت^(٢) أصبتني سنانه. انتهى فتأمل^(٣). وفي قوله "أنت أصبتني" نسبة الفعل إلى الأمر به مع أن الذي أصابه رجل غيره، فقد حكى الزبير في الأنساب (أ/٢٧٤) أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه، فأمر رجلا معه حربى، يقال إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل بابن عمر فأمرَّ الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين^(٤). وأصرح من ذلك ما في كتاب الصريفي^(٥): أنه لما أنكر ابن عمر على الحجاج نصب المنجنيق على الكعبة، وقتل عبد الله بن الزبير، أمر الحجاج بقتله، فضربه رجل من أهل الشام ضربة، فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله: تقتلني ثم تعودني؟ كفى الله حكما بيني وبينك^(٦).

(قال) أي الحجاج (وكيف) أي أصبتك (قال) أي ابن عمر له (حملت السلاح) أي أمرت بحمله، وقيل: المراد حملت السلاح فتبعك أصحابك في حمله (في يوم لم يكن يُحمل فيه) أي وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) أي المكي ولأبوي ذر والوقت: في الحرم (ولم يكن السلاح يُدخل الحرم) ببناء "يدخل" للمفعول أو للفاعل كما صرح بذلك الزركشي في التنقيح ويكون الإسناد مجازيا، وإن اقتصر في المصايح على بنائه للمفعول وتبعه القسطلاني^(٧)، وأشار إليه في الفتح والعمدة حيث قالوا: وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله حكمه الرفع وهو أنسب فافهم^(٨). ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن مثله وشيخ المصنف من أفرادة وأخرجه المصنف في آخر العيدين.

(١) ابن سعد في الطبقات (٤/١٤٠) وما بعدها.

(٢) (أ/٥٠٨) من نسخة ت.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، (٦/٧٢)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٤/٣٦٢)، والعيني، عمدة القاري (٦/٢٨٧).

(٤) ما وجدت هذا الخبر في كتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير، أما كتاب الأنساب له فلم أراه مطبوعا.

(٥) في ت "الصريفيين".

(٦) بحث في كتاب الصريفي "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" عن هذا الخبر فما وجدته فعله في كتاب آخر له.

(٧) ينظر: الزركشي، التنقيح (١/٢٥٤)، والدمامي، مصايح الجامع (٣/١٩)، والقسطلاني (٢/٢١٤).

(٨) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٥٥)، والعيني، عمدة القاري (٦/٢٨٧).

وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) أي المسعودي الكوفي قال (حدثني) بالإفراد (إسحاق بن سعيد) مكبراً^(١) فيه وفيما بعده (ابن عمرو) بفتح العين الأموي (عن أبيه) أي أبي إسحاق وهو سعيد (قال: دخل الحجاج) أي ابن يوسف (على ابن عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده، فقال) أي الحجاج لسعيد المذكور (كيف هو؟ فقال) أي سعيد (صالح) أي هو صالح أي معاني (فقال) أي الحجاج ولأبي ذر قال (من أصابك؟) أي بهذا السهم (قال) أي ابن عمر (أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله) هو يوم العيد (يعني) أي ابن عمر (الحجاج) مفعول يعني وفاعله ابن عمر، زاد الإسماعيلي من هذا الطريق قال: لو عرفناه لعاقبناه، قال: وذلك لأن الناس نفروا عشية، ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر، فأصبح وهناً منها حتى مات.

تنبيه: قال في الفتح في هذا الحديث تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة^(٢)، أو السؤال، فلعله عرض به أولاً، فلما أعاد عليه صرح، وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعود له لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال لا، قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته. قال: فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به^(٣) ثم عاوده فأعرض.

(١) ما وجدت سعيداً مصغراً في التقريب.

(٢) أما تعدد السؤال فمقبول، وأما تعدد الواقعة فمستبعد والله أعلم.

(٣) سقط عبارة من كلام الحافظ في الفتح: "ثم عاوده فصرح" (٤٥٦/٢) وهي مهمة حتى يكتمل العدد، وتقدم تحريج رواية ابن سعد.

(باب التكبير للعيد) وفي بعض النسخ "إلى العيد" وعليهما فالتكبير: بتقديم الموحدة على الكاف، مصدر بَكَرَ إذا بادر. قال في الفتح^(١): كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستلمي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف. انتهى. ومثله في العيني والقسطلاني غير أن الثاني (ب/٢٧٤) عزي الثانية لأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني^(٢)، ووجه كونه تحريفاً أنه ليس له في الباب ما يدل عليه ولأن المصنف استعقد باباً قريباً للتكبير. (وقال عبد الله بن بَسْرٍ) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء المازني، آخر من مات من الصابة بالشام في حمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو ممن صلى إلى القبلتين، وبسر هذا صحابي أيضاً، قال في التقريب: بسر بن أبي بسر المازني والد عبد الله صحابي له ذكر في مسلم بلا رواية. وقال في الإصابة: بسر بن أبي بسر المازني والد عبد الله من بني مازن بن منصور بن عكرمة، ثبت ذكره في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن بسر قال: نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي فقدمنا له طعاماً الحديث^(٣). ووقع للنسائي عن عبد الله بن بسر عن أبيه وقيل عن أخته عن أبيه. وروى في الصوم حديثاً في يوم السبت من رواية عبد الله بن بسر عن أبيه وقيل عنه بلا واسطة^(٤).

قال أبو زرعة الدمشقي: صحب بسر النبي صلى الله عليه وسلم هو وابناه وابنته^(٥). وروى ابن السكن من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم وهو راكب على بغلة كنا نسميها حمارة شامية. انتهى^(٦). (إن) بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة (كُنَّا فرغنا في هذه الساعة) هذا التعليق وصله أحمد من طريق خمير بالخاء المعجمة مصغراً وكذا أبو داود والحاكم لكن من طريق أحمد كما

(١) (ب/٥٠٨) من ت.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٥٦/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٨٨/٦)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢١٤/٢).

(٣) مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك، (١٦١٥/٣) رقم ٢٠٤٢.

وينظر: ابن حجر في التقريب ص ١٢١، والإصابة (٤٢٢/١).

(٤) النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه، (٢٠٩/٣) رقم ٢٧٧٣، وفيه: "عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخت بسر، قالت..."، وفي كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أكل عنده قوم، (١١٧/٩) رقم ١٠٠٥٠، وفيه: "عن عبد الله بن بسر، عن أبيه" ثم أتبعها برواية ليس فيها "عن أبيه".

(٥) ابن حجر، الإصابة (٤٢٣/١).

(٦) لعله من صحيح ابن السكن المفقود.

في الفتح ولفظ أحمد قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه^(١). فصرح برفعه وأثبت "قد" وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية والفتح والعمدة، نعم هي في التنقيح ثابتة، وقال فيه: قيل صوابه: لقد فرغنا، وتعقب القيل الدماميني فقال: يريد هذا القائل أن الإتيان باللام الفارقة لازم. وإنما يكون ذلك عند خوف اللبس كما قال ابن مالك انتهى ملخصاً^(٢). (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة النافلة مطلقاً، وقيل المراد صلاة الضحى ويدل له رواية الطبراني وذلك حين تسبيح الضحى، وقيل المراد بها صلاة العيد لأن صلاته سبحة ذلك اليوم.

تنبيه: هذه الجملة أيضاً من كلام عبد الله المذكور على ما يفيد كلام البرماوي والكرماني، قال الكرماني في أثناء كلام: ألا ترى قول ابن بسر: وذلك حين التسبيح، أي حين الصلاة^(٣). ويجوز في حين رفعه على الخبرية لذلك لأنه عبارة عن الوقت كما أشرنا، والأكثر نصبه على الظرفية متعلق بمحذوف خبر "وذلك"، والتسبيح مضاف إليه، ورأيت في بعض الأصول المعتمدة مضبوطاً بضمه على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي نحو موجود فتدبر. ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة.

تكملة: اختلف في وقت الذهاب إلى صلاة العيد فمذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب^(٤) بعد صلاة الصبح وأما الإمام فعند إرادة الإحرام بها للاتباع. ومذهب المالكية بعد طلوع الشمس في حق الإمام والمأموم، أما الإمام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر فإنه كان يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلي.

(١) أبوداود في السنن، في تفریع أبواب الجمعة باب وقت الخروج إلى العيد، (٣٤٦/٢) رقم ١١٣٥، والحاكم في المستدرک، کتاب صلاة العیدین، (٤٣٤/١) رقم ١٠٩٢، وقال محققو المسند من طبعة الرسالة (٢٤١/٢٩): "سقط من (م) والنسخ الخطية في مسند عبد الله بن بسر المازني السالف في الجزء التاسع والعشرين الحديث الآتي، واستدركناه من أطراف المسند" ٦٨٨/٢ وبعض المصادر "ثم ذكروا الحديث.

(٢) ينظر: الزركشي، التنقيح (٢٥٤/١)، والدماميني، مصابيح الجامع (١٩/٣)، وابن حجر، فتح الباري (٤٥٦/٢)، والعيني، عمدة القاري (٢٨٨/٦)

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري (٧٣/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٦٤/٤).

(٤) (٥٠٩/أ) من ت.

ويدخل وقتها عند الشافعية بطلوع الشمس والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع كرمح. وعند المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قدر رمح في رأي العين ويبقى وقتها إلى الزوال^(١). وقال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى (أ/٢٧٥) قبل طلوع الشمس، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا؟ والصحيح الامتداد^(٢)، واستدل به ابن بطال على المنع بحديث ابن بسر هذا، وليس دلالة على ذلك بظاهرة وتقدم الكلام على ذلك.

وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج (عن زبيد) بالتصغير والموحدة أي اليامي (عن الشعبي عن البراء) أي ابن عازب رضي الله عنهما (قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحمر،) تقدم الكلام على ذلك كقوله (فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو) أي الذي ذبحه (لحم) ولأبي ذر عن الكشميهني "فإنما لحم" (عَجَلَه) بتشديد الجيم (لأهله ليس من النسك في شيء) وقوله (فقام خالي أبو بردة بن نيار) إلى آخره من كلام البراء بن عازب (فقال يا رسول الله أنا) ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي "إني" (ذبحت) أي شاتي (قبل أن أصلي، وعندني جدعة) أي من المعز (خيرٌ من مُسِنَّة، قال:) أي النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبي الوقت فقال (اجعلها مكانها، أو قال: اذبحها،) شكُّ من الراوي (ولن تجزي عن أحد بعدك) وفي رواية "غيرك"، ووجه المطابقة يؤخذ من قوله: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي. فإنه دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها، فاقضى ذلك التبكير إليها، قاله في فتح الباري أخذنا من كلام الكرماني فليتأمل ففيه خفاء^(٣). ولذا اعترض ابن المنير على البخاري فقال: إنما يدل هذا على البداءة بالصلاة ثم الخطبة ثم النحر لا على التبكير الذي ترجم عليه، ثم قال: ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة. فالأولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار. انتهى^(٤).

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٢/٢٨٨)، والنووي، المجموع شرح المهذب (٥/٣)، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر

خليل، (٢/١٩٤)، وشيخي زاده، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٥٦).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢/٥٦٠).

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري (٦/٧٣)، وابن حجر، فتح الباري (٢/٤٥٦).

(٤) ما وجدته في المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، وهو كلام دقيق.

(باب فضل العمل في أيام التشريق) قال في فتح الباري: مقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في أنها ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكروه في سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وحكى أبو عبيد فيه قولين، أحدهما: لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس، ثانيهما وهو أعجب إلي: لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر^(١). وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام^(٢) التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس، وعن ابن الأعرابي قال: سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، وقال ابن السكيت: هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير، أي ندفع لننحر^(٣). انتهى^(٤). قال: وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم، ومن ذلك ما أخرجه أبو عبيد بسند صحيح إلى علي موقوفا: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد. وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار. قال أبو عبيد: وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحبه ولا غيرها. انتهى. ومن ذلك ما رواه أبو عبيد (ب/٢٧٥) من مرسل الشعبي ورجاله ثقات: من ذبح قبل التشريق فليعد. أي قبل صلاة العيد. وهذا يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق. انتهى^(٥). وقال العيني: وفي الخلاصة أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك في أربعة أيام، فإن العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا انتهى^(٦).

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (واذكروا الله في أيام معلومات) أي باللام (أيام العشر) أي عشر ذي الحجة، بجر "أيام" بدلا من أيام معلومات أو عطف بيان، وبرفعها على أنها خبر محذوف أي هي،

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (المتوفى: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ، (٤٥٢/٣)، وابن حجر، فتح الباري (٤٥٧/٢).

(٢) (ب/٥٠٩) من ت.

(٣) ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، إصلاح المنطق، شرح وتحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة ١٩٨٧ م، ص ٣٧٨.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٥٧/٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) العيني، عمدة القاري (٢٨٩/٦).

وبالنصب على تقدير نحو أعني (والأيام المعدودات) أي بالدال (أيام التشريق) خبره، قال البرماوي: أيام التشريق الحادي عشر المسمى بيوم القر والثاني عشر وهو يوم النفر الأول والثالث عشر وهو يوم النفر الثاني انتهى^(١). واعلم أن رواية "واذكروا الله في أيام معلومات" باللام هي رواية كريمة وابن شويه، لكنها خلاف التلاوة لأنها في سورة البقرة "معدودات" بالدال، ولأبي ذر عن الكشميهني "واذكروا الله في أيام معلومات" باللام، وهي خلاف التلاوة أيضا لأنها وإن وافقت آية الحج في معلومات لكنها مخالفة لها في وذكروا^(٢)، وللمستملي والحموي "واذكروا الله في أيام معدودات" وهي مخالفة للتلاوة أيضا، لأن معدودات بالدال مع "واذكروا الله" بالأمر، وأما معلومات في الحج فهي مع "واذكروا اسم الله". وأجيب: بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات، ورأيت في بعض الأصول الصحيحة وفق التلاوة في البقرة هكذا "واذكروا الله في أيام معدودات"^(٣). وقال شيخ الإسلام: وفي نسخة "واذكروا اسم الله في أيام معلومات" وهذه موافقة لما في الحج انتهى^(٤). وهذه نسبها القسطلاني لليونينية^(٥)، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه، ورواه ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير بسند صحيح عنه بلفظ قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق^(٦)، وفسر البيضاوي المعلومات بعشر ذي^(٧) الحجة وقيل أيام النحر والمعدودات بأيام التشريق، وظاهره إدخال يوم العيد في التشريق، وروى ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن عباس: أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨) فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر^(٨). وقال مالك: هو يوم النحر ويومان بعده، وقال المهلب: سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون انتهى. قال في الفتح: وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق

(١) البرماوي، اللامع الصبيح (٤/٣٦٦).

(٢) الآية ٢٨ في الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فليست المخالفة في "واذكروا" وإنما في نقصان كلمة "اسم".
(٣) هذا الكلام مختصر من ابن حجر، الفتح (٤٥٨/٢)، والعيني، عمدة القاري (٦/٢٨٩)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢/٢١٥).

(٤) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٣/٣٩).

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري (٢/٢١٥).

(٦) ما وجدت الأثرين السابقين.

(٧) (٥١٠/أ) من ت.

(٨) ما وجدت أثر ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبه ولا ترجيح الطحاوي في مشكله.

معدودات متفق عليه لقوله تعالى {وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} (البقرة: ٢٠٣) وقيل: إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد. انتهى ملخصاً^(١). وقال العيني: اختلف السلف في الأيام المعدودات والمعلومات، فالأيام المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر عند أبي حنيفة، وهو قول الحسن وقتادة، وروي عن علي وابن عمر^(٢) أن المعلومات هي: ثلاثة أيام النحر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول أبي يوسف ومحمد: سميت معدودات لقلتهن، ومعلومات لجزم الناس على علمها لأجل فعل المناسك في الحج، وقال الشافعي: من الأيام المعلومات النحر، وروي عن علي وعمر أنها يوم النحر ويومان بعده، وبه قال مالك^(٣). انتهى. (أ/٢٧٦)

(وكان ابن عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (وأبو هريرة) رضي الله عنه (يخرجان) بضم الراء (إلى السوق في أيام العشر) أي الأول من ذي الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال في الفتح: لم أره موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقي معلقاً عنهما وكذا البغوي^(٤)، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر. واعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرمانى بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطراداً انتهى^(٥). والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق لأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والأثر الذي بعده في أيام التشريق. انتهى. ونظيره في التكبير في عيد الفطر وليس منه وإن أوهمه كلام التوضيح ولذا اعترضه العيني بما أخرجه الشافعي عن ابن عمر أنه كان يغدوا إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير^(٦). زاد المصنف^(٧): ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام.

(١) ابن حجر، الفتح (٤٥٨/٢).

(٢) ما وجدت هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٣) والعيني، عمدة القاري (٢٨٩/٦).

(٤) البغوي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، (٣٠١/٤)، ولم أجده عند البيهقي.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري (٧٤/٦).

(٦) الشافعي، الأم (٢٦٥/١)، والعيني، عمدة القاري (٢٨٩/٦).

(٧) في العمدة "زاد في المصنف" بزيادة "في"، وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، في التكبير إذا خرج إلى العيد، (١٩٢/٤) رقم ٥٦٦٥.

انتهى. ونقل الكرماني عن المهلب أنه قال: وأما تكبير الصحابيين في الأسواق فالفقهاء لا يرونه، وأما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى، وكذا لا يرون^(١) التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية^(٢). انتهى. وأقول: لا يخفى ما في قوله "الفقهاء" إلى آخره.

تنبيه: سيأتي بيان سنة التكبير في الباب الآتي، وقد أخذ بقول ابن عمر وأبي هريرة في التكبير في عشر ذي الحجة الإمام أحمد مطلقا، وكذا الشافعي عند رؤية بهيمة الأنعام، وعبارة منتهى الحنابلة وشرحه لمصنفه: ويسن التكبير المطلق أيضا في كل عشر ذي الحجة، قال في الفروع: خلافا لأبي حنيفة ومالك، ولو لم ير بهيمة الأنعام خلافا للشافعي^(٣) انتهت.

(وَكَبَّرَ) بتشديد الموحدة (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر^(٤) (خلف النافلة) أي كالفريضة، وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤتلف عن أبي وهنة رزيق المدني قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل^(٥). قال في الفتح: وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله. انتهى. ومثله البرماوي فإنه قال: الظاهر أن مراده في أيام العشر فلا يناسب الترجمة. وأجاب الكرماني^(٦). قال ابن التين: لم يتابع محمدا على هذا أحد. ومثله قول ابن بطال: لا يرى الشافعي وسائر الفقهاء التكبير إلا خلف الفرائض^(٧). وهو معترض بأن الخلاف ثابت عند المالكية والشافعية، لكن المرجح عند المالكية اختصاص التكبير بالفرائض والصحيح عند الشافعية عمومها للفرائض والنوافل حتى صلاة الجنازة. قال العيني: وفي الإشراف: التكبير في الجماعة

(١) (ب/٥١٠) من ت.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري (٧٥/٦).

(٣) محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧٦٢ هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٨ هـ، (١١٥/٢).

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، (٣٦٩/١).

(٤) ابن حجر في تهذيب التهذيب: "وقال الزبير بن بكار كان يقال محمد باقر العلم" (٣٥٢/٩)، وفي القاموس: "التبحره في العلم" ص ٣٥٣.

(٥) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، (١٠١٦/٢).

(٦) الكرماني، الكواكب الدراري (٧٤/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٦٦/٤)، وابن حجر، الفتح (٤٥٨/٢).

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥٦١/٢).

مذهب ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي: يكبر المنفرد أيضا، والصحيح مذهب أبي حنيفة أن التكبير واجب مرة^(١)، ولم يجب على جماعة النساء إلا إذا كان معهن رجل أمهن في صلاة العيد، وفي قاضي خان سنة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. انتهى^(٢). فاعرفه. وسيأتي تنمة فروع في الباب بعده.

وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعة) بفتح العينين (قال حدثنا شعبة عن سليمان) أي الأعمش (عن مسلم) بسكون السين (البطين) بفتح الموحدة، لُقّب به لعظم بطنه، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (ب/٢٧٦) فصرح بسماع الأعمش له ولفظه: عن الأعمش قال سمعت مسلما^(٣)، وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش، ورواه أبو عوانة من حديث ابن عمر وكذا من حديث أبي هريرة، والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، قاله في فتح الباري^(٤) (عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) أي العشر بالتأنيث، وفي بعض الأصول المعتمدة "في هذا" بالتذكير، قال الزركشي في التنقيح وتبعه كثيرون: العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ، ومنها متعلق بأفضل، والضمير ينبغي أن يكون للعمل بتقدير الأعمال، كقوله تعالى {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا} (سورة النور: ٣١) ورواه سيبويه في كتابه بلفظ "ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة"، ومثل به مسألة الكحل في رفعها الظاهر، وهو أصل التراكيب المجوز فيها ذلك، وليست رواية الصحيح من رفع أفعال الظاهر في شيء. انتهى^(٥). واعترضه الدماميني في المصايح في مرجع الضمير فقال: هذا غلط لأن الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل، وخرجه على أن الضمير عائد إلى العمل باعتباره القرية^(٦) مع عدم تأويله بالجمع،

(١) كذا في النسختين، ولم أجد كلمة "مرة" في العمدة ولا في الإشراف.

(٢) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، (١٨٤/٢) وما بعدها، والعيني، عمدة القاري (٦/٢٩٠).

(٣) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، (٣٥٦/٤) رقم ٢٧٥٣.

(٤) ابن حجر، الفتح (٤٥٨/٢).

(٥) ينظر: سيبويه، الكتاب (٣٢/٢)، والزركشي، التنقيح (١/٢٥٤).

(٦) (٥١١/أ) من ت.

أي ما القربة في أيام أفضل منها في هذه، وقيل عائد على أيام لكن على حذف مضاف أي من عملها أي من عمل فيها. انتهى^(١). وأقول: قد يقال لا غلط لأن الطفل وإن سلم الزركشي إطلاقه على الجماعة أيضا يجوز أن يراعى فيه المفرد باعتبار إرادة الجنس منه، فصح وصفه بالذين، فيكون ما هنا من قبيله فتأمله بإنصاف، وكأن الرواية برفع أفضل وإلا فلا مانع من جعل ما حجازية بل هو أولى، فتأمل. ثم رأيت في نسختين صحيحتين مضبوطا بنصب أفضل. وقوله "في هذه" جعله الدماميني حالا من الضمير المحرور بمن^(٢)، وهي رواية ابن عساكر، ورواه الكشميهني من رواية أبي ذر في هذا العشر، لا سيما وهو هنا في حيز النفي فيفيد العموم، ووقع في الفتح بلفظ: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذا"، بالإجماع وعزاه لأكثر الرواة وقال: ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني: "ما العمل [في أيام العشر أفضل من العمل في هذه]"، قال: وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل^(٣) في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض^(٤) شراح البخاري^(٥) وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة، فزعم أن البخاري فسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط^(٦). واعلم أن قضية الحديث نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في أيام التشريق، ومفهومه عرفاً أن العمل في أيام التشريق أفضل منه في غيرها وإن صدق بتساويهما، لكن وقع في رواية وكيع: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر"، ورواه الترمذي بلفظ: "من هذه الأيام العشر"^(٧)، بدون "يعني"، فظهر أن ما بعد يعني من لفظ الحديث لا من تفسير الراوي كما ظن بعضهم. وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: إنها أيام أكل وشرب، كما رواه مسلم^(٨)، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها،

(١) الدماميني في المصايح (٢٢/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) نزل ما بين معقوفتين من ت إلى السطر التالي.

(٤) إلى هنا أزيح الي بين معقوفتين في التعليق الماضي.

(٥) كابن بطلال (٥٦١/٢).

(٦) ابن حجر، الفتح (٤٥٩/٢).

(٧) الترمذي في السنن، أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (١٢٢/٢) رقم ٧٥٧، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

(٨) مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، (٨٠٠/٢) رقم ١١٤١.

بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، (أ/٢٧٧) ولم يمنع فيها^(١) إلا الصيام، قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام. وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من الله عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى^(٢). قال في الفتح: وهو توجيه حسن، إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذٌ مخالف لما رواه أبو ذر، وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر" وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور^(٣)، وأطال إلى أن قال: ووقع في صحيح أبي عوانة وابن حبان بلفظ "ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة"^(٤) وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ "ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمل في عشر الأضحى" فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق، ويجاب بأجوبة: أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته^(٥) للشريف، وأيام التشريق تلو أيام العشر، والفضيلة تثبت لأيام العشر بنحو هذا الحديث، فثبتت الفضيلة لأيام التشريق. ثانيها: أن عشر ذي الحجة شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير فيها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما مرت الإشارة إليها. ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما^(٦) ثبت لأيام العشر من الفضل يثبت لأيام التشريق، لأن يوم العيد بعض كل منها، بل هو رأس كل منها وشريفه، وهو يوم الحج الأكبر انتهى ملخصا^(٧).

(١) في ت زيادة "منها".

(٢) ابن أبي جمرة، بحجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، (٧٥/٢) وما بعدها.

(٣) أحمد في المسند (٤٣٣/٣) رقم ١٩٦٨.

(٤) ينظر: أبو عوانة، المستخرج، كتاب الصيام، باب بيان الترغيب في صوم شعبان (٢٤٦/٢) رقم ٣٠٢٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة (١٦٤/٩) رقم ٣٨٥٣.

(٥) (ب/٥١١) من ت.

(٦) في ت "فمنها" بدل "فمهما".

(٧) ابن حجر، الفتح (٤٥٩/٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام بعض ما نقلناه عن شيخه الحافظ ابن حجر، ثم قال: وأنت خير بأن الجواب بذلك إنما يقتضي إلحاق أيام التشريق بأيام العشر في الفضل، لكن الترجمة تقتضي تفضيل أيام التشريق على أيام العشر، والمنقول يقتضي العكس، وعليه فإذا كان العمل في أيام العشر أفضل منه في أيام غيره لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة، وأيد ذلك بما رواه البزار وغيره مرفوعاً: "أفضل أيام الدنيا أيام العشر"^(١)، وبأن أيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا، والأيام تتبعها الليالي، وزعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر، واستبعده الحافظ ابن رجب بخبر الترمذي: "قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر"^(٢)، وبأن عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليااليه متساوية في الفضل، هذا والتحقيق ما قيل: إن العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشره ليلة لا يفضل عليها غيرها بقوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} (سورة القدر: ٣) انتهى^(٣). وأقول: مما يدل لفضلها ما رواه الترمذي ولكن بسند ضعيف وكذا النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: "ما من أيام أحب إلى الله تعالى يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر"^(٤).

تنبيه: العمل في الحديث يشمل سائر أنواع الطاعات والعبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغير ذلك (ب/٢٧٧)، وقال الكرماني: العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر منه أنه هو المناسك من الرمي وغيره، الذي يجتمع بالأكل والشرب، مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده "باب التكبير أيام منى" معنيً ويكون تكراراً محضاً. انتهى^(٥). (قالوا) أي من حضر من الصحابة، في رواية سلمة بن كهيل: فقال رجل، قال في الفتح: ولم أر في شيء من طرق الحديث تعيين السائل، وعند

(١) نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، (٢٨/٢)، ولم أجده في المسند.

(٢) ابن رجب، فتح الباري (١٩/٩)، وسيأتي تخريج حديث الترمذي.

(٣) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٤١/٣) وما بعدها.

(٤) الترمذي في السنن، أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (١٢٢/٢) رقم ٧٥٨، قم قال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس. وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا. وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شيء من هذا. وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه". هذا ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه أصحاب التخريج له.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري (٧٥/٦).

الإسماعيلي قال: ولا الجهاد في سبيل الله مرتين، وفي رواية سلمة: حتى أعادها ثلاثاً،^(١) (ولا الجهاد) أي أفضل منها، وزاد أبو ذر: في سبيل الله (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ولا الجهاد) أي في سبيل الله، وإنما قالوا "ولا الجهاد" لما تقرر عندهم من عظم فضله، ثم استثنى فقال (إلا رجلٌ خرج) كذا للأكثر وللمستملي: إلا من خرج، وعلى كل فهو على حذف مضاف أي نحو جهاد أو عمل، فالاستثناء عليه متصل^(٢) والرفع على البدل، وقيل منقطع، أي: لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء أفضل من غيره، واعترض هذا الدماميني فقال: إنما يستقيم هذا على اللغة التميمية وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب انتهى^(٣). (يخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) أي من ماله أو نفسه، فيكون حينئذ أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له، قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتل أمرين، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة^(٤)، ورد الزين بن المنير بأن قوله "فلم يرجع بشيء" يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد، وأجاب في الفتح بأن قوله "فلم يرجع بشيء" نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر، قال: ووقع في أكثر الروايات التي ذكرناها "فلم يرجع من ذلك بشيء" والحاصل: أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال، ويدل على الثاني ورود بلفظ يقتضيه، فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ: إلا من عقر جواده وأهريق دمه^(٥). وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب: إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله، وفي طريق سلمة بن كهيل فقال: لا إلا أن لا يرجع، وفي حديث جابر: إلا من عقر وجهه بالتراب، فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده.

تنبيه: يستفاد من الحديث كما قاله النووي وغيره تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل العشر، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم

(١) ابن حجر، الفتح (٤٦٠/٢).

(٢) (٥١٢/أ) من ت.

(٣) الدماميني في المصايح (٢٢/٣).

(٤) ابن بطال في شرح الصحيح (٥٦١/٢).

(٥) أبو عوانة، المستخرج، كتاب الصيام، باب بيان الترغيب في صوم شعبان (٢٤٥/٢) رقم ٣٠١٨.

الجمعة، جمعًا بين حديث الباب وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة"^(١)، وقال الداودي: لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه. واستفيد منه أيضا فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب. قال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبِعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيها إباحة اللهو بالحرب ونحو ذلك، فدل على تفرغها لذلك مع الحظ على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار (أ/٢٧٨) المتعلقة بالتكبير^(٢). وحديث الباب رواه كوفيون إلا شيخ المصنف فبصري وإلا الثاني فبسطامي، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).

(باب التكبير) بتقديم^(٤) الكاف على الموحدة (أيام مئى) هي يوم العيد والثلاثة بعده (وإذا غدا) الظرف معطوف على أيام، أي وباب التكبير إذا غدا صبيحة التاسع (إلى عرفة) أي للوقوف بها. قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه تعالى^(٥) (وكان ابن عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنهما، كذا لأبي ذر مما في فرع اليونانية^(٦) والذي رواه غيره "وكان عمر" أي ابن الخطاب وعليها اقتصر في الفتح، وأقول: يمكن الجمع ويكون ابن عمر يكبر مع والده عمر في قبته أو منفردا عنه فافهم. (يكبر في قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمعنى) أي في أيامها (فيسمعه أهل المسجد) أي

(١) مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، (٥٨٥/٢) رقم ٨٥٤.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٤٢/٦)، وابن بطال في شرحه (٥٦١/٢)، وابن حجر، فتح الباري (٤٦١/٢) والتنبه كله نقله العجلوني عنه.

(٣) أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، (١٠٢/٤) رقم ٢٤٣٨، وابن ماجه في سننه، أبواب الصيام، باب صيام العشر، (٦٢١/٢) رقم ١٧٢٧. وتقدم تحريجه في الترمذي.

(٤) (ب/٥١٢) من ت.

(٥) ما وجدت هذا في شرح الخطابي، وعزاه الكرمانى لابن بطال.

(٦) الذي في اليونانية "وكان عمر"، وفي الهامش وعزاه لأبي الوقت "ابن عمر" (٢٠/٢).

مسجد الخيف (فيكبرون ويكبر أهل الأسواق) أي بتكبيره (حتى ترتج) بفتح الفوقيتين وتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرك (مئى) بكسر الميم بالصرف وعدمه أي أهلها، مبالغة في اجتماع رفع الصوت (تكبيراً) مفعول مطلق ليكبرون أو يكبر، أو نصب على التمييز، أو المفعول لأجله^(١)، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن عبيد بن عمير قال: كان ابن عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً^(٢). (وكان ابن عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (يكبر بمنى تلك الأيام) أي أيام منى (وخلف الصلوات) ظاهره المفروضات ويحتمل الأعم (وعلى فراشه) بكسر الفاء مفرداً، وللحموي والمستملي "وعلى فرشه" بضم الفاء والراء جمع فراش (وفي فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر، ويجوز فيه مع ذينك أن تبدل الطاء الأولى مثناة فوقية، بالفك وإدغام السين فيها بعد قلبها سيناً، فهذه ست لغات، وهو بيت من الشعر، قاله الكرمانى، وقال الزمخشري: ضرب من الأبنية في السفر دون الشراذق، ويقال للخيمة الكبيرة^(٣)، (ومجلسه) بكسر اللام وفتحها (وممشاه) أي في مكان مشيه، وجوز العيني أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى المشي^(٤) (تلك الأيام) أي فيها فهي ظرف للمذكورات ويروى "وتلك" بالواو غير أبي ذر، وكرر تلك الأيام للتأكيد، وأكد أيضاً ذلك أيضاً بقوله (جميعاً) وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة عن نافع أن ابن عمر فذكره سواء^(٥). (وكانت ميمونة) أي بنت الحارث رضي الله عنها إحدى أمهات المؤمنين ماتت بسرف^(٦) حيث بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة سنة

(١) والوجهان الأخيران بعيدان.

(٢) ما وجدته في سنن سعيد بن منصور ووجدته عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع استدلالاً بأن أهل الأمصار تبع لأهل منى، والحاج ذكره التلبية حتى يرمي جرة العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره التكبير (٤٣٧/٣) رقم ٦٢٦٧.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري (٧٥/٦)، وما رأيت كلام الزمخشري في أساس البلاغة مع أن أصحاب الغريب عزوه له كذلك، فلعله في كتاب آخر له.

(٤) العيني، العمدة (٢٩٢/٦). والأول أولى اعتباراً بما عطف عليه.

(٥) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، (٢٢٦/٤) رقم ٢٥٨٠. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، (٢٩٩/٤) رقم ٢١٩٧.

(٦) قال ياقوت الحموي في معجمه: "هو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة" (٢١٢/٣).

إحدى وخمسين (تكبير يوم النحر) هذا صادق بكون ذلك في المسجد أو في بيتها، قال في الفتح: ولم أقف عليه موصولاً، لكن قال العيني: روى البيهقي أيضاً تكبير ميمونة يوم النحر^(١) (وَكُنَّ) بتشديد النون على لغة "أَكْلُوْنِي الْبِرَاغِيْثُ" لإسناده إلى قوله (النساء) ولأبي ذر: وكان النساء (يكبرن خلف أبان) كزمان (ابن عثمان) أي ابن عفان، كان مجتهداً مات بالمدينة سنة خمس ومئة، وكان أمير المدينة زمن ابن عم أبيه عبد الملك، (وعمر) أي وخلف عمر (ابن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد) وهذا التعليق وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين^(٢)، وحديث أم عطية الآتي آخر الباب سلفهن في ذلك، وهذه الآثار المتعلقة قد دلت على وجود التكبير في تلك الأيام (ب/٢٧٨) عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال، فجميعها مناسب لصدر الترجمة^(٣)، وفيه اختلاف للعلماء، فمنهم من خص التكبير بأعقاب الصلوات مطلقاً كالشافعية، ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل كالحنفية، ومنهم من عكس، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، ومنهم بالجماعة دون المنفرد، ومنهم بالمؤداة دون المقضية، ومنهم من عمم فيهما، ومنهم بالمقيم دون المسافر، ومنهم بساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده قاله في الفتح، ثم قال^(٤): ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر وغيره انتهى^(٥). قال العيني: تكبير التشريق واجب عند أصحابنا، ولكن عند أبي حنيفة عقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعة المستحبة، فلا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل، وليس على المسافرين ولا على المنفرد، وهو مذهب ابن مسعود، وبه قال الثوري، وهو المشهور عن أحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: على كل من صلى المكتوبة، سواء كان

(١) ذكره البيهقي في السنن بغير إسناد في السنن (٤٦٢/٢)، فسلم كلام ابن حجر من النقد، ينظر: ابن حجر في الفتح (٤٦٢/٢)، والعيني في العمدة (٢٩٢/٦).

(٢) لم أجده.

(٣) (٥١٣/أ) من ت.

(٤) وقال ابن حجر قبل هذا: "وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه، فقبل من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثانيه، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل إلى ظهره، وقيل إلى عصره" (٤٦٢/٢). وينظر: ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٤) وما بعدها حيث ساق أقوال الصحابة علي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بالأسانيد في هذه المسألة.

(٥) المرجع السابق.

مقيما أو مسافرا أو منفردا أو بجماعة، وبه قال الأوزاعي ومالك، وليس على جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. وعند الشافعي^(١) يكبر عقب النوافل حتى الجنائز على الأصح كما مر انتهى ملخصاً^(٢).

ثم قال: اختلف في وقت التكبير: فعند أصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقب العصر يوم النحر، عند أبي حنيفة، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة والأسود والنخعي، وعند أبي يوسف ومحمد: يختم عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وكذا أبي بكر وعثمان في رأي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وابن عيينة وأبو ثور وأحمد والشافعي في قول انتهى^(٣). وأقول ما ذكره عن الشافعي قولاً وهو الراجح عنده في غير الحاج أما هو فابتدأه من ظهر يوم النحر وآخره كغيره.

تنبيه: للعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه وانتهائه، فقيل في ابتدائه من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثانيه، أو إلى صبح آخر أيام التشريق، أو إلى ظهره، وقيل إلى عصره، فإذا ضربت خمسة في ستة تبلغ ثلاثين، وإذا ضربت فيها ما تقدم من التسعة السابقة بلغت مئتين وسبعين صورة^(٤)، لكن إذا أسقطت المكرر منها نقصت عن ذلك، وقد ذكرها القسطلاني تبعا للبرماوي والكرماني بزيادة عليهما^(٥)، وهي تزيد على ما ذكرنا أيضا، فإنه جعلها أولا تبعا لهما ستة وسبعين، ثم زاد على ذلك أربع صور، فإذا ضربت في ستة وسبعين بلغت ثلاثمئة وأربعين فاعرفه. وقال العيني: وههنا تسعة أقوال: وقد ذكرنا قولين، الثالث: يختم بعد ظهر يوم النحر، وروي ذلك^(٦) عن ابن مسعود، فعليه يكبر في سبع صلوات، وعلى قوله: الأول في ثمان صلوات، وعلى قولهما: في ثلاث وعشرين صلاة، الرابع: يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق، وهو قول مالك^(٧) والشافعي في المشهور، ويجي

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٢٩٢/٢)، والنووي، المجموع (٣١/٥) وما بعدها، والخطاب، مواهب الجليل (١٩٢/٢)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر (٢٥٩/١).

(٢) العيني في العمدة (٢٩٢/٦).

(٣) تنظر المراجع السابقة.

(٤) شيء عجيب.

(٥) ينظر: الكرماني، الكواكب (١١٩/٨)، والبرماوي، اللامع (٣٦٩/٤)، والقسطلاني، الإرشاد (٢١٨/٢).

(٦) في ت "أيضا".

(٧) (ب/٥١٣) من ت.

الأنصاري. وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وهو رواية عن أبي يوسف. الخامس: من ظهر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير. السادس: يبدأ من ظهر يوم النحر إلى ظهر يوم النفر الأول، وهو قول بعض أهل العلم. والسابع: حكاها ابن المنذر عن ابن عيينة، واستحسنه أحمد: أن أهل منى يبدوون من ظهر يوم النحر، وأهل الأمصار من صباح يوم عرفة، وإليه مال أبو ثور. والثامن: من ظهر عرفة إلى ظهر يوم النحر، حكاها ابن المنذر. التاسع: من مغرب ليلة النحر عند بعضهم، قاله قاضي خان وغيره. انتهى^(١). وجميع هذا في التكبير المقيد بكونه عقب الصلوات، أما المطلق فيدخل بغروب الشمس ليلتي العيدين لغير الحاج، أما هو فيلي ويستمر طلبه أي وقت كان إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، ويرفع صوته به ولو في طريقه وذهابه إلى المصلى، وهذا مذهب الأئمة سوى الإمام أبي حنيفة فإنه قال كما قال العيني: لا يكبر يوم الفطر، وقال الطحاوي: ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} (البقرة: ١٨٥، والحج: ٣٧). وتأول ذلك زيد بن أسلم، ويجعل ذلك تعظيم الله بالأفعال والأقوال كقوله: {وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا} (الإسراء: ١١١). والقياس أن يكبر في العيدين جميعاً، لأن صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما، والخطبة بعدهما وسائر سننهما، كذلك التكبير في الخروج إليهما. انتهى^(٢). قال في الفتح: وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر^(٣) كبيراً^(٤)، ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبي ليلي، وهو قول الشافعي وزاد: والله الحمد، وقيل: يكبر ثلاثاً ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلى آخره، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى^(٥). وأقول: ما ذكره من القيل هو المرجح عند الشافعية فإن صيغته الفاضلة عندهم كما في المنهاج والتحفة وغيرهما^(٦): الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، يقول ذلك ثلاثاً، ثم بعد الثالثة يستحب أن يزيد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا

(١) العيني في العمدة (٦/٢٩٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في ت "الله أكبر" مرتين فقط.

(٤) لم أجده في المصنف ولا في غيره.

(٥) ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٢).

(٦) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٥٤).

الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر. وأما عند الحنفية وغيرهم فقال العيني: يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد. وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق. وفيه أقوال آخر: الأول: قول الشافعي^(١): أنه يكبر ثلاثاً نسفاً وهو قول ابن جبير. الثاني: قول مالك، أنه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، حكاة الثعلبي عنه. الثالث: عن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد. الرابع: هو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وهو مروى عن ابن عمر. الخامس: عن ابن عباس أيضاً: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا هو الحي القيوم يحيي ويميت^(٢) وهو على كل شيء قدير. السادس: عن عبد الرحمن: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر الحمد لله، ذكره في المحلى. السابع: أنه ليس فيه شيء مؤقت، قاله الحاكم وحما، وقول أصحابنا أولى لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين. انتهى^(٣).

لطيفة: قال في المختار: والأصل في التكبير ما روي في قصة الذبيح أن الخليل عليه الصلاة والسلام لما أخذ في مقدمات الذبح جاء جبريل عليه الصلاة والسلام بالفداء، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال: الله أكبر الله أكبر، فسمعه إبراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع رأسه، فلما علم أنه جاء بالفداء قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فسمع الذبيح فقال: الله أكبر والله الحمد، فصار سنة إلى يوم القيامة^(٤).

وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) قال (حدثنا مالك بن أنس) قال (حدثني) بالإفراد (محمد بن أبي بكر) أي ابن عوفٍ (ب/٢٧٩) (الثَّقَفِيُّ) نسبة لِثَقِيفَ (قال سألت أنسًا) ولأبي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه (ونحن غاديان) بالغين المعجمة الجملة حال من الفاعل والمفعول أي ونحن ذاهبان (مِن مَنِي إلى عرفات) وقوله (عَن التلبية) متعلق بسألت أي: عن حكم التلبية ، وبَيَّنَّ ذلك بقوله (كيف كنتم تصنعون) أي فيها

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٢/٢٩٢)، والنووي، المجموع (٥/٣١) وما بعدها، والخطاب، مواهب الجليل (٢/١٩٢)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر (١/٢٥٩).

(٢) (أ/٥١٤) من ت.

(٣) العيني في العمدة (٦/٢٩٣).

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ، (١/١٨٨)، ولم أجد هذه القصة مسندة.

(مع النبي صلى الله عليه و سلم؟ قال:) أي أنس (كان) أي الشأن وجملة (يَلِيّ المَلِيّ) خبرها وجملة (لا يُنكر) وفي نسخة صحيحة "فلا ينكر" (عليه) حال على الأول أو مستأنفة، وللتفريع على الثاني (ويكبر المَكْبَر) بتشديد الموحدة فيهما وفي "يَلِيّ المَلِيّ" (فلا)^(١) الفاء هنا ثابتة للجميع (ينكر عليه) وكاف ينكر في الموضوعين مكسورة أو مفتوحة، والأول أظهر في الدلالة على المقصود لأن الفاعل حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم، ونسب القسطلاني الفتح للفرع والكسر لغيره^(٢)، وفيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وظاهره: أن أنسًا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، ويحتمل أن مَنْ كَبَّرَ أضاف التكبير إلى التلبية، قاله في الفتح، والثاني هو معنى قول القسطلاني كالكرماني وغيره^(٣)، أو المراد أنه يدخل شيئًا من الذكر خلال التلبية، لا أنه يترك التلبية بالكلية، لأن السنة أن لا يقطع التلبية إلا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعند مالك يقطع إذا زالت الشمس يوم عرفة^(٤)، والحديث أخرجه المصنف أيضًا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه^(٥).

وبالسند قال (حدثنا محمد) قال (حدثنا عُمر) بضم العين (ابن حفص)، قال في الفتح: كذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وكذا لكريمة وأبي الوقت "حدثنا محمد" غير منسوب، وسقط من رواية ابن شوية وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، ووقع في رواية الأصيلي عن بعض مشايخه "حدثنا محمد البخاري" فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه، وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانًا، والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ووقع في حاشية بعض^(٦) النسخ لأبي ذر: محمد^(٧) هذا يشبه أن يكون الدُّهليّ

(١) سقطت "فلا" من ت.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري (٢/٢١٩).

(٣) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (٦/٧٦)، وابن حجر، فتح الباري (٢/٤٦٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٣/٣٨٣)، والنووي، المجموع (٥/٣٣) وما بعدها، والخطاب، مواهب الجليل (٢/١٩٢)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر (١/٤١٣).

(٥) ينظر: البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، (٢/٥٩٧) رقم ١٥٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، (٢/٩٣٣) رقم ١٢٨٥، والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، التكبير في المسير إلى عرفة (٤/١٥١) رقم ٣٩٧٧، وابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب الغدو من منى إلى عرفات، (٤/٢١٢) رقم ٣٠٠٨، بلفظ قريب.

(٦) (ب/٥١٤) من ت.

(٧) في ت سقطت كلمة "محمد".

انتهى^(١). وصدر بهذا الاحتمال الكرمانى. قال (حدثنا أبي) أي بياء المتكلم أي حفص (عن عاصم) أي ابن سليمان الأحول^(٢) (عن حفصة^(٣)) أي بنت سيرين (عن أم عطية) بفتح العين، أي: نُسبِيَّة مصغراً^(٤) بنت كعب الأنصارية (قالت:) أي أم عطية (كُنَّا نُؤَمِّر) بالبناء للمفعول، وحكمه الرفع على الصحيح، ووقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريباً عن أبي ذر بلفظ "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم" (أن تُخْرِج) بضم النون وكسر الراء^(٥) (يوم العيد) أي عيد كان (حتى تُخْرِج) بضم النون وسكون الخاء وكسر الراء (البِكْر) بكسر الموحدة وسكون الكاف مفعول نخرج، وللأصيلي وأبي ذر "حتى تُخْرِج" بالمشناة الفوقية أوله مبنياً للمفعول (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني "من خدرتها" بناء التأنيث، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين (حتى نخرج) بالنون أوله والبناء للفاعل (الحَيْض) بضم الخاء المهملة وتشديد التحتية جمع حائض، ولأبي ذر والأصيلي "حتى تُخْرِج الحيض" بالمشناة الفوقية والبناء للمفعول والحيض نائب فاعل، وحتى الثانية غاية للغاية الأولى، أو عطف عليها بحذف العاطف، (فِيَكُنُّ) بتشديد النون وضم الكاف^(٦) أي النسوة المذكورات مطلقاً^(٧) (خلف الناس) أي الرجال (فِيَكُنُّن) بتشديد الموحدة أي النسوة (بتكبيرهم ويدعون) أي النسوة (بدعائهم، يرجون) أي النسوة، وزن يدعون ويرجون فيهما هنا: يفعُلن، لأنه للمؤنث، بخلاف ما لو كانا لمذكر، فإن وزهما: يفعون، والأصل يدعؤون ويرجؤون، فأعِلاً بالحذف، (بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة، أي تطهير ذلك اليوم للذنوب، ووجه مطابقته للترجمة أنَّ يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات، قال في الفتح: ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضاً

(١) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٧٦/٦)، وابن حجر، فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٢) سقطت كلمة "ابن" من النسختين، وأضفتها للزومها.

(٣) قال ابن حجر في التقريب: "ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية" ص ٢٨٥.

(٤) قال ابن حجر في الإصابة: "وقيل بفتح النون وكسر السين" (٤٣٧/٨).

(٥) قال العيني وتبعه القسطلاني: "من الإخراج" والشارح تبعهما في ذلك، لكن الذي في اليونينة شكلاً "تُخْرِج" وهو الأولى

والله أعلم،

ينظر: اليونينة (٢٠/٢)، والعيني (٢٩٥/٦)، والقسطلاني (٢١٩/٢).

(٦) سقطت كلمة "كاف" من ت.

(٧) وقع طمس لهذه الكلمة في النسخة الشامية في المتن، وأشار في الهامش لها.

انتهى^(١). ولينظر معنى كونه من غرائب الصحيح مع وجوده في مسلم، على أن القسطلاني قال: رواه بقية الستة^(٢)، إلا أن يريد أنهم لم يشاركوه في هذا الوجه فتدبر^(٣). وأخرج المصنف الحديث في باب شهود الحائض العيدين بأبسط مما هنا وأخرجه في الحج^(٤) وكذا أخرجه بقية الستة.

ومن فوائد الحديث تأخير النساء عن الرجال في الصف، ومساواتهن للرجال في التكبير والدعاء لكن إذا صلين مع الرجال بالاتفاق. قال ابن رجب: لا خلاف أن النساء يكبرن مع الرجال تبعًا إذا صلين معهم جماعة ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير، وإن صلت منفردة ففي تكبيرها ما في تكبير الرجل المنفرد، بل هي أولى بعدم التكبير، وإن صلت النساء جماعة ففي تكبيرهن قولان، وهما روايتان عن الثوري وأحمد، ومذهب أبي حنيفة لا يكبرن، ومذهب^(٥) مالك والشافعي يكبرن. انتهى^(٦).

(١) مسلم في الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، (٦٠٦/٢) رقم ٨٩٠، وابن حجر، فتح الباري (٤٦٣/٢).

(٢) ينظر: أبو داود في سننه، في صلاة العيدين، باب خروج النساء في العيد، (٣٤٦/٢) رقم ١١٣٦، والترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين، (٦٧٣/١) رقم ٥٣٩، والنسائي في الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين، (٢٩٦/٢) رقم ١٧٦٩، وابن ماجه في سننه، ما جاء في صلاة العيدين، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٣٤١/٢) رقم ١٣٠٨، وتقدم تحريجه في الصحيحين، والروايات التي في السنن كلها من غير طريق عاصم الأحول، وليس في أي من روايات السنن ذكر تكبير النساء.

(٣) اتضح مما سبق أن ابن حجر يقصد بهذا الوجه رواية عاصم عن ابن سيرين عن نسبية، فالرواة عن نسبية ثم الرواة عن ابن سيرين لم يذكروا تكبير النساء، وتفرد عاصم الأحول عن ابن سيرين بذلك، والله أعلم.

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي (١٢٣/١) رقم ٣١٨، وتقدم تحريجه في الحج، وأخرجه أيضا في كتاب الصلاة.

(٥) (٥١٥/أ) من ت.

(٦) ابن رجب، فتح الباري (٢٨/٩).

وينظر: ابن قدامة، المغني، (٢٧٨/٢)، والنووي، المجموع (٣٣/٥) وما بعدها، والخطاب، مواهب الجليل (١٩٧/٢)، وشيخي زاده، مجمع الأثر (٢٥٩/١).

(باب الصلاة) أي ندبها (إلى الحرّبة) وهي دون الرمح العريض النصل، زاد أبو ذر عن الكشميهني "يوم العيد"، وبه تظهر المناسبة في إيرادها في هذا الباب، وبالسند قال (حدثنا) بالجمع لغير أبي ذر (محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة، قال (حدثنا عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد الثقفي، قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير أي العُمريُّ (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أي مولاه (أن النبي صلى الله عليه وسلم: كَانَ تُرَكِّزُ) بالبناء للمفعول، أي: تغرز في الأرض، زاد أبو ذر "له" (الحرّبة فُدَّامَه) بضم القاف وتشديد الدال، أي لتكون سترةً له في صلاته، (يوم الفطر والنحر) أي يوم صلاة عيديهما، (ثمَّ يصلي) أي إليها جاعلاً لها عن يمينه، ولا يتوجه إليها فإن ذلك منهي عنه^(١)، وأما صلاته عليه الصلاة والسلام في منى إلى غير جدار^(٢) ولا ساتر فليبان أنّها سنة لا متعيّنة، وإلا فالذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم غالباً صلاته لسترة، والحديث مر في "باب سترة الإمام سترة لمن خلفه"^(٣).

(باب حمل العنزة) بفتح الحاء وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح في طرفها زُجٌّ، والزُج: الحديدية في الأسفل^(٤)، وبهذا فارقت الحرّبة فإن حديدتها في أعلاها (أو الحرّبة بين يدي الإمام) أي فُدَّامَه، قال شيخ الإسلام: "أو الحرّبة" زائدة على الحديث الآتي وهي مقيسة على العنزة، انتهى^(٥)، (يوم العيد) أي ندب حمل أحدهما أو ما يحصل به سترة إمامه عند خروجه لصلاة العيد ليصلي إليها، لا أنه يفعل ذلك تعاضماً وتكبيراً كما كان يفعل أمراء بني أمية ونحوهم^(٦)، فإذا كان في المصلّي سترة مبنية بالحجارة فلا حاجة إلى حمل عنزة مع الإمام كما أشار إلى هذا جماعة من العلماء، قال ابن رجب: لا يقال قد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها حال الخطبة، لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد حال خطبته

(١) كلامه هذا يخالف ما سيأتي من أن الحرّبة كانت توضع بين يديه، والله أعلم.

(٢) البخاري في صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١٨٧/١) رقم ٤٧١.

(٣) ينظر التخرّيج السابق.

(٤) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: "الزج بالضم الحديدية في أسفل الرمح، ج: كجلال وفيلة" ص ١٩١.

(٥) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٤٦/٣).

(٦) لو قال بعض أمراء بني أمية لكان أدق.

للعيدين على العنزة من وجه يعتمد عليه^(١)، انتهى. ولا يشكل بما مر من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك عند خشية التأذي به.

وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر "الحزامي" بالزاي (ب/٢٨٠) قال (حدثنا الوليد) مكبراً أي ابن مسلم، قال في الفتح: الوليد المذكور هنا صرح بتحديث الأوزاعي له وبتحديث نافع للأوزاعي، فأمن تدليس الوليد وتسويته، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في الصحيح غير هذا الحديث^(٢)، قال (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين أي عبد الرحمن ولأبي ذر زيادة "الأوزاعي" قال (أخبرني) وللأربعة^(٣) "حدثني" بالإفراد فيهما (نافع عن ابن عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلّى) بفتح اللام وجملة (والعنزة بين يديه تُحمَل) بالفوقية حالاً، والظرف متعلق بتحمل (وتُنصَبُ) بالبناء للمفعول فيه وفي تحمل (بالمصلّى بين يديه) سقط "بين يديه" الثاني لأبي ذر (فيصلي إليها) بكسر اللام ويحتمل فتحها، وسقط "فيصلي إليها" لابن عساكر، ورواه أبو ذر والأصيلي عن الحموي والكشميهني "نصلي" بنون أوله، ولأبي ذر أيضاً "فصلي" بالماضي والفاء أوله.

تنبيه: أورد هنا حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وكأنه كما في الفتح أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي^(٤) لا يشترط فيها أن توارى جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بألة من السلاح^(٥).

(باب خروج النساء) أي: الطاهرات لعطف (والحيض) بتشديد الباء عليه، سقطت لابن عساكر "الواو" وسقط للأصيلي لفظ "النساء" وقوله (إلى المصلّى) أي يوم العيد متعلق بخروج، والمراد ندب خروجهن إلى مصلّى العيد يومه، قال ابن رجب: قد اختلف العلماء في خروجه على أربعة أقوال، أحدها: أنه مستحب، وحكي عن طائفة من السلف، منهم علقمة وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد. الثاني: أنه مباح، حكي

(١) ابن رجب، فتح الباري (٣٥/٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٣/٢).

(٣) يقصد بالأربعة: أبا ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر الدمشقي وأبا الوقت، كما قال القسطلاني في الإرشاد (٤٠/١) وتبعه العجلوني في هذا الاختصار، ولم أجده لغيرهما.

(٤) (ب/٥١٥) من ت.

(٥) المرجع السابق.

عن مالك وبعض أصحابنا. الثالث: أنه مكروه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول النخعي^(١) والثوري ورواية عن أحمد. والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب^(٢)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقل عن أحمد. الخامس: يستحب الخروج للعجائز وهو قول الشافعي، انتهى ملخصاً^(٣).

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أي الحَجَجِي^(٤) لا الثقفِي، قال (حدثنا حماد) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة "ابن زيد" (عن أيوب) أي السخْتِيَانِي (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أم عطية) بفتح العين (قالت: أمرنا) بالبناء للمفعول، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالت "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم" (أن تُخرج) بضم النون (العواتق) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، سُميت بذلك لأنها عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها، (ذوات الخدور) أي: الستور، وقيل: البيوت، جمع خدر بالكسر، والمراد المخبأة، ولغير أبي ذر "وذوات" بالواو العاطفة على سابقه.

(وعن أيوب) أي السخْتِيَانِي بالسند المتقدم (عن حفصة) أي بنت سيرين (بنحوه) أي بنحو رواية أيوب عن محمد بن سيرين، (وزاد) أي أيوب (في حديث حفصة) أي في رواية عنها (قال: أي أيوب) (أو قالت) أي حفصة (العواتق وذوات الخدور) أي بالواو، شك من أيوب^(٥) في مقول حفصة، هل هو ذوات الخدور بلا واو على الصفة أو بها على العطف. وصرح في حديث أم عطية الآتي والسابق بالعلة، وهي شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت بهذا أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، ولم يثبت عن صحابي مخالفتها فيه، (ويعتزلن) بكسر الزاي (أ/٢٨١) (الحِيَصَ) بتشديد التحتية جمع حائض، ويعتزلن: بإثبات النون للأكثر على لغة أكلوني البراغيث، وللأصيلي بحذفها على اللغة

(١) عبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب خروج النساء في الصلاة، (٣/٣٠٢) رقم ٥٧٢٣ وما بعده.

(٢) جمع شابة، وتجمع على شبائب أيضا، كما في القاموس ص ٩٩.

(٣) ابن رجب، فتح الباري (٩/٣٩).

(٤) قال السمعاني: "والحججِي هذه النسبة إلى حجابة البيت المعظم".

عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ، (٤/٧٠).

(٥) في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد الآتي بعد أبواب: "ليخرجن العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب" فصرحت الرواية بالشاك وموضع الشك.

الشهيرة (المصلّى) بفتح اللام مفعول "يعتزلن" وذلك الاعتزال للتنزيه، إذ لو كان مسجداً لوجب، وذلك لغلا تنجس الموضع أو تؤذي جارها بالاختلاط.

تنبيه: ظاهر قولها "ويعتزلن المصلّى" أنهن لا يدخلن، بل ينفردن في مكان آخر، فلا يحصل به مطابقة، وقد يقال: لا يلزم من خروجهن إلى المصلّى أن يدخلنه، والأقرب أن المراد بالمصلّى هنا المكان الذي فيه الجماعة فقط، وحينئذ فيصدق بكونهن منفرداتٍ في مكان من المصلّى فتأمل. قال في الفتح بعد كلام قرره: وتبين بذلك أن سياق ابن سيرين مغاير لسياق حفصة إسناداً وامتناً، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى انتهى ملخصاً^(١). وفوائد^(٢) الحديث سبقت وستأتي بعد أربعة أبواب.

(باب خروج الصبيان إلى المصلّى) أي في الأعياد وإن لم يصلوا، وآثر المصنف في الترجمة "إلى المصلّى" على "إلى صلاة العيد" ليشمل من تتأتى منه الصلاة وغيره.

وبالسند قال (حدثنا عمرو) بفتح العين (ابن عباس) بالسين المهملة ولاين عساكر "ابن العباس" بأل التي للمح لا التعريف كما قال القسطلاني^(٣) فافهم. قال (حدثنا عبد الرحمن) أي ابن مهدي الأزدي قال (حدثنا سفيان) أي الثوري (عن عبد الرحمن) وللأربعة زيادة "ابن عباس" بموحدة بعد الألف، قال في الفتح: وصرح يحيى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما يأتي بعد باب^(٤)، (قال: سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى) شك من عبد الرحمن بن عباس أو من ابن عباس، ولاين عباس من وجه آخر يأتي بعد بابين الجزم بأنه يوم فطر^(٥)

(١) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٦٤)، فعن أم عطية روى اثنان: حفصة ومحمد، ولكل سياقاه.

(٢) (٥١٦/أ) من ت.

(٣) قال القسطلاني: "ولاين عساكر: ابن العباس، بالتعريف" (٢/٢٢٠). وكأنه قصد "بأل"، ولم يقصد نوع أل، والله أعلم.

(٤) قال ابن حجر: "سفيان بن سعيد الثوري وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه"، ذكره في المرتبة الثانية.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ص ٣٢.

(٥) وهذا يرجح أن الشك من ابن عباس وبه جزم ابن حجر (٢/٤٦٤).

(فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء) لانفرادهن (فَوَعَّظَهُنَّ) أي أنذرهن عقابه تعالى (وَدَكَّرَهُنَّ) بالتشديد من التذكير تفسير لوعظهن، أو تأكيد له، أو الوعظُ الإندائُ بالعذاب والتذكيرُ الإخبارُ بالثواب، أو التذكير لما علم سابقاً، ولأبي ذر في نسخة "فذكرهن" بالفاء (وأمرهن بالصدقة) قال في الفتح: ليس في هذا السياق بيان كونه صبيهاً حينئذ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الآتي بعد باب بلفظ "ولولا مكاني من الصغر ما شهدته"^(١)، وقال الكرمانى: فإن قلت كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلاً لأنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة^(٢). والحديث أخرجه المصنف في الصلاة والعيدين والاعتصام^(٣) وأبو داود والنسائي في الصلاة^(٤). ويستفاد منه خروج الصبيان إلى المصلى لكن بشرط التمييز لأن ابن عباس ضبط القصة، قاله العيني^(٥). وفيه أنه يناهى ما قدمه كغيره في شرح الترجمة من أنه قال "إلى المصلى" دون "إلى صلاة العيد" ليشمل من تتأتى منه الصلاة ومن لا تتأتى منه فتدبر. وفيه أن الصلاة قبل الخطبة وغير ذلك.

(باب استقبال الإمام الناس) من إضافة المصدر إلى فاعله، ويحتمل على بعد إلى مفعوله، وقوله (في خطبة العيد) متعلق باستقبال أو حال من الإمام، قال شيخ الإسلام: في خطبة العيد أي عيد النحر والفطر وإن اقتصر في^(٦) الحديث على النحر^(٧)، قال الزين بن المنير: إعادة هذه الترجمة بعد تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، فإن استقبال (ب/٢٨١) الإمام في الجمعة ضروري لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجله، فنبه على أن الاستقبال في العيد

(١) المرجع السابق.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري (٦/٧٩).

(٣) وفي كتاب العلم باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (١/٤٩) رقم ٩٨، وفي كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/٥١٩) رقم ١٣٦٤، وفي كتاب النكاح، باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم} (النور: ٥٨)، (٥/٢٠١٠) رقم ٤٩٥١، وفي غيرها من الأبواب.

(٤) أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخطبة (٢/٣٥١) رقم ١١٤٣، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، الخطبة يوم العيد (٢/٣٠٤) رقم ١٧٨٩، وغيرهما.

(٥) العيني، عمدة القاري (٦/٢٩٧).

(٦) في الهامش: "وإن اقتصر في" لأن في الشرح طمساً.

(٧) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٣/٤٨).

سنة أيضا^(١). (وقال أبو سعيد) أي الخدري رضي الله عنه، مما وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى، وكذا في الاعتصام^(٢) من حديث طويل (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) نصب على الظرفية، وجه المطابقة^(٣) ظاهر، ولمسلم: قام فأقبل على الناس^(٤).

وبالسند قال (حدثنا أبو نُعَيْمٍ) مصغراً قال (حدثنا محمد بن طلحة عن زيد) مصغراً (عن الشعبي، عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) وللأصيلي: يوم الأضحى (إلى البقيع) بموحدة مفتوحة، أي: بقيع الغرقد^(٥)، وهو مقبرة المدينة (فصلى) أي العيد (ركعتين) وتقدم بيان ذلك (ثم أقبل علينا بوجهه) وفيه المطابقة للترجمة (وقال) أي بعد أن صلى (إن أول نسكنا في يومنا هذا) وفي اليونانية نسكنا بسكون السين^(٦) (أن نبداً) قال الكرمانى: وجاز "نبداً" بلفظ المستقبل إما لأن المراد شأن نسكنا، أو المضارع بمعنى الماضي، عكس قوله تعالى: {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} ^(٧) (الأعراف: ٤٤)، (بالصلاة) أي بصلاة العيد (ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك) أي من البداءة بالصلاة (فقد وافق سنتنا) أي طريقتنا (ومن ذبح قبل ذلك) أي قبل الصلاة (فإنما هو شيء) وللأصيلي وأبوي ذر والوقت "فإنه شيء" (عَجَّلَه) بتشديد الجيم (لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما مر (فقال: يا رسول الله إني ذبحت) أي قبل الصلاة شاةً تجزي في الأضحية (وعندي جَدْعَة) أي من المعز (هي خير من مُسِنَّةٍ) أي لنفاستها (قال) أي رسول الله عليه وسلم (اذبحها ولا تقي) من: وفي يفي، في رواية المستملي والحموي، وللكشميهني "ولا تُغني" بضم الفوقية من الإغناء، ومعناها متقارب، أي: ولا تجزي (عن أحد بعدك) قال الكرمانى: فإن قلت: أين ذكر الخطبة؟ قلت: هي من تنمة الصلوات وتوابعها^(٨)، والحديث تقدم غير مرة وسيأتي أيضاً في الأضاحي.

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٥/٢).

(٢) أما في العيدين فقد تقدم وأما في كتاب الاعتصام فلم أجده بعد بحث.

(٣) (ب/٥١٦) من ت.

(٤) مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٦٠٥/٢) رقم ٨٨٩.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية: "الغرقد هو ضرب من شجر العضاء وشجر الشوك، والغرقدة: واحدته، ومنه قيل لمقبرة أهل

المدينة: بقيع الغرقد، لأنه كان فيه غرقد وقطع" (٣٦٢/٣).

(٦) اليونانية (٢١/٢).

(٧) الكرمانى، الكواكب الدراري (٨٠/٦).

(٨) المرجع السابق.

(باب العلم الذي بالمصلى) أي: جعل به، ولأبي ذر والأصيلي "باب العلم بالمصلى" وهو بفتحتين: الشاخص الذي يجعل علامة على غيره، والمراد منه أنهم جعلوا لمصلاه عليه الصلاة والسلام شيئاً يعرف به عند دار كثير بن الصلت، قال ابن رجب: العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ودار كثير بن الصلت الظاهر أن ذلك كله محدث، أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مكان المصلى وقد تقدم أن المصلى كان فضاء ليس فيه سترة، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل له الحربة ليصلى إليها انتهى^(١). وأقول: يعلم من هذا أنه لا منافاة بين ما في هذا الباب وبين ما تقدم في باب الصلاة إلى الحربة، وأن المراد في الترجمة باب بيان العلم الذي أحدث بعده عليه الصلاة والسلام بالمصلى، وقد يشير إليه قول القسطلاني: "أي الذي جعل بالمصلى"^(٢) فافهم.

وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) وللأصيلي يحيى بن سعيد أي القطان (عن سفيان) أي الثوري ولأبي ذر "حدثنا سفيان" قال (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن عابس) بمهملة آخره بعد الموحدة قال (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قيل) وللأصيلي "وقيل" (له: أشهدت) بكسر الهاء، والهزمة^(٣) للاستفهام الحقيقي أي: أحضرت (أ/٢٨٢) (العيد) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:). أي ابن عباس (نعم) أي شهدته (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) قال الكرمانى: أي ما شهدته العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء انتهى^(٤). قال شيخ الإسلام: فيه تقديم وتأخير وحذف أي ولولا منزلتي منه صلى الله عليه وسلم لم أحضر العيد لأجل صغري فالصغر علة لعدم الحضور، قال شيخنا بعد ذكره ذلك: ويمكن حمله على ظاهره بأنه يريد بشهوده ما وقع من وعظ النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن، بخلاف الكبير انتهى^(٥). وقال شيخه في الفتح: أيضا هذا أي الحديث مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان "ولولا مكاني منه ما شهدته" فدل هذا على أن الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور وهو الصغر، ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال: الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لولا منزلتي منه صلى الله عليه وسلم

(١) ابن رجب، فتح الباري (٤٣/٩).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري (٢٢١/٢).

(٣) (٥١٧/أ) من ت.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري (٨٠/٦).

(٥) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٤٩/٣).

ما شهدت معه العيد، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه انتهى^(١). وقوله (حتى أتى العلم) غاية لمقدر، أي: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى العلم، أو شهدت الخروج معه، قاله الكرمانى ومن تبعه^(٢)، زاد في الفتح: كأنه حذف لدلالة السياق عليه (الذي عند دار ابن كثير) مكبراً (ابن الصلت) وقدمنا في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر أن دار كثير المذكور حدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) أي النبي صلى الله عليه وسلم العيد (ثم خطب، ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة غير مختلطات بالرجال (ومعه بلال) جملة حالية، قال في الفتح وغيره: فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة والحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه، من شاهد أو عون أمير أو نحوه،^(٣) (فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) وقوله (فرايتهن يهوين) كذا للأكثر بضم التحتية، من: أهوى يهوي، وفي اليونينية بفتحها، من: هوى، أي: يمددن (بأيديهن) أي بالصدقة ليأخذها بلال، وجملة (يقذفنه) بفتح أوله أي يلقي المتصدق به (في ثوب بلال) حال من ضمير الفاعل أو المفعول فافهم. وفسر يهوين في الفتح بيلقين ورد العيني بأنه تفسير يقذفن لا يهوين فلو فسر به لكان تكراراً بلا فائدة، انتهى^(٤). وأقول: فسر في الفتح يقذفنه بيلقين الذي يهوين به فهو أخص، فلا تكرار بلا فائدة فتدبر. (ثم انطلق هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وبلال) رضي الله عنه (إلى بيته) قال في الفتح: وقع في رواية أبي علي الكشاني عقب هذا الحديث "قال محمد بن كثير: العلم" وقد وصل المصنف طريق ابن كثير في الاعتصام انتهى^(٥). ولينظر الغرض من هذه الكلمة وفي أي موضع تذكر فراجع، وسقط في فرع اليونينية لابن عساكر وقد وصله المصنف في الاعتصام^(٦).

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٥/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٦/٢).

(٤) المرجع السابق، والعيني، العمدة (٢٩٩/٦).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٦/٢).

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (٢٦٧١/٦)

(باب موعظة) أي باب استحباب موعظة (الإمام النساء يوم العيد) إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. وبالسند قال (حدثني) بالإفراد لغير الأصيلي وابن عساكر (إسحاق بن إبراهيم بن نصر^(١)) بسكون الصاد المهملة أي السعدي البخاري، وسقط للأصيلي ما بعد إسحاق^(٢) [هكذا مقتضى ما في القسطلاني، لكن في الفتح: نسبه في رواية الأصيلي إلى جده، فقال: حدثنا إسحاق بن نصر^(٣)] قال (حدثنا عبد الرزاق) أي ابن همام صاحب المسند قال (حدثني) وللأربعة أخبرنا (ابن جريج) قال (أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه (قال) أي عطاء (سمعت) أي جابرا (يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، فصلى) أي صلاة العيد (فبدأ بالصلاة) تفصيل (ب/٢٨٢) لِيَصَلَّى (ثم حَطَبَ، فلَمَّا فَرَغَ) أي من الخطبة (نَزَلَ) يعني: انتقل، لا نزل من مكان مرتفع، ليوافق ما مر أنه كان يخطب في المصلى على الأرض، قاله في الفتح وغيره، وقال العيني: يحتمل تعدد القضية انتهى^(٤). وأقول ليتأمل. (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف. تنبيه: قال في فتح الباري: زعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به عليه الصلاة والسلام، وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة، لقوله "فلما فرغ نزل فأتى النساء" والخصائص لا تثبت بالاحتمال^(٥)، (وهو يتوَكَّأ) بالهمز (على يد بلال، وبلال) رضي الله عنه (باسطُ ثوبه) بنصبه أو جره بباسط، على حد قوله تعالى: {كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ} (الزمر: ٣٨). وأعاد بلالاً ظاهراً لدفع توهم أن الباسط ثوبه النبي صلى الله عليه وسلم، (يلقي) بالتحية والفوقية أوله (فيه النساء الصدقة) وللأصيلي بحذف "أل"، وقوله (قلتُ لعطاء: مقول ابن جريج، وهو موصول بالإسناد المار، وتقدم الحديث في باب المشي بدون هذه الزيادة، وقوله (زكاة يوم الفطر) بالرفع لأبي ذر، بتقدير: أهي، وبالنصب للباقيين، بتقدير نحو: أكانت، (قال: أي عطاء (لا) أي لم تكن زكاة الفطر (ولكن صدقة) بنصب صدقة ورفعها، وجملة (يتصدقن حينئذ) صفة للتأكيد.

(١) (ب/٥١٧) من ت.

(٢) في الهامش: هكذا مقتضى ما في القسطلاني لكن قال في الفتح: نسبه في رواية الأصيلي إلى جده فقال: حدثنا إسحاق بن نصر، صح.

(٣) ما بين معقوفتين من الهامش، وبعده "صح".

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٧/٢)، والعيني، العمدة (٢٩٩/٦).

(٥) ينظر: عياض، إكمال المعلم (٢٩٠/٣)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٢/٦)، والمرجع السابق.

تنبيه: دل السؤال كما في الفتح على أن ابن جريج فهم من قوله "الصدقة" أنها صدقة الفطر، لكونها في يوم العيد، ولقوله "وبلال باسط ثوبه" لإشعاره بأن الذي يلقي فيه شيء يحتاج إلى ضم، فيليق بصدقة الفطر المقدره بالكيل، فبين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع لأنها نحو الفتح والخواتم، وهي لا تجزئ في الفطرة، وهذا ظاهر على مذهب نحو الشافعية القائلين بأنه لا يجوز فيها إلا صاع من غالب قوت البلد كما يأتي في بابها^(١)، (تُلْقِي) بضم المثناة الفوقية أوله وسكون اللام، من الإلقاء، وفاعله يعود للنساء (فَتَّحَهَا) بفتحات جمع فتحة بالمعجمة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي "فَتَّحْتُهَا" بالإنفراد، وهي حلقة من فضة لا فُصَّ لها (وَيُلْقِيَنَّ) بضم التحتية أوله، قال الكرماني: مفعوله محذوف، أي: ويلقيين كل نوع من أنواع حُلِيِّهِنَّ، وكرر الإلقاء ليفيد العموم انتهى فتدبر. وقال في الفتح: تلقي أي: المرأة، والمراد جنس النساء، ولذا عطف عليه بصيغة الجمع فقال: ويلقيين، أو المعنى: تلقي الواحدة وكذا الباقيات يلقيين، انتهى. واعترضه العيني فقال: التركيب لا يقتضي ما ذكره، انتهى^(٢). وقوله (قلت:) إلى آخره مقول ابن جريج أيضًا والمقول له عطاء (أُتْرَى) بضم الفوقية في اليونانية، وضبطها البرماوي بفتحها^(٣) من الرأي، أو بمعنى تظن، كما في الضم (حَقًّا^(٤) على الإمام) أي السلطان ولو نائبه (ذلك؟) إشارة إلى ما ذكر، من الذهاب إلى إليهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، لا للأخير فقط كما اقتصر عليه القسطلاني^(٥) (وَيُذَكِّرُهُنَّ) سقطت الواو لأبي ذر، ورواه الأصيلي: يأتيهن ويذكرهن (قال) أي عطاء لابن جريج كما وقع للقسطلاني^(٦) (إنَّه) أي ذلك (لَحَقُّ عَلَيْهِم) ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك عليهم، ولذا قال عياض: لم يقل به غيره، وحمله النووي وغيره على الاستحباب إذا لم يترتب عليه مفسدة، وقال ابن بطال: أما إتيانه النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لأنه أب لهن، وهم مجمعون على أن الخطيب لا تلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبتها ليطمأن عند النساء انتهى^(٧). وأقول: تقدم أن الأصل عدم الخصوصية (وما لهم لا يفعلونه)

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٧/٢).

(٢) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (٨١/٦)، والمراجع السابقة من الفتح والعمدة.

(٣) ينظر: اليونانية (٢٢/٢)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٧٧/٤).

(٤) (٥١٨/أ) من ت.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري (٢٢٢/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٦٨/٢)، وعياض، إكمال المعلم (٢٩١/٣)، والنووي، المنهاج شرح

صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٣/٦)، والمرجع السابق.

ضمير الجمع يعود إلى الأئمة المدلول عليهم بالإمام، أو إلى الإمام لأنه يستعمل جمعاً أيضاً كما في القاموس،
وكما قيل به في قوله تعالى: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} (الفرقان: ٧٤) فافهم (أ/٢٨٣).

(قال ابن جريج: وأخبرني الحسن) بالتكبير، وحذفت "أل" للأصيلي وابن عساكر (ابن مسلم) بسكون
السين، وهو معطوف على الإسناد الأول فهو موصول، (عن طاوس) أي ابن كيسان (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما (قال: شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان)
رضي الله عنهم، وجملة (يصلونها) حال أو مستأنفة، وهو أولى من قول القسطلاني: فكلهم كانوا يصلونها،
وضميره عائد إلى الفطر (قبل الخطبة، ثم يُخَطَّبُ) جوز القسطلاني فيه تبعاً لشيخ الإسلام بناءه للفاعل
والمفعول، واقتصر في الفتح على البناء للمجهول وكذا العيني، وقال: إن قول الكرماني "ثم يخطب كل
واحد" يقتضي أنه على صيغة المعلوم انتهى^(١). وأقول: يحتمل أنه على صيغة المجهول^(٢)، فتدبر. (بعد)
ظرف مبني على الضم. (خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم) كذا وقع بغير عطف، قيل: وأصله: وخرج، وقال
العيني: لا يحتاج إلى ذلك لأن هذا ابتداء كلام من ابن عباس^(٣)، ولابن عساكر "ثم يخطب بعد خروج
النبي صلى الله عليه وسلم" أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه، (كأني أَنْظَرُ إليه حين يُجْلِسُ) بضم التحتية
وسكون الجيم من الإجلال، ولأبي ذر بفتح الجيم وتشديد اللام مكسورة من التجليل، ومفعول يجلس
على الوجهين محذوف، وثبت في مسلم بلفظ "يجلس الرجال بيده"^(٤) أي يشير إليهم (بيده) يأمرهم
بالجلوس، قال في الفتح: وكأنه لما انتقل عن موضع خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ
من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم^(٥) (ثم أقبل) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(يَشْفُهُمْ) بضم الشين أي الرجال الجالسين صفوفاً (حتى أتى النساء) وفي اليونينية: حتى جاء النساء^(٦)،
وجملة (معه بلائ) حال، (فقال:): أي: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

(١) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (٨١/٦)، وابن حجر، فتح الباري (٤٦٧/٢)، والعيني، العمدة (٣٠٠/٦)،
والقسطلاني، إرشاد الساري (٢٢٢/٢)، والذي في اليونينية بالمجهول فقط (٢٢/٢).

(٢) أي كلام الكرماني يحتمل أن الفعل مبني للمجهول وليس كما فهم العيني.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسلم في الصحيح، كتاب صلاة العيدين (٦٠٢/٢) رقم ٨٨٤.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٧/٢).

(٦) اليونينية (٢٢/٢)، ولم يذكر خلافاً في الرواية.

يُبَاعِعَنَّكَ، الآية) وفي مسلم: فتلا هذه الآية حتى فرغ منها^(١)، ولعل الغرض من إيراد الآية هنا أن يذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء على الصفا، وذكر لهن ما ذكر في هذه الآية، وفي البيضاوي: نزلت هذه الآية يوم الفتح فإنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء^(٢)، انتهى^(٣). (ثم قال حين فرغ منها: أي من قراءتها (أنتن على ذلك؟) بكسر الكاف مكان دَلِكُكُ، وهي على إحدى اللغات في ذا والإشارة لما في الآية والخطاب للنساء المذكورات، أي: أنتن على ما ذكر الله تعالى في هذه الآية، (قالت امرأة:) ولأبي ذر: فقالت امرأة واحدة (منهن) أي من النساء (لم تُجِبْهُ) بضم أوله (غيرها، نعم) أي نحن على ذلك زاد مسلم: يا نبي الله، وقوله (لا يدري) بكسر الراء (حسن) أي ابن مسلم الراوي عن عطاء (من هي) أي المحببة من كلام ابن جريج، ووقع في مسلم فقط: "لا يدري حينئذ"، وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، والأصل: لا يدري حسن، فيوافق ما في البخاري، ووجهه النووي بأنه محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية البخاري، لا سيما وهو في مصنف عبد الرزاق^(٤) الذي أخرج الشيخان من طريقه كما في البخاري، والفرق بين الروایتين أن رواية مسلم ليس فيها تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية البخاري.

تنبيه: قال في فتح الباري: لم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها (ب/٢٨٣) أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء وأنا معهن، فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت عليه جريئة، لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تُكثرن اللعن وتكفرن العشير، الحديث^(٥)، فلا يبعد أنها التي أجابته فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره، وروى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

(١) مر تخريجه قبيل أسطر.

(٢) أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، (٥/٢٠٧).

(٣) (ب/٥١٨) من ت.

(٤) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الخطبة (٢/٢٧٩) رقم ٥٦٣٢، والنووي، شرح مسلم (١٧٢/٦).

(٥) الطبراني في المعجم الكبير، (١٦٨/٢٤)، رقم ٤٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٣٨٢) رقم ٨٧٠٦.

أخذ، الحديث^(١)، ولا بن سعد من حديثها: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، الآية. انتهى^(٢). واعترضه العيني بأن هذا تخمين ويحتمل أن تكون غيرها، انتهى^(٣). وأقول: هو لم ينف احتمال غيرها لكن يقربه ما ذكره فتدبره. (قال: فتصدقن) الفاء سببية أو في جواب شرط محذوف، أي: إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: {وَلَا يَعصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} (الممتحنة: ١٢) والصدقة من جملة المعروف، (قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: أي بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هَلُمَّ) اسم فعل عند البصريين يستعمل متعدياً ولازماً كما جاء بهما القرآن، وفعل عند بني تميم، قال الكرمانى: مركبة عند البصريين من "ها" التنبيه محذوفة الألف و"م" مشددة الميم، وعند الكوفيين مركبة من "هل وأم" محذوفة الهمزة^(٤) (لَكُنَّ) بتشديد النون بعد الكاف المضمومة (فداءً أبي وأمي) الجار والمجرور متعلق بفداء، وهو خبر مقدم، وأبي وأمي مبتدأ مؤخر ومعطوف عليه، وقال في التنقيح: فداء بكسر الفاء يُمد ويقصر، وبالفتح يقصر لا غير، قاله الجوهري وغيره، ويجوز رفعه ونصبه انتهى^(٥). والرفع ظاهر وقدمنا وجهه، وأما النصب فلعله على على جعله مفعولاً لمقدر لنحو: أجعلهما لكن فداءً، (فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال، قال عبد الرزاق: أي ابن همام السابق (الفتح) بفتح الحاء (الخواتيم) بالياء جمع خاتم (العظام) جمع عظيم (كانت^(٦) في الجاهلية) ولم يذكر عبد الرزاق فيماذا يلبسها، لكن قال ثعلب: كن يلبسها في أصابع الأرجل انتهى. ولذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، ووقع في بعض طرق الحديث عند مسلم ذكر الخلاخيل^(٧)، وحكي عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا هو من باب عطف الأعم على الأخص قاله في الفتح^(٨). والحديث أخرجه المصنف في الحيض^(٩) وتقدم بعض فوائده، ومنها استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة،

(١) الطبراني في المعجم الكبير، (١٨١/٢٤) رقم ٤٥٧.

(٢) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/١٠) رقم ١٠٦٩٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٨/٢)، والعيني، العمدة (٣٠١/٦).

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري (٨٢/٦)، ومعنى اللازم تعال، ومعنى المتعدي قرب، كما قال الكرمانى واختصره الشارح.

(٥) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢٤٥٣/٦)، والزرکشي، التنقيح (٢٥٦/١).

(٦) (٥١٩/أ) من ت.

(٧) ما وجدت في مسلم ذكر الخلاخيل.

(٨) ابن حجر، فتح الباري (٤٦٨/٢).

(٩) تقدم تخريجه.

واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثالث، خلافاً لبعض المالكية، قال القرطبي: ولا يقال إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن ذلك، لأن من ثبت له حق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أنهم صرحوا بذلك انتهى^(١). وأخذ منه الصوفية جواز الطلب لكن يشترط أن يكون المطلوب له غير قادر على التكسب.

(بابٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيد) ضمير "لها" للمرأة، والجلباب: بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وقيل: الملحفة، وقيل: الخمار، (أ/٢٨٤) وقيل، المقنعة تغطي بها رأسها، وقيل: الإزار، قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما في الخبر، أي: تلبسها صاحبها من جلبابها، وقال في الفتح: والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال، إذ يحتمل أن يكون للجنس، أي: تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة: من جلابيها، وللترمذي: فلتعيرها أختها من جلابيها^(٢)، ويحتمل أن المراد: تَشْرُكُهَا معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود: تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها، يعني إذا كان واسعاً، ويحتمل أنه ذكر على سبيل المبالغة، أي: يخرج على كل حال ولو أنهن في جلباب واحد. انتهى^(٣). واعترضه العيني في الاحتمال الثاني فقال: الذي قاله هذا القائل لم يقل به أحد ممن له ذوق من معاني التركيب، وإنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود: طائفة من ثوبها، بعضاً من ثوبها، بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كليهما في ثوب واحد، وهذا لم يقل به أحد، ويعسر ذلك عليهما في الحركة، وإنما معنى "طائفة من ثوبها" يعني: قطعة من ثيابها التي لا تحتاج إليها، مثل الجلباب ونحو ذلك. ولذا فسروا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب "تلبسها صاحبها من جلبابها" بمعنى:

(١) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٥٢٩).

(٢) الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين (١/٦٧٣) رقم ٥٣٩، وابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد، والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين (٢/٣٦١) رقم ١٤٦٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٦٩).

لِئَعْرِهَا جَلْبَابًا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، انْتَهَى^(١). وأقول: صاحب الفتح قد أبداه احتمالاً وهو ظاهر اللفظ فلا ينبغي التشنيع عليه بما ذكر فتدبر.

وبالسند قال (حدثنا أبو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، أي: عبد الله، قال (حدثنا عبد الوارث) أي ابنُ سعدِ التميميُّ قال (حدثنا أيوبُ) أي السخثيانيُّ (عن حفصة بنت سيرين) أي الأنصارية (قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن^(٢) يوم العيد) أي إلى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسمَّ (فنزلت قصر بني خَلْفٍ) أي بالبصرة، وخلف: بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف، نسبه لخلف، قال العيني: وليس منسوباً إلى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطَّلَحَات، كما قاله بعضهم، انتهى^(٣). وأقول: يشير إلى ابن رجب، فإنه قال: منسوب إلى بني خلف الخزاعيين وخلف هذا جد طلحة الطَّلَحَات ابن عبد الله بن خلف، انتهى^(٤). (فأتيتهما، فحدثت أن زوج أختها) قيل: هي أخت أم عطية، وقيل: غيرها، ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يسم زوج أختها^(٥) (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنِّي عشرة غزوة) وقوله (فكانت أختها) وفي بعض النسخ "أختي" (معه) أي مع زوجها، أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات) قال القسطلاني: هو من قول المرأة المحدث^(٦)، (فقالت: أي الأخت لا المرأة، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي "قالت" بلا فاء (فكنا) يحتمل التعظيم، ويحتمل أنها كان معها غيرها وهو الظاهر (نقوم على المرضى) جمع المريض (ونداوي الكلمى) بالكاف جمع الكلم، والجمعان بفتحيتين بينهما ساكن، ومداواتهن لمن ذكر إما لوجود محرمية، أو كانت المعالجة بغير مس، أو اضطر إليها وأمنت الفتنة، (فقلت: يا رسول الله، على) ولأبي ذر "أعلى" بهمزة الاستفهام (إحدانا) بألف التأنيث (بأس) أي: إثم (إذا لم يكن لها جلبابٌ أن لا تخرج؟) بفتح الفوقية، أي: للعيد (فقال: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئلبسها) بضم الفوقية وسكون اللام والسين مجزوم بلام الأمر (صاحبتهما) أي: لعرها رفيقتها (من جلبابها) وهي المرادة بالأخت في رواية الترمذي السابقة أول الباب،

(١) ينظر: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (٣٤٦/٢) رقم ١١٣٦، والعيني، العمدة (٣٠٢/٦).

(٢) (ب/٥١٩) من ت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن رجب، فتح الباري (٥٤/٩).

(٥) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٠/٢).

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري (٢٢٣/٢).

(ب/٢٨٤) وفيه كما قال ابن بطلال وغيره: تأكيد خروجهن للعيد، لأنه إذا أمر من لا جلباب لها بالخروج فغيرها أولى^(١)، وقال في الفتح: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواباً أم لا، ذوات هيات أم لا، وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر^(٢)، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي كما أخرجه ابن أبي شيبة عنهما: فالأحق^(٣) على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين^(٤)، وورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر^(٥)، وقوله "حق" يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب، ومنهم من حمّله على الندب، وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضى استثناء ذوات الهيات، انتهى^(٦). وأقول: لينظر وجه استثنائهن من أن الحديث نص في دخولهن فليتأمل. وقال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن، وقال الطحاوي: يحتمل أن هذا في بدء الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكتير بحضورهن ترهيباً للعدو، فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، ورده الكرماني بأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت، والنسخ لا يثبت إلا باليقين، وأيضاً الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد^(٧)، قال العيني: رده مردود، ويخص له، وقوله "فإن الترهيب لا يحصل بهن" غير مسلم، لأنهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة^(٨) السواد، بل فيهن من هو أقوى قلباً من كثير من الرجال، وقوله "لم يلزمهن الجهاد" قلنا: لا نسلم ذلك فعند النفي العام يلزم سائر الناس، حتى تخرج المرأة من غير إذن زوجها، والعبد من غير إذن مولاه^(٩). انتهى. قال في الفتح:

(١) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (٥٦٩/٢).

(٢) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٨/٣).

(٣) كذا في النسختين، ولعل صوابه "قالا: حق" لما سيأتي.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة العيدين، من رخص في خروج النساء إلى العيدين (٢٣٢/٤) رقم ٥٨٣٥ وما بعدها، فذكر الآثار عن أبي بكر وعلي وابن عمر، ولفظ رواية أبي بكر: "حق...".

(٥) ينظر: أحمد، المسند (٥٦٣/٤٤) رقم ٢٧٠١٤، وأبو يعلى، المسند (٧٥/١٣) رقم ٧١٥٢، كلاهما من حديث أخت عبد الله بن رواحة، لكن الراوية عنها مبهمه لم تسم، فالإسناد ضعيف، وما وجدته في أوسط ابن المنذر مرفوعاً.

(٦) ينظر: الشافعي، الأم (٢٨٤/١)، وابن قدامة، المغني (٢٧٨/٢)، وابن حجر، فتح الباري (٤٧٠/٢).

(٧) ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، (٢٣٢/١)، والكرماني، الكواكب الدراري (٨٣/٦).

(٨) (٥٢٠/أ) من ت.

(٩) العيني، عمدة القاري (٣٠٣/٦).

بل التاريخ معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، وحينئذ فلا يتم مراد الطحاوي، وصرح في حديث أم عطية بعلّة الحكم، وهو شهود الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت أم عطية به بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة "لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"^(١) فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أنّ فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أنّ الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة. انتهى^(٢). (فليشهدن) بفتح التحتية (الخير) أي مجالسه، كسماع الحديث وعبادة المرضى (ودعوة المؤمنين) بفتح الدال، كالاتّباع لصلاة الاستسقاء والكسوف، وقوله (قالت حفصة: أي بنت سيرين من كلام أيوب، فلما قدمت أم عطية) نسبية (أتيها) أي: أم عطية (فسألتها، أسمعيت) أي من النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا؟) أي في شأن كذا، زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحموي "وكذا" كناية عن أشياء، كإخراج العواتق والحيض واعتزال الحيض المصلي وليشهدن الخير، (قالت: أي: أم عطية، كذا لأبي ذر وابن عساكر، وللأصيلي "فقلت" (نعم) أي: سمعته في شأنه (بأبي) أي: أفديه عليه الصلاة والسلام بأبي بكسر الموحدين، كذا لكريمة وأبي الوقت، ولغيرهما "بأبا" بموحدتين الثانية منهما مفتوحة بعدها ألف مقلوبة عن الياء (وقل ما ذكرت) بتاء التأنيث، أي: أم عطية (النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت: بأبي) أي: أفديه بأبي، ولأبي ذر في رواية والأصيلي "بأبا" كالسابقة (قال: أي: النبي صلى الله عليه وسلم، ولابن عساكر "قالت" أي: أم عطية ناقلة له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً، ويحتمل خلافه، لكن حكمه الرفع على الصواب، (ليخرجن العواتق) بفتح التحتية أول "يخرج"، واللام للأمر، (أ/٢٨٥) وقال شيخ الإسلام: وفي نسخة "ليخرجن" على لغة: أكلوني البراغيث^(٣)، (ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور) كذا للأكثر بجمع ذوات ورفعها صفة للعواتق، ولأبي ذر عن الكشميهني "وذوات الخدور" بواو العطف، ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي "ذات الخدور" بغير واو قبل الذال وبعدها، وقوله (شك أيوب) أي السخيتاني، الظاهر أنه من كلام الراوي عنه، وقوله (والحيض) بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية عطف على العواتق (وتعتزل الحيض المصلي) أي:

(١) البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢٩٦/١) رقم ٨٣١، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٨/١) رقم ٤٤٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٠/٢) وما بعدها.

(٣) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٥٣/٣).

مكان الصلاة، بل ينفردن عنه، والظاهر أن "يعتزل" مرفوع، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي وابن عساكر "يعتزل" بالفاء، ولأبي ذر في رواية أيضاً "فيعتزلن" بالفاء والنون (وليَشْهَدَنَّ الحَيْرَ ودعوة المؤمنين) وتقدم معنى الحديث غير مرة، (قالت:) أي المرأة (فقلت لها:) أي: لأم عطية، ويحتمل قالت، أي: حفصة، فقلت لها، أي: للمرأة، وهي أخت أم عطية، قال في الفتح: والأول أرجح وفي بعض الأصول المعتمدة "قال" بالتذكير ويكون فاعله عائداً^(١) إلى أيوب، أي: قال أيوب، فقلت، أي: لحفصة، فتأمل (ألحيط؟) بمد الهمزة للاستفهام، ويجوز تسهيلها، مبتدأ وخبره محذوف يقدر بنحو: يشهدن العيد، أو: كذلك (قالت:) وللأصيلي "فقالت" (نعم، أليسَ الحائض) والاستفهام لتقرير ما بعد النفي، واسم "ليس" ضمير الشأن^(٢) (تَشْهَدُ) بفتح الفوقية، أي: تحضر (عرفاتٍ) أي يومها أو أرضها في تاسع ذي الحجة (وتشهد كذا، وتشهد كذا) أي: نحو المزدلفة ورمي الجمار، وظاهره مشروعية الخروج لمن في العيدين وإن كنَّ شواباً أو ذوات هيات، لكن خص بالعجائز غير ذوات الهيات، ومر في مواضع كثيرة، منها: في باب خروج النساء إلى العيدين.

(باب اعتزال الحَيْضِ) بضم المهملة وتشديد التحتية (المصلَّى) بفتح اللام، أي: موضع صلاة القوم بالفعل. اعلم أن مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث في الباب قبله، وأعادته للاهتمام به بإفراجه وحده مع اختلاف الرواة.

وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثني) بفتح النون المشددة (حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ) بفتح العين أوله وتشديد التحتية آخره، أي: محمد بن إبراهيم (عن ابن عَوْنٍ) بنون آخره، أي: عبد الله (عن محمد) أي: ابن سيرين (قال) أي: ابن سيرين (قالت أم عطية: أمرنا) بضم الهمزة (أَنْ نَخْرُجَ) بضم الراء (فَنُخْرَجَ) بكسر الراء (الحَيْضَ) جمع حائض، وقال الزركشي في التنقيح: "نخرج" الأول بفتح النون وضم الراء، والثاني بضم النون وكسر الراء، وأما "أمرنا" فقيده بفتحتين^(٣)، انتهى. (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف (قال) ولأبي ذر: وقال (ابن عون:) أي: الراوي عن ابن سيرين (أو العواتق وذوات الخدور) بلا عطف، فقد شكَّ ابن

(١) (ب/٥٢٠) من ت.

(٢) وخبره الجملة الاسمية "الحائض تشهد".

(٣) الزركشي في التنقيح (٢٥٦/١)، لكن الذي في اليونانية (٢٣/٢) بضم الألف في "أمرنا" كما ضبطه العجلوني.

عون كما شكَّ أيوب (فأَمَّا الحَيْضُ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهنَّ) أي رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مُصلَّاهم) أي خوفًا من التنجيس.

(باب النَّحْرِ) أي استحبابه للإبل (والذَّبْح) أي لغيرها (بالمصلى) بفتح اللام (يوم النحر) وفي بعض الأصول المعتمدة تأخير "بالمصلى"، وقال القسطلاني: والذي في اليونانية "يوم النحر بالمصلى" ليس إلا^(١)، قال الزين ابن المنير: عطفُ الذبح على النحر في الترجمة، وإن كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد، إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين، أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح، وليُفهم اشتراكهما في الحكم انتهى. (ب/٢٨٥) وقال في الفتح: ويحتمل أنه أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع، كما سيأتي في الأضاحي ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى^(٢).

تنبيه: النحر للإبل في اللبة، والذبح لغيرها في الحلق، ويطلق أحدهما على ما يشمل الآخر، فهما كالفقير والمسكين إن اجتماعا افترقا وإن افترقا اجتماعا^(٣)، فاعرفه.

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أي التَّبَيْسِيُّ قال (حدثنا الليث) أي ابن سعد قال (حدثني) بالإفراد (كثيرًا) بوزن خبير (ابن فرقدٍ) بفتح الفاء وسكون الراء وبالقف آخره دال مهمله نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه و سلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) أي في يوم العيد عند طرف طريق بني زريق كما في ابن رجب، وقال أيضًا: وروى الواقديُّ بأسانيد متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح يوم النحر عند طرف الزقاق عند دار معاوية^(٤)، للإعلام بدخول الوقت، فيضحى الناس، ولأن الأضحية من القربات^(٥) العامة، فإظهارها أفضل لما فيه من إحياء سنتها، وقد أخرج في الموطأ: أن ابن عمر وقد كان مريضًا لم يشهد العيد أمرَ نافعًا أن يذبح أضحيته بالمصلى^(٦)، وكان ابن عمر إذا ابتاع أضحية يأمر غلامه أن يحملها في السوق، ويقول: هذه أضحية ابن

(١) القسطلاني، إرشاد الساري (٢/٢٢٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٧١).

(٣) هذا تشبيه جميل.

(٤) ابن رجب، فتح الباري (٩/٦١)، وما وجدت الحديث في كتب الواقدي.

(٥) (٥٢١/أ) من ت.

(٦) مالك، الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢/٤٨٣) رقم ١٠٢٦.

عمر، وقال ابن حبيب: يستحب الإعلان بما لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها^(١)، قال ابن بطال: لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدما فيها والناس له تبع، ولهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح، وإن لم يذبح الإمام إلا بعده، فلمعني المتعبد به الوقت لا الفعل، وأجمعوا أن الإمام لو لم يذبح أصلاً ودخل وقت الذبح حل الذبح انتهى^(٢). والذبح بالمصلى لا فرق فيه بين الإمام وغيره، وصنيع ابن عمر المار يدل للعموم، وقال ابن رجب: ومن العلماء من يستحب ذلك للإمام منهم مالك، وقال لا نرى ذلك على غيره، وفيه إشارة إلى أن غيره لا يتأكد في حقه ذلك كالإمام^(٣)، انتهى.

تنبيه: ظاهر ما في هذا الباب من الحديث أن ذبحه عليه الصلاة في المصلى عادة مطردة له، لكن قد يعارضه حديث البراء المار من قوله صلى الله عليه وسلم: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. وكذا ما أخرجه النسائي عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر ذبح بالمصلى^(٤)، وأجاب ابن رجب بأن هذه الرواية يجمع بينها وبين سائر الروايات أنه كان إذا نحر ما ينحر نحره بالمدينة، فإن ذبح الغنم ذبحها بالمصلى، وعلى هذا فرواية البخاري هنا لحديث ابن عمر كان يذبح أو ينحر بالمصلى بالشك^(٥)، انتهى. فاعرفه. والحديث أخرجه المصنف في الأضاحي وأخرجه النسائي في الأضاحي والصلاة^(٦).

(١) كلام ابن حبيب وما قبله نقله الشارح عن العيني في عمدته (٣٠٤/٦).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٧٠/٢) وما بعدها، وما النقل فيه تصرف والشارح نقله عن العيني في عمدته (٣٠٤/٦).

(٣) ابن رجب، فتح الباري (٦١/٩).

(٤) النسائي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، ذبح الإمام أضحيتة في المصلى (٣٣٧/٤) رقم ٤٤٤١.

(٥) ابن رجب، فتح الباري (٦٠/٩).

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والنحر بالمصلى (٢١١١/٥) رقم ٥٢٣١، وتقدم تحريجه عند النسائي.

(باب كلام الإمام والناس) بالجر عطفاً على الإمام لا بالرفع فافهم (في خطبة العيد، وإذا سُئِلَ) بالبناء للمفعول، وقال في الفتح: في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكراراً وليس كذلك، بل الأول أعمُّ من الثاني، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني^(١)، انتهى، (الإمام عن شيء) يعني من أمر الدين (وهو يخطب) أي خطبة العيد، وجواب إذا محذوف، أي: يجيب السائل، قال العيني: ولا يضر الكلام في هذه الخطبة، لأنها ليست كخطبة الجمعة، على أنه إذا كان الكلام من أمر الدين (أ/٢٨٦) للسائل والمسؤول عنه فإنه جائز، وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْق ودخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب: أفلحت الوجوه^(٢)، انتهى.

وبالسند قال (حدثنا مُسَدَّد) أي ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الأحوص) بسكون الحاء وبالصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة، وهو سَلَام بن سُلَيْم الحنفِي الكوفي، قال (حدثنا منصور بن المعتمر) بفوقية بعد العين المهملة (عن الشعبي، عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) يوم النحر بعد الصلاة)، أي: صلاة العيد (فقال: أي: في حال خطبته، بالفاء للأكثر، ولا بن عساكر "قال" بحذفها، أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أي: وقرب قرباننا (فقد أصاب النسك) أي: المَجْزِي في الأضحية (ومن نَسَكَ) أي: ذبح (قبل الصلاة فتلك شاة لحم) أي: ليست من النسك في شيء (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتية (فقال: يا رسول الله والله لقد نَسَكْتُ) أي ذبحت (قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعَرَفْتُ) بفتح الراء (أن اليوم يوم أكل وشرب، فَتَعَجَّلْتُ، وأكلت) بالواو، ولا بن عساكر بالفاء (وأطعمت أهلي وجيراني)، بكسر الجيم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك) أي: الشاة المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) أي: لا أضحية، فلا تجزى عنها لذبحها قبل وقتها، فهذه المراجعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للجزء الأول من الترجمة، وقوله (قال: أي: أبو بردة (فإنَّ عندي عَنَاقًا جَدَعَةً) إلى آخره يدل للجزء الثاني، كما مر في

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٢/٢).

(٢) ينظر: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن الكلام فيما يعنيه أو يعنى غيره والإمام يخطب مباح (٢٢١/٣) رقم ٦٠٥١، والعيني في عمدته (٣٠٤/٦).

(٣) (ب/٥٢١) من ت.

كلام الفتح، وعَنَّاَقًا بالتونين، فجذعةٌ بدلٌ أو عطْفٌ بيان، وهذه رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي، ورواه الباقون بإضافة عناق إلى جذعة، على حد قولهم "جرد قطيفة" فقول الدماميني في المصابيح: في الإضافة حينئذ إشكالٌ انتهى غيرُ وارد، لأن الكوفيين يرون جواز ذلك إذا اختلف اللفظان، وأما البصريون القاصرون لنحو ذلك على السماع فهذا منه عندهم^(١)، فتدبر (هي) وللأصيلي وأبي ذر "لهي" باللام (خيرٌ من شاتي لحم) أي: لنفاستها (فهل تجزي) أي: فهل تكفي (عني؟) أي: أضحيةً (قال:): أي: النبي صلى الله عليه وسلم (نعم) أي: تجزي عنك (ولن تجزي عن أحد بعدك) والفوقية من أول "تجزي" مفتوحة، وتقدم البحث في ذلك غير مرة وسيأتي.

وبالسند قال (حدثنا حامد) بالحاء المهملة فألف فميم فдал مهملة (ابن عمر) بضم العين، من ولد أبي بكره الصحابي، ولم يرو البخاري عن حامد غير هذا، وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكره نُفيع، ويقال مسروح، أبو عبد الرحمن الثقفي البصري، قاضي كرمان، سكن نيسابور ومات أول سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، فيما قاله البخاري^(٢)، وروى عنه البخاري ومسلم (عن حمّاد) بتشديد الميم بعد الحاء المهملة، وللأصيلي "عن حماد بن زيد" (عن أيوب) أي السخثياني (عن محمد) أي ابن سيرين (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: إن) بكسر همزة إن الثانية، ولأبي ذر "عن أنس بن مالك أن" بفتح الهمزة وإسقاط قال، (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) أي: صلاة العيد (يوم النحر)، ثم خطب فأمر) أي في أثناء الخطبة، وفي بعض النسخ "ثم أمر" (من ذبح قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (أن يُعيدَ ذبحه) بفتح الذال المعجمة مصدرًا على ما في اليونينية^(٣)، وفي غيرها "ذبحه" بكسر الذال بمعنى المذبوح، (فقام رجل من الأنصار) هو أبو بردة بن نيار كما مر (فقال: يا رسول الله (ب/٢٨٦) جيرانٌ) بكسر الجيم مبتدأ (لي) صفة وحملة (إمّا قال: بهم حَصَاصةٌ، وإمّا قال: بهم فقرٌ) خبر المبتدأ، والرابط ضمير "بهم" وإن سقط^(٤) في الجملة الثانية لغير أبوي ذر والوقت والأصيلي عن الكشميهني، لكنه مقدر، وحَصَاصة: بفتح الحاء والصادين المهملتين الخفيفتين جُوعٌ، وقال الكرمانى: الخلل والفقر^(٥)، (وإني ذبحت قبل الصلاة،

(١) ينظر: يعيش بن علي بن يعيش (المتوفى: ٦٤٣هـ)، شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، (١٦٧/٢)، والدماميني، مصابيح الجامع (٢٩/٣).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير (١٢٥/٣).

(٣) اليونينية (٢٣/٢).

(٤) (٥٢٢/أ) من ت.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري (٨٦/٦).

وعندي عناقٌ لي أحبُّ إليَّ) بتشديد التحتية (من شائِي لحم) لأنها أحسن منهما (فَرَحَّصَ) بتشديد الخاء، أي: أجاز النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي: لذلك الرجل (فيها) أي: في ذبحها عنه خاصة أضحية ولن تجزي عن غيره.

وبالسند قال (حدثنا مسلمٌ) بسكون السين، أي: ابن إبراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة، عن الأسود) أي: ابن قيس العبدِيِّ بسكون الموحدة، الكوفي لا الأسود بن يزيد (عن جُنْدَبٍ) بضم الجيم والداد، وفتحها أكثر، وبسكون النون، (الْبَجَلِيَّ) بفتحين رضي الله عنه (قال:): أي: جندب (صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذَبَحَ) أي: في المصلى كما مر، وهو عادته الغالبة كما تقدم (فقال) أي: في خطبته، ولأبوي ذر والوقت بالواو (من ذبح قبل أن يصلي) أي: العيد، والمراد قبل أن يدخل وقت الذبح، صلى أو لا، (فليذبح أخرى مكانها) أي مكان التي ذبحها، ولا تكفيه الأولى (ومن لم يذبح فليذبح بسم الله) أي: ذاكراً لاسم الله، أو متعلق بقوله "فليذبح"، واسمٌ مُقَحَّمٌ، وعليها فالباء بمعنى اللام، أو: قائلاً أو متبركاً باسم الله، فالباء على أصلها، لكن في الثاني أن زيادة الاسم لا ينقاس عند البصريين، قال العيني: وإنما كرر هذا للتأكيد، فعن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية، وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية، وهو قول مالك وربيعة والثوري والأوزاعي، وعن أبي يوسف: أنها سنة، وبه قال الشافعي وأحمد^(١)، وهو قول أكثر أهل العلم، وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة، وجهُ السنية: ما رواه مسلم والأربعة من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره"^(٢)، والتعليق بالإرادة يناهز الوجوب، ووجه الوجوب أحاديث، منها ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٤٣٥/٩)، والنووي، المجموع شرح المذهب (٣٨٢/٨)، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٣٨/٣)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٦٦/٤).

(٢) ينظر: مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً (١٥٦٥/٣) رقم ١٩٧٧، وأبو داود في السنن، كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (٤١٨/٤) رقم ٢٧٩١، والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (١٥٤/٣) رقم ١٥٢٣، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا (٣٣٦/٤) رقم ٤٤٣٨، وابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣٢٤/٤) رقم ٣١٤٩.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له سعة ولم يُضحَّ فلا يقرَّبَنَّ مُصَلِّاناً"^(١) انتهى. لكن شرط الحنفية لوجوبها ملك النصاب والإقامة بمصر، وسيأتي إن شاء الله تنمة البحث في ذلك في الأضاحي وحديث الباب أخرجه المصنف في الأضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الأضاحي^(٢).

(باب من خالف) أي: باب بيان حكم من غاير (الطريق) أي: التي ذهب منها إلى المصلى، وقوله (إذا رجع يوم العيد) إذا: لمجرد الظرفية متعلق بخالف.

وبالسند قال (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، ولا ابن عساكر: هو ابن سلام، على ما في هامش فرع اليونينية، ولأبي علي بن السكن "حدثنا محمد^(٣) بن سلام" وكذا للحفصي، وجزم به الكلاباذي وغيره، ولأبي علي بن شويه "محمد بن مقاتل"، وكذا هو في نسخة من أطراف خلف، والمعتمد ما وقع للأكثر قاله في الفتح^(٤)، قال (أخبرنا) وللأصيلي وابن عساكر "حدثنا" (أبو تُمَيْلَةَ) بمثناة فوقية أوله، فميم فتحية (أ/٢٨٧) فلامٍ فهاءٍ تأنيثٍ مصغراً (يحيى بن واضح) بالضاد المعجمة فحاء مهمله، الأنصاري المروزي، قال في الفتح: ذكره البخاري في الضعفاء، لكنه كما قال الذهبي لم يوجد في التصنيف المذكور، ولم ينفرد به، نعم تفرد به شيخه فليح، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وغيرهم، فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح^(٥)، (عن فُليحٍ) بالتصغير (ابن سليمان) بتحتية قبل الميم (عن سعيدٍ) بكسر العين (ابن الحارث) أي: ابن أبي سعيد بن المعلی الأنصاري قاضي المدينة (عن جابرٍ) ولأبي ذر وابن عساكر "عن جابر بن عبد الله" رضي الله عنهما (قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يومُ عيدٍ) فاعل

(١) ابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٣٠٢/٤) رقم ٣١٢٣، والعيني في العمدة (٣٠٦/٦).

(٢) مر تخريجه من قبل.

(٣) (ب/٥٢٢) من ت.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٢/٢)، وتنمة كلامه: "وقد رواه عن أبي تميلة أيضا ممن اسمه محمد محمد بن حميد الرازي، لكنه خالف في اسم صحابه كما سيأتي، وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه"، وينظر أيضًا: اليونينية (٢٣/٢)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢٢٥/٢).

(٥) عبارة ابن حجر: "قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور..." (٤٧٢/٢).

كان التامة، وجملة (خالف الطريق) جواب "إذا" وللإسماعيلي: كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه، قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام وبه يقول الشافعي^(١)، انتهى، وقيل: بالتعميم، قال مالك: أدركنا الأئمة يفعلونه، وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، قال في الفتح: وبالتعميم قال أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم، وإلا انتفى بانتفائها، فإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء، وقال الأكثر، يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرملي وغيره^(٢)، ثم قال في الفتح ما حاصله: واختلف في حكمة ذلك على أقوال تزيد على عشرين، فقيل: فعله عليه الصلاة والسلام ليشهد له الطريقتان، وقيل: سكاكما من إنس وجن، وقيل: ليسوي بينهما في منزلة الفضل بمروره فيهما، وقيل: في التبرك فيه، وقيل: ليشم رائحة المسك من الطريقتين لأنه كان معروفًا بذلك، وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى فيهما، وقيل: ليغيب المنافقين فيهما، وقيل ليغيب اليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال^(٣)، وقيل: حذرًا من كيد الطائفتين أو إحداهما، وقيل: ليعمهم في السرور به وبرؤيته، وقيل: للانتفاع به في قضاء حوائجهم من استفتاء واقتداء به، وقيل: للصدقة على من فيهما، وقيل: للسلام عليهم، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: ليتفائل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى، وقيل: لأنه كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله، قيل: وهذا ضعيف جدًا مع احتياجه للدليل، وقيل: لتخفيف الزحام، ورجحه أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث وإن كان ضعيفًا عن ابن عمر، فقال فيه: ليسع الناس^(٤)، وقيل: لأن طريقه التي كان يذهب منها أبعد فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب، وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله لأن الذهاب أفضل منه واختاره الرافعي، وتعقب بأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضًا، كما ثبت في حديث الترمذي وغيره^(٥)

(١) الترمذي في سننه (٦٧٧/١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٣/٢).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٧٢/٢).

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (٩٧/٥) رقم ٦٩٦١، ونص البيهقي: "وروي من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر وزاد فيه: ليتسع الناس في الطرق، وعبد الرحمن هذا أيضا ضعيف".

(٥) (٥٢٣/أ) من ت.

عن أبي بن كعب^(١)، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل: خوفاً من العين، ولذا قال العارف ابن أبي حمزة: هو في معنى قول يعقوب عليه الصلاة والسلام لبنيه: { لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ } الآية (سورة يوسف: ٦٧)^(٢)، فأشار إلى أنه خاف عليهم من إصابة العين، وأشار ابن القيم إلى أنه فعله لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، انتهى ملخصاً^(٣) مع زيادة، وتعقب بعضها بالرد، ونقل عن القاضي عبد الوهاب المالكي أن أكثرها دعاوى فارغة، واعترضه العيني، فقال: هذه (ب/٢٨٧) كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج إلى دليل ولا إلى تصحيح وتضعيف، انتهى^(٤). وأقول: لا يخفى ما في كلامه لمن تأمل.

(تابعه) أي: تابع أبا تميلة المذكور (يونس بن محمد) أي البغدادي، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم كلاهما من طريق ابن أبي شيبه (عن فليح) ولأبي ذر "عن سعيد عن أبي هريرة" (وحديث جابر أصح) قال في الفتح: كذا عند جميع رواة البخاري من طريق الفربري، وهو مشكل، لأن قوله "أصح" يبين قوله "تابعه" إذ لو تابعه لساواه، فكيف تتجه الأصحبة الدالة على عدم المساواة، وذكر أبو علي الجبائي أنه سقط قوله "وحديث جابر أصح" من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها، قال: ووقع في رواية ابن السكن "تابعه يونس بن محمد عن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة" وفي هذا توجيه قوله "أصح"، ويبقى الإشكال في قوله "تابعه" فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج، فقال: أخرجه البخاري عن محمد بن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن محمد بن محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وأشار إليه البرقاني، وقال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ، وكأنها رواية حماد بن شاعر عن البخاري، ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله "وحديث جابر أصح" فسلم من الإشكال، وهذا مقتضى قول الترمذي: رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر^(٥)، فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله "وقال محمد بن الصلت عن فليح" فقط وبقي ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي

(١) وجدته في مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/٤٦٠) رقم

.٦٦٣

(٢) ابن أبي حمزة، بحجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، (٢/٧٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٢/٤٧٣).

(٤) العيني، عمدة القاري (٦/٣٠٦).

(٥) الترمذي في السنن (١/٦٧٧).

ابن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقرين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت^(١)، انتهى مختصراً. وقال القسطلاني: والحاصل كما قال الكرمانى أن الصواب إما طريقة النسفي التي بالإسقاط، وإما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي، لا طريقة الفربري، انتهى^(٢). وقد أطال في الفتح كالكرمانى والعيني في ذلك فراجع^(٣).

(باب إذا فاتته) أي: الشخص (العيد) أي: صلاته مع الإمام (يصلى ركعتين) جواب إذا، قال الكرمانى: الغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وأنها عند الفوات ركعتان أيضاً لا أربع انتهى. وقال في الفتح: في هذه الترجمة حكمان، مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة اضطراراً أو اختياراً، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة، منهم المزني، فقال: لا تقضى^(٤)، وفي الثاني الثوري وأحمد، قالوا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، وسلفهما في ذلك ابن مسعود، وقال إسحاق: إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً. قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر، لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد. وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع^(٥)، انتهى. وأقول: مثل قول المزني مذهب مالك وأصحابه^(٦)، وكذا عند الحنفية إذا فاتت مع الإمام. قال في الملتقى وشرحه للعلائي: ولا تقضى صلاة العيد منفرداً إذا فاتت مع الإمام، لأنها لم تعرف قربة بين العباد إلا بشرائط لا تتم حال الانفراد، وإن منع عذر منها في اليوم الأول صلوا في الثاني لا بعده انتهى^(٧). ومثله في كلام العيني هنا، ثم نقل عن قاضيخان أنه إذا تركها بغير عذر لا يقضيها أصلاً، وبعدد يقضيها في اليوم الثاني في وقتها، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول فإن تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغيره لا يصلها، ثم قال العيني: وقال السروجي:

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٣/٢).

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري (٢٢٦/٢).

(٣) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٨٧/٦)، والعيني، عمدة القاري (٣٠٧/٦).

(٤) (ب/٥٢٣) من ت.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٥/٢).

(٦) ينظر لاختلاف المذاهب: ابن قدامه، المغني (٢٨٩/٢)، والنووي، المجموع شرح المهذب (٢٨/٥)، والخطاب، مواهب

الجليل في شرح مختصر خليل، (١٩٧/٢)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٥٧/١).

(٧) العلائي، الدر المنتقى في شرح ملتقى (٢٥٧/١) مطبوع مع مجمع الأنهر لشيخي زاده.

وللشافعي قولان، الأصح قضاؤها، فإن أمكن جمعهم في يومهم صلى بهم، وإلا صلاحها من الغد، وهو فرع (أ/٢٨٨) قضاء النوافل عنده، وعلى القول الآخر: هي كالجمعة، يشترط الجماعة والأربعون ودار الإقامة وفعله في الغد، إن قلنا أداء لا يصلحها في بقية اليوم، وإلا صلاحها في بقيته، وهو الصحيح عندهم، وتأخيرها عنه لا يسقط أبدًا. وقيل: إلى آخر الشهر. الثاني: فقد قالت طائفة: إذا فاتت صلاة العيد يصلي ركعتين، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور، إلا أن مالكا استحب له ذلك من غير إيجاب، وقال الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام. وقالت طائفة: يصلحها إن شاء أربعا، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وإن شاء صلى أربعا، وإن شاء ركعتين^(١). انتهى. وما نقله العيني^(٢) عن السروجي عن الشافعي من قوله لعله في العدد، ولم أر هذا التفصيل، وكذا ما نقله عن أبي حنيفة من أنه يخير بين الأربعة والثنتين، بل المعروف عندهم فعل الثنتين فقط، ولعله قول فليراجع، أو محمول على أن الأربعة صلاة الضحى. قال في منية المفتي: ومن لم يدرك الإمام إن شاء رجع وإن شاء صلى أربعا صلاة الضحى^(٣)، انتهى. وما نقله عن أحمد هو إحدى روايتين عنه، قال المرداوي في تنقيح المقنع: وإن فاتته سن قضاءها قبل الزوال وبعده على صفتها، وعنه أربع بلا تكبير بسلام، وقال بعضهم كالظهر^(٤)، انتهى.

تنبيه: لو حمل قول المصنف "إذا فاتته العيد" على فواتها مع الإمام ولو كان الوقت باقيا وعلى فواتها بخروجها عن وقتها لكان أولى، ولعله لهذا عبر بقوله "يصلي ركعتين" ليشمل القضاء والأداء، وفي التعبير بركعتين إشارة أيضا إلى الرد على من قال يصلحها أربعا وقد علمته، فاعرفه.

(وكذلك النساء) أي: اللاتي لم يحضرن الصلاة مع الإمام (ومن كان في البيوت) معطوف على النساء، أي: ومن لم يحضر مع الإمام لكونه في البيوت، قال في الفتح: يشير إلى مخالفة ما روي عن علي: "لا جمعة

(١) العيني، عمدة القاري (٦/٣٠٨).

(٢) من الهامش وبجانها: صح.

(٣) هذا الكتاب ما زال مخطوطا وكذا كتاب السروجي.

(٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الرياض، ص ١٢٠.

ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١) (والقرى) بضم القاف^(٢) عطف على البيوت، أي: فجميع هؤلاء يصلون العيد ولو منفردين عن الإمام (لقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا) قال شيخ الإسلام: هذا أي ما ذكر من ركعتي العيد^(٣) (عيدنا أهل الإسلام) أي: لا كعيد غيرنا من أهل الجاهلية أو الكتاب، و"أهل" نصب على الاختصاص، أو بأعني، أو منادى بحذف يا، ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني "يا أهل الإسلام"، قال في الفتح: وجوز فيه أبو البقاء في إعراب المسند الجر على أنه بدل من ضمير عيدنا^(٤)، وظاهر صنيع البخاري أنه حديث واحد هكذا، لكن قال في الفتح: هذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين، وتقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين بلفظ "إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا"، وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا "أيام منى عيدنا أهل الإسلام" وهو في السنن وصححه ابن خزيمة^(٥) وجزم بأنه من حديثين في المقدمة. وقال العيني: وأما قوله أهل الإسلام فقال بعض الشراح كأنه من البخاري انتهى^(٦). وقال شيخ الإسلام تبعًا للكرماني وغيره: وجه مطابقة الحديث للترجمة ما في لفظ هذا من الإشارة إلى الركعتين، وعمم بقوله أهل الإسلام من كان مع الإمام ومن لم يكن معه من النساء وأهل القرى وغيرهم^(٧) (وأمر أنس بن مالك) رضي الله عنه، أي: لما فاتته صلاة العيد مع الإمام (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه، ولأبي ذر عن الكشميهني "مولاه" بالإنفراد،

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجمعة، من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (٤٥/٤) رقم ٥٠٩٨، وابن حجر، فتح الباري (٤٧٥/٢).

(٢) (٥٢٤/أ) من ت.

(٣) زكريا الأنصاري، منحة الباري (٦١/٣)، وقوله: "قال شيخ الإسلام: هذا أي ما ذكر من ركعتي العيد" من الهامش وبعده: صح.

(٤) أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هندراوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ١٥١، وابن حجر، فتح الباري (٤٧٥/٢).

(٥) ينظر: أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٨٨/٤) رقم ٢٤١٩، والترمذي في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (١٣٥/٢) رقم ٧٧٣، وقال: "وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح"، والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، النهي عن صوم أيام منى (٢٢٢/٤) رقم ٤١٦٧، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر (٢٩٢/٣) رقم ٢١٠٠.

(٦) العيني، عمدة القاري (٣٠٨/٦).

(٧) الكرماني، الكواكب الدراري (٨٧/٦)، وزكريا الأنصاري، منحة الباري (٦٠/٣).

كذا في القسطلاني، ونسب في الفتح مولاهم بالجمع لرواية المستملي^(١)، (ابن أبي عتبة) بنصب "ابن" بدلاً من مولى أو عطف بيان، وعُتِبَ: بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة، وهذه رواية الأكثر والراجح وهو ما في الفرع وأصله، ورواه أبو ذر كما في الفتح بغين معجمة مفتوحة ونون مكسورة (ب/٢٨٨) فتحية مثقلة^(٢)، (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة، كان فيها قصر وأرض لأنس وكان يقيم فيها كثيراً، وكان بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث (فَجَمَعَ) بتخفيف الميم (أهله وبنيه وصلّى) أي: بهم كصلاة العيد (كصلاة أهل المصر) أي: ركعتين (وتكبيرهم) عطف على صلاة على تقدير: وكبر^(٣) تكبيرهم، في كونه في الركعة الأولى سبغاً وفي الثانية خمساً، على ما مر تفصيله بما فيه من الخلاف، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن علي عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس بن مالك، أنّ أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين^(٤)، والمراد بالبعض المذكور عبید الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، روى البيهقي من طريقه عنه قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد، قال: ويذكر عن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر كتكبيرهم^(٥)، وبهذا الأثر قال مجاهد ومحمد بن الحنفية وإبراهيم التيمي وابن^(٦) سيرين وحماد وأبو إسحاق السبيعي^(٧) (وقال عكرمة) أي: مولى ابن عباس (أهل السواد) أي: القرى (يجتمعون في العيد يصلون ركعتين) أي: صلاة العيد (كما يصنع الإمام) ومفهومه أنهم يكبرون فيها^(٨)، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه بلفظ: قال في القوم يكونون

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٦/٢)، والقسطلاني، إرشاد الساري (٢٢٦/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابتداء من هذه الكلمة تغير شكل الخط في النسخة الشامية.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلي (٢٣٦/٤) رقم ٥٨٥٣.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا (٤٢٧/٣) رقم

٦٢٣٧.

(٦) (ب/٥٢٤) من ت.

(٧) ينظر ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤) وما بعدها.

(٨) هذه الكلمات الأربعة من الهامش وبعدها صح.

في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو ضحى، قال: يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم^(١) (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح، وللكشميهني "وكان عطاء"، قال في الفتح: والأول أصح، فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء، قال: من فاته العيد فليصل ركعتين، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج، وزاد: ويكبر^(٢)، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيتها، إلا أن الركعتين مطلقا نفل (إذا فاته العيد) أي صلاته، وضمير فاته على رواية "وقال عطاء" يعود إلى المصلي، وأما على رواية "وكان عطاء" فيعود إلى عطاء، فافهم، (صلى ركعتين) هذه الآثار ظاهرة في دلالتها على الترجمة بشقيها.

وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) مصغراً (قال: حدثنا الليث، عن عُقَيْل) مصغراً أي: ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة) خالته أم المؤمنين (أن أبا بكر) أي: الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها) وقوله (وعندهما جاريتان) حالٌ مقرونة بالواو والضمير (في أيام منى) بكسر الميم (تُدْفِقَان) بفوقية مضمومة وفتح الدال المهملة وتشديد الفاء الأولى المكسورة (وتضربان) أي: بالدف^(٣)، فهو هنا بمعنى تدفقان، فعطفه للتأكيد، فتدبر، وجملة (والنبي صلى الله عليه وسلم مُتَعَشِّرٌ) بتشديد الشين المعجمة مكسورة منونة، ولأبي ذر "متعشي" بإثبات التحتية على لغة قليلة في المنقوص، أي: مُسْتَتِرٌ (بتوبه، فانتهرهما) أي: زجرهما (أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) أي توبه (فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها) أي هذه الأيام، يفسرها قوله (أيام عيد) أي: ويغفر فيه ما لا يغفر في غيره، وقوله (وتلك الأيام أيام منى) من كلام عروة، وأضاف الأيام إلى منى هنا وفيما قبله إلى العيد إشارة إلى الزمان والمكان. وفي الحديث جواز الضرب بالدف في العيد، ومثله كل ما كان فيه سرور فإن العلة إظهاره، نحو الختان والإملاك والقدوم من السفر، (وقالت عائشة:) أي بالإسناد السابق فهو موصول (رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي وأنا أنظر إلى الحبشة) أي: إلى لعبهم، لقوله (وهم يلعبون في المسجد) فالغرض النظر^(٤) إلى لعبهم (فَزَجَرَهُمْ) أي الزاجر، وهو عمر لرواية كريمة: (أ/٢٨٩) فزجرهم عمر، وقال الكرمانى

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة العيدين، في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد (٢٥٤/٤) رقم ٥٩٢٦.

(٢) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيدين كم يصلي (٢٣٥/٤) رقم ٥٨٥٢، وابن حجر، فتح الباري (٤٧٦/٢)، وما وجدته للفريابي في كتبه المطبوعة التي بين يدي.

(٣) في ت "بالرفع".

(٤) من قوله "النبي" إلى قوله "إلى لعبهم" من الهامش، وبعده: صح.

تبعاً للخطابي: فزجرهم أي أبو بكر، وتبعه البرماوي^(١)، مع ذكرهما أن في بعض النسخ "فزجرهم عمر"، وقد ثبت "عمر" في طرق أخرى كما في الفتح، تقدمت أوائل العيدين، وسيأتي بهذا الإسناد أوائل المناقب بإسقاطه للجميع، (فقال النبي صلى الله عليه وسلم): أي: للزاجر لهم (دعهم) أي: اتركهم (أمناً) بفتح الهمزة وسكون الميم منصوبٌ على المصدر، أي: ائمنوا أمناً، أو على المفعول لأجله، أي: العبوا^(٢) لأجل الأمن، أو حال من مفعول دعهم، أو بدل منه، أو تمييز، أو بنزع الخافض، قال ذلك الكرمانى، وجعل العيني الحال من محذوف، فقال: وذو الحال محذوف تقديره: تموا آمنين، انتهى ولا داعي إليه. وقال البرماوي: قال الخطابي: مصدر أقيم مقام الصفة، كرجل صوم، أي: صائم، أو معناه ائتمنوا أمناً، أي: فيكون مفعولاً مطلقاً، وقال غيره: نصب على الاختصاص أي فيكون حالاً بمعنى آمنين، أو بدل من الضمير، انتهى^(٣) فتأمل، فإنه لا يظهر قول غير الخطابي "نصب على الاختصاص" ولعله أراد في "بني أرفدة"، وكلام الكرمانى سالم من هذا الإيهام، فاعرفه، وقوله (بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وبالذال، والأصل: يا بني أرفدة، فحذفت يا، وقيل: نصب على الاختصاص، وتقدم الكلام عليه في باب الحراب والدرق أول كتاب العيدين، قوله (يعني: من الأمن) من كلام البخاري في تفسير "أمناً"، قال الكرمانى: أراد بيان أن التنوين في "أمناً" للتقليل والتبعيض، كما قال في الكشاف في ليلاً في سبحان^(٤) للتبعيض، أو بيان أنّ أمناً منصوب مفعول له أو تمييز، ومعناه اتركهم من جهة أنّاً أمناًهم، أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر، يعني أنه جمع آمن، كصحب وصاحب، أو أن أمناً منصوب بنزع الخافض، أو أنّه يراد أنه من الأمن لا^(٥) من الأمان الذي للكفار^(٦)، وقال في الفتح: واستشكلت مطابقة الحديث للترجمة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام "إنها أيام عيد" فأضاف العيد إلى

(١) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (٦٠١/١)، والكرمانى، الكواكب الدراري (٨٨/٦)، والبرماوي، اللامع الصبيح (٣٨٨/٤)، والأخيران ذكر القولين، وقدما أبا بكر، والعيني اقتصر على أبي بكر كالخطابي (٩٤/١٦).

(٢) (٥٢٥/أ) من ت.

(٣) تنظر المراجع السابقة.

(٤) أي: التنوين المذكور في أول سورة سبحان، كما في الكواكب، والمصنف اختصرها.

وينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، (٦٤٦/٢) ولفظه: "أراد بقوله ليلاً بلفظ التنكير: تقليل مدة الإسراء، وأنه أسرى به في بعض الليل".

(٥) سقطت "لا" من النسختين، وأثبتها من الكواكب ليطم المعنى.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري (٨٩/٦).

اليوم، فيستوي في إقامتها الفدُّ والجماعة، والنساء والرجال، وقال ابن رشيد: لما سمي^(١) أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد، فإذا فاتت مع الإمام تداركها أداءً في بقية أيام منى لأنها عيد، فلوقت أدائها آخر، وهو آخر أيام منى، انتهى ملخصاً^(٢). ولا يخفى ما فيه مع تكلفه من جعلها أداءً في غير يوم العيد، إلا أن يريد بالأداء الفعل ولو قضاء، ويدل لهذه قوله "والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعيته القضاء من قوله فإنها أيام عيد" إلى آخر ما نقله في الفتح، وعند الحنفية تكون أداء حقيقة، قال في الملتقى في شرحه للعلائي: ويجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني والثالث بعدر وبغير عذر، فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة^(٣)، انتهى. ثم قال: قال ووجدت بخط ابن الوردي: لما شرع صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد المباحة، كان أكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن، فيلتئم قوله في الترجمة "وكذلك النساء" مع قوله في الحديث "دعها فإنها أيام عيد".

(باب الصلاة) أي: حكم الصلاة النافلة (قبل العيد) أي: قبل صلاته (وبعدها) من الجواز وعدمه، وقد اختلف الأئمة فيه كما سيأتي قريباً (وقال أبو المعلّى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة، قال في الفتح: هو يحيى بن ميمون العطار الكوفي، وليس له عند (ب/٢٨٩) البخاري سوى هذا الموضوع، ولم أقف على أثره هذا موصولاً، قال الكرمانى: وقيل إنه يحيى بن دينار^(٤) (سمعت سعيداً^(٥)) أي: ابن جبير (عن ابن عباس: أنه كره) بتشديد الراء ويحتمل تخفيفها^(٦) (الصلاة) أي صلاة كانت، ويحتمل النافلة، وهو الأقرب (قبل العيد) أي: قبل صلاته، وهذا شامل للإمام وغيره، والذي عليه الشافعية كراهتها قبل الصلاة للإمام دون غيره، قال في التحفة إلى آخر ما تقدم^(٧).

(١) أي لما سماها كما في الفتح.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٥/٢).

(٣) العلائي، الدر المنتقى في شرح الملتقى (٢٥٨/١) مطبوع مع مجمع الأنهر لشيخه زاده.

(٤) ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري (٨٩/٦)، وابن حجر، فتح الباري (٤٧٦/٢).

(٥) (ب/٥٢٥) من ت.

(٦) ما رأيت من الشراح من ضبطه بالتشديد، والذي في اليونانية "كره" بالتخفيف وهو المتبادر (٢٤/٢).

(٧) سيأتي الكلام من التحفة.

وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) مكبراً، هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال (حدثنا شعبة) قال (حدثني) ولا بن عساكر والأصيلي وكذا ولأبي^(١) ذر في نسخة "أخبرني" بالإفراد فيهما (عديّ) بكسر الدال المهملة (ابن ثابت) بمثلثة أوله ومثناة آخره بينهما موحدة مكسورة، الأنصاريُّ (أنه قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر) أي: يوم عيده (فصلّي) أي: صلاة العيد (ركعتين، لم يُصلِّ) بكسر اللام، ويحتمل فتحها وهو أعم (قبلها ولا بعدها) بإفراد الضمير فيهما نظراً للصلاة، وللكشميهني بتثنيته فيهما نظراً لكونها ركعتين، ولعل المراد أنه لم يصل قبلها ولا بعدها في المصلى، وإلا فقد أخرج ابن ماجه بإسناد حسن، وصححه الحاكم كما في الفتح، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين^(٢)، قال في الفتح: وبهذا قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، ثم قال: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل^(٣) خاص، إلا إن كان ذلك في وقت كراهة^(٤)، انتهى. (ومعه بلال) جملة حالية، والمطابقة في الحديث للترجمة ظاهرة، وأما في أثر ابن عباس ففيه المطابقة بالنسبة للقبلية، وفيه التنصيص على الكراهة، وقال في الفتح: أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد، وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم^(٥) بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك، ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال

(١) كذا في النسختين "وكذا ولأبي" ولعل الواو الثانية خطأ من النساخ.

(٢) ابن ماجه، السنن، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (٣٣٤/٢) رقم ١٢٩٣، وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة" ص ٣٢١، والجملة الأخيرة منه "فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين" مخالفة للحديثين الذي أوردهما ابن ماجه نفسه قبل هذا الحديث، وفيهما أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، فالحديث وإن حسنه ابن حجر تبقى الجملة المخالفة ضعيفة، والله أعلم.

(٣) كلمة "بدليل" من الهامش وبجانها صح.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٦/٢).

(٥) في ت "ولم يخرج".

الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلي، وعنه في المسجد روايتان، وقال الشافعي في الأم ونقله البيهقي عنه في المعرفة: يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له^(١)، وقال النووي في شرح مسلم: قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها^(٢)، وهو محمول على المأموم لئلا يخالف نص الشافعي المذكور^(٣)، انتهى ملخصاً. وقال ابن (أ/٢٩٠) بطل: اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال، فقال مالك وأحمد: لا يصلي قبلها ولا بعدها، والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة، وأبو حنيفة: يصلي بعدها لا قبلها^(٤)، انتهى.

وأقول: تحرير مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة، أن الشافعية قالوا كما في التحفة: لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها في غير وقت الكراهة لغير الإمام، إذ لا محذور فيه، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها، ومن جاء والإمام يخطب في الصحراء استمع إن اتسع الوقت، إذ لا تحية^(٥)، أو في المسجد صلى العيد لحصول التحية في ضمنه، ويكره له تنفل زائد على ذلك إن سمع وإلا فلا^(٦)، انتهى ما في التحفة. وقال المالكية: قالوا كما في مختصر خليل: ويكره تنفل قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما^(٧)، انتهى. وإن الحنابلة كالمالكية، قال المرادوي في تنقيحه: ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصاً قبل مفارقتها. وقال ابن رجب في شرحه، بعد أن ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة: وهذا كله في حق غير الإمام، فأما الإمام فلا نعلم خلافاً في كراهة الصلاة له قبلها ولا بعدها^(٨)، انتهى. وإن الحنفية قالوا واللفظ للزيلعي في شرح الكنز: والتنفل مكروه في المصلي قبل صلاة العيد اتفاقاً، واختلفوا في البيت قبل الصلاة، وبعدها في المصلي، وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً، وبعدها في المصلي، لما روي أنه صلى الله

(١) ينظر: الشافعي، الأم (٢٦٨/١)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار (٥٢/٣).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨١/٦).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٦/٢).

(٤) (أ/٥٢٦) من ت.

(٥) ابن بطل، شرح صحيح البخاري (٥٧٤/٢) مختصراً.

(٦) قوله: "إذا لا تحية" من الهامش، وبجانبه: صح.

(٧) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٠/٣).

(٨) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩٩/٢).

(٩) ينظر: ابن رجب، فتح الباري (٩٣/٩)، والمرادوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ص ١٢٠ وما بعدها.

عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها^(١)، انتهى، ومثله في المنتقى وشرحه للعلائي، وقال إنه الأصح.

تتمة: قال في الفتح: اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين، المعلق منها أربعة، والبقية موصولة، والمكرر فيه وفيما مضى ستة وعشرون، والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث، وذكرها^(٢)، وفيه من الآثار ثلاثة وعشرون معلقة، إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فإنه موصول في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، والله أعلم.



(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٢٥/١)، والعلائي، الدر المنتقى في شرح المنتقى (٢٥٦/١).
(٢) عبارة ابن حجر في الفتح: "وافقه مسلم على تخريجها، سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر، وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج، وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة، وحديث ابن عمر في الذبح بالمصل، وحديث جابر في مخالفة الطريق، وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مرادًا زادت العدة واحدًا معلقًا، وليس هو في مسلم" (٤٧٧/٢).
(٣) المرجع السابق.

الخاتمة والنتائج:

- . أهم فائدة للشروح المتأخرة كشف أوهام الشروح التي سبقتها وإن كانت قليلة، وهذا ما فعله العجلوني.
- . لذلك أنصح باستخراج التبعات التي ذكرها العجلوني في شرحه كله وجمعها في رسالة ولربما خرجت منها رسالة كبيرة للدكتوراه.
- . لو قدر للعجلوني مزيد عمر لأتم هذا الكتاب الممتع ولكنه توفي قبل أن يبدأ بكتاب المغازي.
- . وإتمام الكتاب على نفس طريقة العجلوني فيه خير كبير.
- . النقول المطولة هي مما يؤخذ على العجلوني ولعل ذلك كان لموته دون إتمام الكتاب وتنقيحه.
- . تسلسل الخطأ من عالم لآخر حتى يصل لزماننا لا يجعله صحيحا، بل يبقى خطأ، وهذا مما ينبغي العناية به.
- . الاهتمام بالكتب المخطوطة وإخراجها لترى النور هو واجب طلبه العلم.
- . ضعف الدولة في زمن العجلوني أثر بشكل أو بآخر على الناحية العلمية.
- . نقل العجلوني كثيرا عن ابن حجر، ودافع عنه أمام تعقبات العيني عليه.
- . العيني هو الذي ينقل عن ابن حجر لا العكس كما تشير عبارات العجلوني.
- . الاهتمام بإعراب الكلمات المشككة في الحديث الشريف وهذا مما تميز به هذا الكتاب، وذلك لقوة العجلوني اللغوية وظهور الحاجة لذلك.
- . وأخيرا أحمد الله على ما يسر من كتابة هذا البحث الصغير، ولولا مفاجأتنا بخبر ضرورة تسليم البحث عاجلا لما سلمته لتلافي الأخطاء، هذا وما كان من خطأ في البحث فمني ومن الشيطان، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	طرف الآية
٩٥	{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا} (سورة النور: ٣١)
٧٥	{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا} (سورة الجمعة: ١٠)
٥٨	{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (الكوثر: ٢)
٥٣	{قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (سورة النور: ٣١)
١١١	{كَاشِفَاتُ ضَرْبِهِ} (الزمر: ٣٨)
١٢٣	{لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ} الآية (سورة يوسف: ٦٧)
٦٩	{لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ} (سورة لقمان: ٣٣)
٩٧	{لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} (سورة القدر: ٣)
٥٠	{اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} (البقرة: ٣٦)
٩٣	{وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} (البقرة: ٢٠٣)
٥٣	{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ} (سورة لقمان: ٦)
١٠٩	{وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} (الأعراف: ٤٤)
٩٣	{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (الحج: ٢٨)
١٠١	{وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْتُمْ} (البقرة: ١٨٥، والحج: ٣٧).
١٠١	{وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا} (الإسراء: ١١١)

فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٥	أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق
٩٠، ٨٣، ٥٧	إن أول ما نبدأ من يومنا هذا
٧٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى
١٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم: كَانَ تُرَكِّزُ الحربة
١١٩	أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى
١٢٩، ٧٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومَ الفطر
٨٢	أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى يومَ الفطرِ ركعتين
٨٩	إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه
١٠٩	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى
١٠٧	خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى
١٢٠	خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة
٤١	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني جاريتان تغنيان
٥٩	دخل أبو بكر وعندني جاريتين من جوارى الأنصار تغنيان
٨٨	دخل الحجاج على ابن عمر
١٢٧	رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي وأنا أنظر إلى الحبشة
٨١	شهدتُ العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ
١١١	قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، فصلى
٨٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصان الأخصمين
٨٢	كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ
٦٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٧٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى
٧٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
١٢٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يومُ عيد
١٠٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى

١٠٣	كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه
١٠٣	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد
١١٥	كنا نمنع جوارينا أن يخرجوا يوم العيد
٧٦	ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط
٩٥	ما العمل في أيام أفضل منها في هذه
٦٦	من ذبح قبل الصلاة فليعد
٦٧	من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك
١٢٢	من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحى



فهرس الأشعار

رقم الصفحة	بيت الشعر
٨	حَرَسَ الْإِلَٰهَ بِفَضْلِهِ مُنْشِيَهُ مِنْ كُلِّ الْمَضَارِ وَصَانَهُ وَلَهُ كَفَى
٨	وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ مُحَمَّدًا أَوَّلًا وَبِمُدَّةٍ أُخْرَى تَسْمَى مُصْطَفَى
٨	مِنْ بَعْدِ ذَا سُمِّيَ بِإِسْمَاعِيلَ، لَا بِرِحْتِ لَهُ تَرْتُو عِيُونَ الْإِصْطِفَا
٣٥	عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَةً وَجْهَ الْحَبِيبِ وَيَوْمَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ
٥٠	إِذَا الْمَكَارِمُ فِي آفَاقِنَا ذُكِرَتْ فِيئَمَا بِكَ فِينَا يُضْرَبُ الْمَثَلُ

فهرس أهم المصادر والمراجع

١. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢. ابن الأثير علي بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٤. أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)، الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٥. أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المسند، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٦. أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
٧. الإسترازابادي محمد بن الحسن الرضي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفراف ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٥ هـ.
٨. إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٩. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

١٠. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، وأعدت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

١١. الزمراوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى (المتوفى: ٨٣١هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

١٢. بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٦٨م.

١٣. البغوي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥. البوصيري أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (المتوفى: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٦. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٧. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

١٨. الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، رسالة المسترشدين، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.

١٩. ابن حجر أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.
٢١. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٢. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢٣. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، أيار، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، السنن، دار الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٢٥. الدماميني محمد بن أبي بكر بن عمر (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٢٦. الدماميني محمد بن أبي بكر بن عمر (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، شرح الدماميني على مغني اللبيب، تحقيق أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
٢٧. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الكاشف، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، تحقيق محمد عوامة أحمد ومحمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٨. الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تجريد أسماء الصحابة، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. ابن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (المتوفى: ٢٣٨ هـ)، المسند، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٠. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، فتح الباري، تحقيق عدد من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣١. الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، تحقيق: يحيى بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد ناشرون.
٣٢. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٣٣. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٣٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٥. الزمخشري محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣٦. الزيلعي عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٣٧. ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٣٨. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤ هـ)، إصلاح المنطق، شرح وتحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة ١٩٨٧ م.
٣٩. السلمى محمد بن الحسين بن محمد (المتوفى: ٤١٢ هـ)، كتاب الأربعين في التصوف، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٤٠١ هـ.
٤٠. سيويوه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر (المتوفى: ١٨٠ هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
٤١. ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤٢. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، تحقيق: التهامي الراجي الهاشمي، مطبعة فضالة.
٤٣. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
٤٤. ابن أبي شيبعة أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة.
٤٥. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية.
٤٦. ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ.
٤٧. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق مجموعة من المحققين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، في دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٨. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٩. عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل بيروت، دون طبعة ودون تاريخ طبع.
٥٠. عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، دار الفكر، دمشق.
٥١. عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٢. عبد العزيز أحمد الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفتري عليها، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.
٥٣. عبد القادر بن أحمد بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.

٥٤. عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.
٥٥. عبد الله بن حسين بن مرعي أبو البركات السويدي (المتوفى: ١١٧٤هـ)، النفحة المسكية في الرحلة المكية، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.
٥٦. عبد الله بن يوسف بن أحمد، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، أوضح المسالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٧. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٥٨. عبد الرزاق البيطار، نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
٥٩. عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٦٠. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧ هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
٦١. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (المتوفى: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ.
٦٢. عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ.
٦٣. عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحكم في نقط المصاحف، تحقيق عزة حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
٦٤. العجلوني، حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال، تحقيق: محمد إبراهيم الحسن، دار الفتحة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٦٥. العسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ص ١٨٦.
٦٦. ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، شرح ألفية ابن مالك، دار التراث، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ.
٦٧. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦٨. علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ والتراث الإسلامي في مكتبات العالم، دار العقبة، قيصري، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ،
٦٩. علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧٠. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦ هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٧١. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٢. عياض بن موسى بن عياض (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٧٣. العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤. فخر الدين قباوة، المفصل في تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير الجلالين، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٧٥. أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد (المتوفى: ٣٥٦ هـ)، الأغاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٦. الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٧٧. ابن قاسم المرادي حسن بن قاسم بن عبد الله (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٧٨. ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم (المتوفى: ٥٦٩ هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

٧٩. القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٨٠. الكرماني محمد بن يوسف بن علي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ.

٨١. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٨٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى الليثي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ.

٨٣. المحب الطبري أحمد بن عبد الله (المتوفى: ٦٩٤ هـ)، غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، تحقيق: حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٨٤. محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٨٥. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٨٦. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
٨٧. محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: ٣٥٤هـ)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٨٩. محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الشمائل المحمدية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٩١. محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٩٢. محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٩٣. مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩٤. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٩٥. أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٥٨١هـ)، المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، نشر جامعة أم القرى ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٩٦. نزار أباطة ومحمد الحافظ، علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر الهجري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٧. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه:
حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩٨. ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، دار
المعرفة - بيروت.



فهرس المحتويات

١	المقدمة.....
١	أهمية البحث.....
٢	منهج البحث.....
٢	أسباب اختيار البحث.....
٢	صعوبات البحث.....
٣	هدف البحث.....
٣	خطة البحث.....
٥	الفصل الأول: التعريف بالعجلوني ودراسة كتابه.....
٦	المبحث الأول: التعريف بالشيخ العجلوني.....
٧	المطلب الأول: التعريف بعصر العجلوني.....
٧	الحالة السياسية.....
٧	الحالة الاجتماعية.....
٨	الحالة العلمية.....
١٠	المطلب الثاني: اسمه ونسبه.....
١١	المطلب الثالث: ولادته ونشأته ورؤياه وأسرته.....
١٢	المطلب الرابع: شيوخه وأساتذته.....
١٥	المطلب الخامس: تلاميذه وطلابه.....
١٧	المطلب السادس: كتبه ومؤلفاته.....
١٧	أولاً: كتبه المطبوعة.....

١٨.....	ثانيا: كتبه المخطوطة التامة.....
١٩.....	ثالثا: كتبه المخطوطة غير التامة.....
١٩.....	رابعا: كتب أخرى.....
٢٠.....	المطلب السابع: رحلاته وتدرسه في المسجد الأموي تحت قبة النسر.....
٢٠.....	المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه ووفاته.....
٢١.....	المبحث الثاني: دراسة كتاب العجلوني الفيض الجاري.....
٢٢.....	المطلب الأول: التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....
٢٤.....	المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب.....
٢٤.....	المطلب الثالث: مصادر العجلوني في الفيض الجاري.....
٢٦.....	المطلب الرابع: منهج العجلوني في الفيض الجاري.....
٢٩.....	المطلب الخامس: النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها.....
٢٩.....	النسخة الأولى: النسخة الشامية.....
٣٠.....	النسخة الثانية: النسخة الإسطنبولية.....
٣١.....	المطلب السادس: صور عن النسخ المخطوطة.....
٣٥.....	الفصل الثاني: القسم المحقق ومنهج التحقيق والتعليق.....
٣٦.....	أولا: منهج التحقيق.....
٣٧.....	ثانيا: منهج التعليق.....
٣٨.....	النص المحقق.....
٣٩.....	كتاب العيدين.....

باب في العيدين والتجمل فيهما.....	٣٩
باب الحراب والدرق يوم العيد.....	٤٩
باب سنة العيدين لأهل الإسلام.....	٧٢
باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.....	٨٠
باب الأكل يوم النحر.....	٨٤
باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.....	٩٢
باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.....	١٠١
باب الخطبة بعد العيد.....	١٠٩
باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم.....	١١٥
باب التكبير للعيد.....	١١٩
باب فضل العمل في أيام التشريق.....	١٢٢
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.....	١٣٢
باب الصلاة إلى الحربة.....	١٤٠
باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.....	١٤٠
باب خروج النساء والحيض إلى المصلى.....	١٤١
باب خروج الصبيان إلى المصلى.....	١٤٣
باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.....	١٤٤
باب العلم الذي بالمصلى.....	١٤٦
باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.....	١٤٨

١٥٣.....	بابٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيد.....
١٥٧.....	باب اعتزال الحَيَّضِ المصلى.....
١٥٨.....	باب النَّحْرِ وَالدَّبْحِ بِالمصلى يوم النحر.....
١٦٠.....	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد.....
١٦٣.....	باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.....
١٦٦.....	باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.....
١٧٢.....	باب الصلاة قبل العيد وبعدها.....
١٧٦.....	خاتمة: فيها أهم التوصيات والنتائج.....
١٧٧.....	فهرس الآيات.....
١٧٨.....	فهرس الأحاديث.....
١٨٠.....	فهرس الأشعار.....
١٨١.....	فهرس المصادر والمراجع.....
١٩٠.....	فهرس المحتويات.....



الجمهورية التركية
جامعة يالووا
معهد العلوم الاجتماعية

دراسة وتحقيق كتاب العيدين من الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري
للعجلوني (١١٦٢هـ)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه
الباحث: محمد جاموس

القسم في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف: الأستاذ الدكتور نور الله بيكر

تموز ٢٠١٩